




الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة من اللجان الضريبية لعام

2023م

(ضريبة السلع الانتقائية)





الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2023م
(ضريبة السلع الانتقائية)



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة من اللجان الضريبية لعام

2023م

(ضريبة السلع الانتقائية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس القرارات

- 11..... المقدمة
- 12..... كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية
- 13..... منهجية العمل:
- ضريبة السلع الانتقائية – الأختام الضريبية – غش تجاري من المورد – الجهل بالنظام – ردّ دعوى المدعية.
- 14.....
- ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية – فروق السلع الانتقائية - الفقد النهائي
- 18..... للسلع – غرامة التأخير – مُضي المدة.
- ضريبة السلع الانتقائية – غرامة التأخير في السداد - إعادة تقييم للفترات الضريبية – طبيعة عقوبة غرامة
- 27..... التأخير.
- ضريبة السلع الانتقائية – مضي المدة – إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية – الفروقات الضريبية –
- 35..... غرامة التأخر في السداد.
- ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة التأخر في السداد – الفروقات
- 39..... الضريبية.
- ضريبة السلع الانتقائية – فروقات الضريبة الانتقائية – غرامة التأخر في السداد - تقييم مبدئي - المدة
- 44..... النظامية – إذا سقط الأصل سقط الفرع.
- ضريبة السلع الانتقائية – غرامة التأخر في السداد – فرض غرامات التأخير في نفس تاريخ الإشعار بأرقام
- 51..... فواتير السداد – تقييم ضريبي – إلغاء قرار المدعى عليها.
- ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي – مشروبات محلاة - الأصناف غير الخاضعة – منتجات
- 54..... طبية/تغذوية طبية – غرامة التأخر في السداد – عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد.
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - الأسعار المعيارية - احتساب الضريبة الانتقائية عن
- 59..... المنتجات - غرامة التأخر في السداد – "ما يرتبط به يأخذ حكمه" - إلغاء قرار المدعى عليها.
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - المشروبات المحلاة - غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط
- 63..... به يأخذ حكمه".
- ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي – المدة النظامية - القرار الطعين محصن بمُضي المدة –
- 68..... آلية احتساب الفروقات الضريبية – غرامة التأخر في السداد – "ما يرتبط به يأخذ حكمه".
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - الفروقات الضريبية - غرامة التأخر في السداد - غرامة
- 72..... عدم الالتزام بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة.

- ضريبة السلع الانتقائية - رد الضريبة المسددة عن السلع المنقولة والمصدرة للخارج - طلب الاسترداد - لا يُعدت بالجهل بالنظام - غرامة التأخر في السداد - عدم نظامية احتساب غرامة التأخر في السداد.77
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - فروق ضريبية - سعر البيع للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد - بند غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه".82
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - المدة النظامية - القرار الطعين محصن بمُضي المدة - الإفراج الجمركي - آلية احتساب الفروقات الضريبية - غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه".87
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - المدة النظامية - القرار الطعين محصن بمُضي المدة - الفروقات الضريبية - شطب السجل التجاري - إقفال الرقم المميز - غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه".93
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية - تفاوت الأسعار المُفصَّح عنها - الأسعار المعيارية - تحديد السعر للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد - غرامة التأخر في السداد.98
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - تبليغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي - السعر المعياري - غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه" - إلغاء قرار المدعى عليها.103
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - المدة النظامية - غرامة التأخر في السداد - عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد.107
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - فسح الأصناف - غرامة التأخر في السداد - الفروقات الضريبية - عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد.112
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية - احتساب النسبة المقررة نظامًا - عدم سداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية - غرامة التأخر في السداد - رفض دعوى المدعية.117
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية - احتساب ضريبة السلع الانتقائية على بعض السلع غير الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية - أصناف خاضعة - غرامة التأخر في السداد.122
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة تقييم ضريبة القيمة السلع الانتقائية - غرامة التأخر في السداد - سداد الضريبة المستحقة بناء على سعر التكلفة للمنتجات المستوردة - إلغاء قرار المدعى عليها.127
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة التأخر في السداد - لا يحتوي على سكر - خالٍ من مُحلِّيات طبيعية أو صناعية - المنتج محل الخلاف لا يدخل في إطار "المشروبات المحلاة" التي تخضع لضريبة القيمة الانتقائية.132

- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة تقييم الفترة الضريبية - المدة النظامية - الفروقات الضريبية - فسح بضاعة المدعي من الجمارك - عدم تضمّن إشعار الهيئة للأسس التي استخدمتها في حساب مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف - إلغاء قرار المدعي عليها. 140
- ضريبة السلع الانتقائية - مستودعات تخزين - وجود سكر - محليات طبيعية أو مركّبات - عصير الفواكه. 146
- ضريبة السلع الانتقائية - الفروقات الضريبية - غرامة التأخير - الفترات الضريبية - المشروبات المحلاة - المنتج لا ينطبق عليه تعريف اللجنة الوزارية للمشروبات المحلاة - الأسعار المعيارية لم تكن واضحة ومعلومة بما يُمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي - المدعية سدّدت الضريبة وفق الأسعار التي قدّرتها الجمارك - إلغاء قرار المدعي عليها. 153
- ضريبة السلع الانتقائية - فروقات ضريبية - إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية - بودرة شوكولاتة الموكا - شراب شوكولاتة الموكا البيضاء - غرامة التأخر في السداد - إلغاء قرار المدعي عليها. 163
- استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - إلغاء الفروقات الضريبية لصحة الإقرار الضريبي وعدم وضوح أساس التقييم - الأسعار المعيارية - تحديد سعر الوعاء الضريبي - عدم وضوح الأساس المبني عليه التقييم - الإفصاح عن الضريبة وفقاً للبيانات الجمركية - الفروق الضريبية الانتقائية - قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار الهيئة. 169
- استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - عدم إنتاج أو استيراد سلع خاضعة للضريبة الانتقائية - وصف المنتج محل الخلاف كحلولى مثلجة بنكهة الفواكه - غرامة التأخر بالسداد - الغرض من السلعة الأكل وليس تناول كمشروب - قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. 172
- استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - إلغاء الفروقات الضريبية لعدم إشعارها بالأسعار الصحيحة - السعر المعياري - قائمة الأسعار الاسترشادية - الأسعار المعتمدة من قبل الجمارك - تحديد هامش الأرباح وفقاً للتكلفة - تصحيح الأسعار خلال عملية الفسخ - رفض الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. 176
- استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - معاينة ميدانية - وجود سلع انتقائية متمثلة بمشروبات محلاة خاضعة للضريبة الانتقائية - عدم دقة شهادة وصف المنتج المعدة من المصنع - شهادة من مختبر معتمد - غرامة التأخر بالسداد - غرامة الخطأ في الإقرار. 179
- استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - غرامة التأخر بالسداد - فسح جمركي - أسعار معيارية غير معلن عنها للمكلف الضريبي - تحديد سعر الوعاء الضريبي - مقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة - الإفصاح عن الضريبة وفقاً للبيانات الجمركية - قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار الهيئة. 183
- استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - فروق ضريبية ناتجة عن إدخال كميات في الجمارك تتعارض مع وحدة القياس المعتمدة - قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. 186

- استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - إثبات الهيئة لصحة تبليغها المكلف بأدلة قطعية - إقرار المكلف بتلقي كافة الإشعارات المرسلة إليه من قبل الهيئة - قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد قرار دائرة الفصل. 189
- استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - إعادة تقييم الفاتورة الانتقائية - سعر المنتج - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. 193



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به اللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من قرارات إنما يُشكّل في مجموعته ثروة فقهية وعدليّة لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030م أشكّل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الزكوية والضريبية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمُهمّتين، من خلال نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2023م، بما يساهم بشكل فعّال في خدمة النزاعات الزكوية والضريبية؛ الأمر الذي يحدّ من الإطالة في نظر الدعاوى، حيث تُسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من القرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها. نسأل الله -عز وجل- أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُسَدِّد الجهود، ويوفِّق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.



كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميّز بالقدرة على حلّ المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعّالة، وتعزيز الشفافية والحياديّة، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعّال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولت الأمانة العامة أهميةً خاصةً للقرارات النهائية الصادرة من اللجان؛ كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقر، والمتميزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأنّ تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية.

كما أن معرفتها تحدّد من الخلافات والمنازعات؛ مما يعدّ وقاية وحماية وإعانة لهم في موقفهم أمام اللجان، ومن ذلك مشروع تصنيف وتبويب القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية.

وهذه المكانة المرموقة للقرارات الاستثنائية استدعت العمل على استخلاصها ونشرها للكفاة؛ تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وإبرازاً للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية؛ لتكون ميداناً خصباً للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ما تقوم به الأمانة العامة -وفقاً لدورها من خلال نشر هذه القرارات النهائية- ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهداً في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدّم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني



منهجية العمل:

اهتمت الأمانة العامة بنشر وانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا إلى أهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وأثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية من وقائع وملابسات مختلفة؛ مما يستوجب معه تبويب القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ليتسنى للأطراف والمهتمين الاطلاع على رأي اللجان في تلك الوقائع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات فقد أولت العناية والاهتمام في تبويب ونشر القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعليه فقد تطلب الأمر العمل على إيجاد خطة محكمة؛ لإخراجها في أسلوب سهل وميسور. وقد قسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لعام 2023م، والقرارات الصادرة في احرعام 2022 م التي لم تضمن بمدونات 2022م.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للقرار يتم فيه اختصار أهم ما جاء في القرار.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار.
- تصنيف القرارات موضوعيًا بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم قرار دائرة الفصل، ورقم الدعوى، وتاريخ صدور القرار، وأيضًا فترة الربط.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- اعتمدت الأمانة في تصنيفها وفهرستها للقرارات من الناحية الموضوعية على موضوعات النظام بحيث تدرج القرارات عند توزيعها بحسب وردوها في النظام.
- اعتمدت الأمانة على منهجية استبعاد القرارات المتشابهة حيث إن ضابط التشابه لديها أن تتفق بنود القرارات وطلبات الدعوى والحكم فيها وإن اختلف أطرافها.
- التقييد بنص القرار ويشمل ذلك وقائعه وأسبابه ومنطوقه، بدون أي إضافة أو تعديل عدا الأخطاء الإملائية والنحوية.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-135)

الصادر في الدعوى رقم (E-2021-83199)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – الأختام الضريبية – غش تجاري من المورد – الجهل بالنظام – ردّ دعوى المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية – أسست المدعية اعتراضها على أنها لم تنكر مخالفتها، وإنما أشارت إلى وجود غش تجاري من المورد مع عدم تقديمها فواتير بالشراء من المورد واسم المورد، وتطالب بالاكْتفاء بالإنداز كعقوبة كونها تجهل النظام – أجابت الهيئة بالتمسك بما جاء بمذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى – ثبت للدائرة أنّ المسؤول عن وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة، وحيث إن ما دفع به وكيل المدعية في محضر الجلسة بجعلها في النظام لا يعد دفعًا منتجًا في الدعوى، ولا تعذر بجعلها بالنظام - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – ردّ دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (3/9) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 2022/08/24م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/.... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها الممثل النظامي لشركة... التجارية شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، رقم (...). وتاريخ 2021/10/06م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: من الناحية الموضوعية: بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعية يتبين بأنها تنحصر في غرامة الضبط الميداني المتعلقة بعدم وجود أختام ضريبية على بعض السلع الانتقائية التي تقوم المدعية ببيعها، وعليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1/ قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعية، وفحص المنتجات التي تقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة الفقرة الأولى من المادة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقالية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقالية، والتي جاء فيها: "يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة..."، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعية لا تحمل أختامًا ضريبية (مرفق). 2/ وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام الضريبة الانتقالية ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (10,000) ريال سعودي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشرين من نظام الضريبة الانتقالية، والتي جاء فيها: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (50000) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ثالثًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الآتي: 1- الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه، وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى بصفة احتياطية، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/08/24م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، في تمام الساعة الخامسة والعشرين دقيقة مساءً استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وحضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ.../08/1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه يطلب الاكتفاء بالإندار، لا سيما أن موكلته تجهل النظام، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء بمذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وذلك استنادًا إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وحيث إن المدعية لم تنكر مخالفتها، وإنما أشارت إلى وجود غش تجاري من المورد، مع عدم تقديمها فواتير بالشراء من المورد واسم المورد، ويطلب موكلها الاكتفاء بالإندار كعقوبة كونها تجهل النظام، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما ثبت للدائرة من مخالفة المدعية للفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي أوضحت أنّ المسؤول عن وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة، وحيث إن ما دفع به وكيل المدعية في محضر الجلسة بجهلها بالنظام لا يعد دفعًا منتجًا في الدعوى، ولا تعذر بجلها بالنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت مخالفة المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر قراراً نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لقواعد عمل اللجان، كما أن تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تم اكتساب الحكم القطعية لأن المبلغ في الدعوى أقل من (50) خمسين ألف ريال بموجب الفقرة (1) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-178)

الصادر في الدعوى رقم (E-75611-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية – فروق السلع الانتقائية - الفقد النهائي للسلع – غرامة التأخير – مُضي المدة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، والفترة الأولى والسادسة لعام 2018م، والفترة الثالثة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها – أسست المدعية اعتراضها على أنها تطلب إلغاء قرارات المدعى عليها، وتجاوز الجانب الشكلي وذلك لصحة ادعائها في اعتراضها على القرارين خلال المدة النظامية، أجابت الهيئة بأنه من الناحية الشكلية فالمدعية لم تتقدم باعترضها لدى الهيئة خلال المدة المحددة نظامياً؛ لذا يضي القرار الطعين محصناً بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب بعدم قبول الدعوى شكلاً – ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند (فروق الضريبة الانتقائية): 1. بند (فروقات أسعار البيع): أن المدعى عليها لم تقدم ما يفصل ويثبت تحقق أي من الحالات الثلاث التي حدتها الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. 2. بند (الفقد النهائي للسلع): صحة دفع المدعى بالفقد النهائي للسلعة وذلك من خلال تعرضه للسرقة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخر في السداد): أن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث إن قرار الدائرة في البندين الأول والثاني قد أفضى إلى قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة)، وبما أن غرامة التأخر في السداد ناتجة عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفروق السلع الانتقائية، والفقد النهائي للسلع، وغرامة التأخير – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادتان (1/17، 3، 4)، و(5/5) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/10/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، والفترة الأولى والسادسة لعام 2018م، والفترة الثالثة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرارات المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "الناحية الشكلية: نفي اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به.."، وحيث إن قرارات الهيئة بإصدار المطالبات بالضريبة الانتقائية صدرت بتاريخ 2021/04/21م بينما قدم المدعي اعتراضاته في تاريخ 2021/06/23م، 2021/06/27م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، لذا يضيي القرار الطعين محصناً بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/08/24م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ في تمام الساعة الرابعة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي



ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه فيما يتعلق بالجانب الشكلي فإنه قد صدر قراران في حقه بتاريخ 2021/04/29م وقام بالاعتراض عليهما أمام المدعى عليها بتاريخ 2021/06/22م، وقد تم رفض الاعتراض بتاريخ 2021/09/20م، بينما تظلم أمام الأمانة بتاريخ 2021/10/14م. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى، وأضاف بأن القرارين الصادرين بحق المدعي صدرتا بتاريخ 2021/04/21م واعتراض عليهما بتاريخ 2021/06/24م و2021/06/26م. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة تأجيل استكمال نظر الدعوى على أن يقدم المدعي نسخة من القرارات التي صدرت في حقه في التواريخ التي يدعمها، وعلى أن يقدم ممثل المدعى عليها ما يثبت صحة دفعه في الجانب الشكلي، وذلك قبل موعد الجلسة القادمة بتاريخ 2022/09/18م الموافق يوم الأحد في تمام الساعة الرابعة مساءً بأسبوع. وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "1. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه. 2. استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة والتي نصت على أنه: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقًا لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: ب (لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقرارًا غير صحيح"، والفقرة (2) من نفس المادة "لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة"، حيث تبين وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها عند الاستيراد، حيث إن قيمة السلعة الانتقائية التي تم فرض الضريبة الانتقائية عليها لدى الهيئة العامة للجمارك ليست على أسعار "بيع التجزئة"، وهذا مخالف لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وأحكام الاتفاقية، وفقًا لتعريف المادة الأولى للوعاء الضريبي "قيمة السلعة الانتقائية التي تُفرض الضريبة بناءً عليها وتمثل في (القيمة الأعلى) من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقًا لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، واستنادًا إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية" في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقًا لأحكام اللائحة". وحيث لم يلتزم المدعي بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية وقدم إقرارًا غير صحيح، مما نتج عنه احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية، حيث تم احتساب الضريبة على الكرتون وليس على سعر بيع التجزئة "الوحدة الواحدة" فيُعد ذلك مخالفًا لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، وعليه فإن الهيئة التمسك بصحة إجراءاتها بفرض الضريبة الانتقائية. وبناءً



على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/09/18م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الثانية المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ في تمام الساعة الخامسة والخمس والأربعين دقيقة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية.

وفي بداية الجلسة طلب ممثل المدعى عليها تجاوز الجانب الشكلي؛ وذلك لصحة ادعاء المدعي في اعتراضه على القرارين خلال المدة النظامية وفق ما قدمه في هذه الجلسة، ويطلب النظر في الجانب الموضوعي بموجب ما قدمه في هذه الجلسة في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها. وبسؤال المدعي عن رده عما قدمه ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة أجاب: بأنه لم يتسن له الاطلاع على ما قدمه ممثل المدعى عليها بسبب تقديمه في الجلسة، ويطلب من الدائرة إمهاله للرد على ما ورد فيها في الجانب الموضوعي. وعليه قررت الدائرة تأجيل استكمال النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق: 2022/10/09م في تمام الساعة الرابعة مساءً على أن يقدم المدعي رده قبل موعد الجلسة بأسبوع.

وتقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "بالإشارة إلى الدعوى المقامة أمام فضيلتكم والمذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي تم ذكر عدة أمور فيها عارية عن الصحة ومخالفة للحقيقة والواقع، حيث تمثلت دفوع الهيئة في: 1. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. 2. أن المدعى عليها لها الحق في القيام بإعادة احتساب مبلغ الضريبة وفق النصوص النظامية، ونحن نتمسك بكافة ما تم إثارته من قبلنا من أوجه الطعن على قرار المدعى عليها، وحرصاً منا على وقت فضيلتكم فإننا نوجز ردنا على ما ذكرته المدعى عليها في دفوعنا الآتية: الوجه الأول: ما ذكرته المدعى عليها "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه" مردود ذلك بالآتي: أولاً: أن الهيئة المدعى عليها ملزمة بعبء الإثبات، إذ إن الهيئة المدعى عليها "جهة إدارة" وفقاً للمادة الثانية من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وإرادتها ملزمة للمدعي ومن ثم فإن ما يصدر عنها في حقيقته يُعد قراراً إدارياً يجب أن يكون مستنداً إلى سبب صحيح ومشروع، والمستقر عليه فقهاً "أن القرار الإداري الذي لا تخلص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه، هو ذلك القرار الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة، فإن شابه عيب انحدر به إلى درجة الانعدام أصبح واقعة مادية، مما يخرجها عن عداد القرارات الإدارية ويخضعه لاختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات. ثانياً: أن المدعي قد تقدم إلى الهيئة بجميع الفواتير والمستندات التي تثبت معاملاته وبكل ما من شأنه إثبات صحة المعاملة من مستندات رسمية أصلية، وقد وافقت عليها الجهة المدعى



عليها وتم اعتمادها في تقدير الضريبة، ولم تكن محللاً للاعتراض من جانب الهيئة وقت تعيين البضاعة فعلياً وتقدير الضريبة عليها، ومن ثم انتفى عن المعاملة ثمة خطأ أو تقصير طالما سلّمت المدعى عليها بصحة المستندات. ثالثاً: أن المدعي قد التزم بسداد قيمة الضريبة المستحقة وفقاً لما قدرته الهيئة، واستلم ما يفيد السداد وفقاً للمادة (64) من نظام الجمارك الموحد، ومن ثم استنفذت المدعى عليها سلطتها في إصدار القرار أو تعديله مرة أخرى. رابعاً: أنه وبعد مراجعة جميع الإجراءات النظامية تم الإفراج عن البضائع وفقاً للمادة (63) من نظام الجمارك الموحد، ودخولها إلى الأسواق المحلية فليس للمدعى عليها من بعد أن ترجع في تقديرها، إذ بدخول السلعة إلى الأسواق المحلية أصبحت خاضعة لضريبة أخرى". الوجه الثاني: ما ذكرته المدعى عليها في الاستناد إلى المادة (17) الفقرة الأولى، والادعاء بأن المدعي لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية، وأنه قدّم إقراراً غير صحيح مما نتج عنه احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية، استناداً للفصل التاسع: تقييم الضريبة والإفصاح عنها حسب ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السابعة عشرة: تقييم الضريبة والإفصاح عنها كما يلي بأنه: تبلغ البيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة، على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. حيث نود إعلام فضيلتكم أنه استناداً للفقرة السادسة من المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية، التي توضح خطأ الهيئة في عدم الإفصاح ومخاطبة المدعي في المبالغ المستحقة السداد حسب (الإيميل) المرفق من قبل الهيئة في تاريخ 2021/04/29م. أولاً: الأصل وفقاً للمادة (20) من نظام الحكم الأساس بالمرسوم رقم (90/أ) وتاريخ 1412/08/27هـ، أن الضريبة لا تُفرض إلا بنظام (قانون) وكذلك المادة (11) من نظام الجمارك الموحد: "تفرض الضرائب "الرسوم" الجمركية وتعدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء ..."، ومن ثم فإن التشريعات الخاصة بالضرائب تعد من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها والنزول عن تطبيقها، ذلك أن مناط فرض الضريبة -كأصل عام- هو القانون وليس اللائحة التنفيذية، وإذا سلمنا جدلاً أن المدعي قدّم مستنداً غير صحيح فللمدعى عليها تدارك الأمر وقت المعاينة من سهو أو نقص، بموجب السلطة التقديرية في تقييم البضاعة وتقدير قيمة الضريبة ورخصة إصدار قرارها بذلك، فإذا أصدرت قرارها كان له أثر قانوني ويكتسب المدعي مركزاً قانونياً وحتى لا تصبح سيقاً على المتعاملين معها. ثانياً: أن الضريبة مرتبطة استحقاقاً بتاريخ الواقعة المنشئة للضريبة وقت المعاينة الفعلية للبضائع -المادة (52) من نظام الضرائب الموحد- عند استيرادها، ومن ثم تقدير المدعى عليها للضريبة ولها في سبيل ذلك سلطة تقديرية مطلقة وقت المعاينة فقط لتدارك كل نقص أو سهو، وذلك بما منحها المشرع من التعامل مع جميع الجهات داخل وخارج البلاد للتحقق وقت نشوء الواقعة -وليس بعدها- من قيمة البضائع الحقيقية؛ ليتسنى لها تقدير قيمة البضاعة المطالب عنها الرسوم تقديراً فعلياً، على أساس الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المادة (57) من نظام الجمارك الموحد، وتحقيقاً لذلك حرصاً من المشرع أوجب وألزم صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الوارد منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك، أما وأن الهيئة المدعى عليها لم تقتنع بها حينئذ كان لها مطالبة ذوي الشأن بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة، دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها رغم التصديق عليها، وسواء كانت المستندات وغيرها رسمية أو عرفية، بل لها سلطة إيقاف فحص البضائع والتحفظ عليها وفقاً للمادة



(58) من نظام الجمارك التي تنص على أنه: "إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة". ثالثاً: لم توضح المدعى عليها ما هو السعر المعياري وما هو أساسه: صاحب الفضيلة أسندت المدعى عليها قرارها بفرض الفروق إلى (الأسعار المعيارية)، ولم توضح المدعى عليها حتى الآن ما هي تلك الأسعار المعيارية وكيف يتم تقديرها؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية: حيث خالف قرار المدعى عليها نص الفقرة الرابعة من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية، والتي أوجبت على المدعى عليها أن يكون إشعارها الكتابي متضمناً الأسس التي استخدمتها في حساب مبلغ الضريبة، والمدعى عليها حتى الآن لم توضح كيف تم حساب تلك الفروق أو الأسس التي تم على أساسها إعادة احتساب مبلغ الضريبة. ومن جهة ثالثة: إذا كان هناك مبالغ أو فروق مستحقة على المدعية فكيف تم تقدير تلك المبالغ؟ وعلى أي أساس تم احتسابها؟ حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية نصت على ... يتم احتساب الضريبة المستحقة بناءً على معدل الضريبة المطبق في وقت طرح السلعة الانتقائية للاستهلاك، والمدعي دفع الضريبة بالكامل وفق التسعيرة الموجودة في الجمارك ووفق فواتير الشراء. ومن جهة رابعة: قد تعسفت المدعى عليها في قرارها بفرض وتحصيل الضريبة، مما ينتج عنه الإخلال بحماية المركز المالي للمدعي دون سند شرعي أو نظامي صحيح وثابت فعلى أي أساس تم تقدير هذه الفروقات؟ وهذا ما يمثل مخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، خاصة وأن المدعي قدم ما يفيد سعر البيع بالتجزئة وفق نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. رابعاً: وفيما يخص استناد عليها للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية: استناد المدعى عليها للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية لن يعطي قرارها الصفة الصحيحة؛ وذلك لأنه قرار لنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية التي استندت عليها المدعى عليها باطل ومخالف وذلك للآتي: 1. أن المدعي قد أوفى بالضريبة المستحقة عليه وفق الأسعار الثابتة بالمستندات الصحيحة، وقامت مصلحة الجمارك بحساب قيمة الضريبة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية، وقامت مصلحة الجمارك بتحصيل الضريبة كاملة وفق نص المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وإذا ما كان عليها أي التزامات ضريبية أخرى أو فروق فلماذا تم دخول البضائع دون تحصيلها؟ 2. أن تكلفة السلعة تم احتسابها وفق الفواتير الصادرة من المورد والتسعيرة موجود في الجمارك تحصيلها كاملة. وإذا كان هناك تغيير في أسعار التحصيل فكان لا بد من إبلاغ الجمارك وهو ما لم يحدث، ولو فرضنا مجرد الفرض الجدلي المحض وجود تغيير فإلعبه بالفواتير والمستندات التي تثبت السعر في وقت التحصيل وفق نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والمدعي قد دفع الضريبة وفق الأسعار ووفق تقدير مصلحة الجمارك، ومن ثم فلا يحق للمدعى عليها مطالته بأية مبالغ أخرى تحت أي مسمى، فيما يخص الضريبة الانتقائية أو أية فروق تخصها عن تلك السلع خلاف ما تم دفعه بالفعل وفق الفواتير والمستندات وإلا كان قرارها باطلاً. الوجه الثالث: ما ذكرته المدعى عليها بأن هناك خطأ في احتساب الضريبة، وتم احتسابها على الكرتون وليس على أساس سعر بيع الوحدة "سعر التجزئة" مردود ذلك، أولاً: أن جميع الإجراءات قد التزم بها المدعي بدءاً من



دخول البضائع إلى الجمرك، ومرورًا بالمعاينة الفعلية وتقدير الضريبة وسدادها، والإفراج عن البضائع دون تحفظ من المدعى عليها. ثانيًا: أن تقدير الضريبة يتم بمعرفة الهيئة المدعى عليها وفقًا لمستندات رسمية صحيحة من جانب المدعي، وقد كان التقدير للضريبة أن ذاك تسليم بصحة تلك المستندات ودون تحفظ منها، وبما يؤكد أن ذلك التقدير نهائيًا ولا يحق للمدعى عليها المطالبة باستحقاق رسوم أخرى بعد أن استقرت حقيقة تلك الرسوم بين طرفي التداعي، فإن لم يكن المستند صحيحًا كما تدعي فقد كان لديها أعمال سلطتها التقديرية في تقييم البضائع وفرض الضريبة المعقولة المناسبة عليها، أو التحفظ على البضائع دون الإفراج عنها أو أعمال ما تقتضيه النصوص دون النزول عنها. ثالثًا: أنه بصدور القرار ونفاذه والتزام الإجراءات النظامية تفقد الهيئة ولايتها في إعادة تقدير الضريبة والمطالبة بها مرة أخرى. ومن خلال ما سلف إيضاحه وهديًا به يتضح لفضيلتكم مدى تعسف الهيئة في قرارها الباطل، ومطالبتها بالفروق دون سند نظامي صحيح، بل هو مخالف للواقع مما يمثل مساسًا بأموال المدعي وضياعها عليه دون وجه حق ودون مسوغ شرعي أو نظامي صحيح، وهو ما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء وكلياتها الخمس التي منها الحفاظ على المال، كما أن ذلك القرار الباطل يلحق الضرر والأذى الشديد بالمدعي، والقاعدة العامة أنه: (لا ضرر ولا ضرار) وأن (الضرر تجب إزالته)، وقد استقر قضاء محكمتنا العليا في قرارها رقم (188/2) وتاريخه 1424/02/25 هـ احترام أموال الناس وحمايتهم من الواجبات الشرعية على كل من هو مسؤول عن ذلك، كما قضت في قرارها رقم (195/2) وتاريخه 1411/12/27 هـ أن الشريعة جاءت بدفع الضرر، إضافة إلى أن المدعي قد توقف تمامًا عن الاستيراد وأنهى خدمات ما لديه من عمالة بسبب التقديرات الجزافية التي لا يستطيع أن يتحملها أحد. الطلبات: بناءً على البيانات والمبررات الموضحة أعلاه، فإن مؤسسة ... التجارية تلتزم من هيئتكم الموقرة: 1. قبول الدعوى شكلاً. 2. إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الباطل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/10/09 م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ في تمام الساعة الرابعة مساءً استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) بتاريخ 1438/08/27 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية



لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، والفترة الأولى والسادسة لعام 2018م، والفترة الثالثة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك استنادًا إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، والفترة الأولى والسادسة لعام 2018م، والفترة الثالثة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند (فروق الضريبة الانتقائية): وتتضمن ما يلي:

1. بند (فروقات أسعار البيع): حيث لم تشتمل أوراق الدعوى ولم تقدم المدعي عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي من الحالات الثلاثة التي حددها على سبيل المثال لا الحصر الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي بتحققها تُفعل صلاحية الهيئة بتقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وحيث ظهر عدم تقييد الهيئة بالاشتراطات التي أملتها الفقرتان (3)، (4) من المادة (17)، في تبليغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث إن إغفال هذه الاشتراطات ينال من سلامة القرار ومن قدرة المكلف على فهم سلوك الهيئة في التقييم الضريبي وممارسة حقه كمكلف بقبوله أو الاعتراض عليه، الأمر الذي يستدعي إلغاء قرار التقييم الضريبي.

2. بند (الفقد النهائي للسلع): وحيث تبين لدى الدائرة صحة دفع المدعي بالفقد النهائي للسلعة وذلك من خلال تعرضه للسرقة، كما أرفق تقريرًا من شرطة (...) برقم بلاغ (...)، وتاريخ ... الموافق ...، وحيث صدر القرار النهائي من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام وذلك بتبرئة المدعي (...) من قضية التهرب الجمركي وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستأنف لعدم كفاية الأدلة، واستنادًا لأحكام الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية على: "تُعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك وبالتالي تستحق الضريبة عليها في الحالات التالية: 5- التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدانها في وضع معلق للضريبة، ما لم يثبت المرخص له أن فقدتها أو تلفها ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته وذلك بالشروط والإجراءات التالية: أ- قيام المرخص له بتعبئة النموذج المعد من الهيئة لذلك الغرض، على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية: 1. رقم ترخيص المستودع الضريبي للشخص المرخص له. 2. المعلومات المتعلقة بحالة التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية. 3. أدلة تؤكد بأن التلف الكلي أو الفقد النهائي



للسلع الانتقائية كان خارجًا عن إرادة المرخص له"، وحيث لم تقم المدعى عليها بتزويد الدائرة بالمستندات التي توضح صحة إجراءاتها، الأمر الذي لا يمكن معه معرفة الأسباب التي أدت بالمدعى عليها لاتخاذ قرارها باحتساب الضريبة محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ثانيًا: بند (غرامة التأخر في السداد): يتضح اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث إن قرار الدائرة في البندين الأول والثاني قد أفضى إلى قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة)، وبما أن غرامة التأخر في السداد ناتجة عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفروق السلع الانتقائية.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالفقد النهائي للسلع.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها بغرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-183)

الصادر في الدعوى رقم (E-85482-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – غرامة التأخير في السداد - إعادة تقييم للفترات الضريبية – طبيعة عقوبة غرامة التأخير.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة تأخير السداد لضريبة السلع الانتقائية لشهري يناير وفبراير 2021م، وغرامة التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية للأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو 2021م – أسست المدعية اعتراضها على ما يلي: 1. غرامة التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية لشهري يناير وفبراير 2021م: قامت الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة بتاريخ 2021/09/21م مرفقًا به تفاصيل أرقام فواتير السداد عن شهري يناير وفبراير 2021م، وكذلك غرامة تأخير السداد علمًا بأن الشركة لم تتأخر في الرد على أي طلب من طلبات الهيئة ليستحق عليها غرامة، كما أنها لم تتأخر أيضًا في سداد مبلغ الضريبة المستحقة عليها إذ قامت بسداده في اليوم التالي. 2. غرامة التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية للأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو 2021م: قامت الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة بتاريخ 2021/08/24م مرفقًا به أرقام فواتير السداد عن شهري مارس وأبريل 2021م وشهري مايو ويونيو 2021م، وبالصدفة وبدون إرسال أي بريد إلكتروني أو أي مراسلات من الهيئة للشركة، ظهر ضمن حساب الشركة بموقع الهيئة تحت بند (فواتير غير مدفوعة) وجود فواتير غرامات التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية عن الأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو 2021م، وقد قامت الشركة بسداد كامل مبلغ الغرامات المعارض عليها، وتحفظ بحقها في طلب استردادها نقدًا أو خصمها من الضرائب التي ستستحق عليها عند انتهاء الاعتراض – أجابت الهيئة بأن واقع قرارات الهيئة هي إعادة تقييم للفترات الضريبية والمبالغ التي أفصحت عنها المدعية مسبقًا، وتم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض – ثبت للدائرة أن المكلف قد قام بسداد الضريبة التي فرضتها المدعى عليها بموجب تقييم ضريبي خلال الأجل المحدد، وأن طبيعة عقوبة غرامة التأخير أنها وسيلة ضغط على المكلف للوفاء بما وجب عليه بعد العلم به، وليست وسيلة تأديب. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438هـ.
- المادتان (17)، (4/18) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلسها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/12/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...). تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكبلاً بموجب الوكالة رقم (...). بلائحة دعوى جاء فيها ما يلي: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى احتساب الهيئة لضريبة السلع الانتقائية للشركة عن شهري يناير وفبراير 2021م وأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو 2021م، وحيث أظهر احتساب الهيئة وجود غرامات تأخير عن السداد عن ضريبة السلع الانتقائية المشار إليها، فإن الشركة تعترض على احتساب هذه الغرامات وتوضح لكم ذلك كما يلي: 1. غرامة التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية لشهري يناير وفبراير 2021م بمبلغ (409,211.10) ريالاً سعودياً بموجب الفاتورة رقم (...). لقد قامت الهيئة باحتساب غرامة التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية لشهري يناير وفبراير 2021م بمبلغ (409,211.10) ريالاً سعودياً، وإذ تعترض الشركة على احتساب الهيئة لهذه الغرامة وتوضح لكم ما يلي: 1. لا تقوم الهيئة بإصدار إقرار ضريبة السلع الانتقائية للشركة، وإنما تقوم الهيئة بإرسال فواتير سداد عن هذه الضريبة وتقوم الشركة بسدادها، وكما هو متبع مع الهيئة منذ بداية احتساب ضرائب السلع الانتقائية تقوم الشركة بالرد على طلبات الهيئة واستفساراتها المرسلة لها بالبريد الإلكتروني، ومن ثم تقوم الهيئة بإرسال أرقام فواتير الضرائب المستحقة على الشركة على البريد الإلكتروني، والتي تقوم الشركة بسدادها مباشرة دون أي تأخير ودون أي تحميل للشركة لغرامات عنها. 2. قامت الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة بتاريخ 2021/03/03م، يفيد بأنه بالإشارة إلى تدقيق استيرادات المكلف عن فترة يناير وفبراير 2021م فإننا نأمل تعبئة الملف المرفق بتفاصيل استيرادات الفترة محل التدقيق مع تزويدنا بفواتير المشتريات مرفق رقم (1)، وتم الرد على هذا البريد في حينه ودون تأخير من الشركة. وقامت الهيئة بإرسال عدة طلبات عن طريق البريد الإلكتروني للشركة بعد الرد على طلبات الهيئة بالبند رقم (2) أعلاه، وعليه فقد قامت الشركة بدورها بالرد على جميع طلبات



واستفسارات الهيئة دون تأخير. 4. قامت الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة بتاريخ 2021/06/10م يفيد باعتماد الربط المبدئي كريط نهائي، وأنه سيتم إرسال فواتير السداد إلى المكلف في أسرع وقت مرفق رقم (2)، إلا أنه لم يتم إرسال فواتير السداد هذه في حينها. 5. قامت الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة بتاريخ 2021/09/21م مرفقًا به تفاصيل أرقام فواتير السداد عن شهري يناير وفبراير 2021م، وكذلك غرامة تأخير السداد مرفق رقم (3)، كما يلي:

البيان	المبلغ	رقم فاتورة السداد
قيمة فرق الضريبة المستحق	2,046,055.52	...
قيمة غرامة التأخر في السداد	409,211.10	...

علمًا بأن الشركة لم تتأخر في الرد على أي طلب من طلبات الهيئة ليستحق عليها غرامة، كما أنها لم تتأخر أيضًا في سداد مبلغ الضريبة المستحقة عليها، حيث إنها قامت بسداد المبلغ في اليوم التالي مباشرة كما هو موضح في البند رقم (6) أدناه. 6. قامت الشركة بتاريخ 2021/09/22م ودون أي تأخير بسداد كامل مبلغ ضريبة السلع الانتقائية عن شهري يناير وفبراير 2021م البالغة (2,046,055.52) ريالاً سعودياً مرفق رقم (4). وبناءً على ما سبق وحيث إن الشركة قامت بالسداد مباشرة دون تأخير وكذلك قامت بالرد على جميع استفسارات وطلبات الهيئة السابقة دون تأخير أيضًا، وبالتالي فإن الشركة تعترض على فرض أي غرامات تأخير على السداد، وعليه فإننا نرجو قبول اعتراضنا هذا وإلغاء غرامة تأخير السداد لضريبة السلع الانتقائية لشهري يناير وفبراير 2021م وفقًا لما تم إيضاحه أعلاه. ب. غرامة التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية للأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو 2021م بمبلغ (182,587.66) ريالاً سعودياً بموجب الفاتورة رقم (...) ومبلغ (338,702.06) ريال سعودي بموجب الفاتورة رقم (...). لقد قامت الهيئة باحتساب غرامة التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية للأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو 2021م بمبلغ (182,587.66) ريالاً سعودياً ومبلغ (338,702.06)، وإذ تعترض الشركة على احتساب الهيئة لهذه الغرامات وتوضح لكم ما يلي: 1. لا تقوم الهيئة بإصدار إقرار ضريبة السلع الانتقائية للشركة، وإنما تقوم الهيئة بإرسال فواتير سداد عن هذه الضريبة وتقوم الشركة بسدادها، وكما هو متبع مع الهيئة منذ بداية احتساب ضرائب السلع الانتقائية، تقوم الشركة بالرد على طلبات الهيئة واستفساراتها المرسلة لها بالبريد الإلكتروني، ومن ثم تقوم الهيئة بإرسال أرقام فواتير الضرائب المستحقة على الشركة على البريد الإلكتروني، والتي تقوم الشركة بسدادها مباشرة دون أي تأخير ودون أي تحميل للشركة لغرامات عنها. 2. قامت الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة بتاريخ 2021/07/08م، يفيد بأنه بالإشارة إلى تدقيق استيرادات السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية عن الفترات مارس وأبريل 2021م ومايو ويونيو 2021م نأمل منكم تزويدنا بالبيانات التالية خلال يومين عمل (استكمال الملف المرفق حسب المتبع - فواتير الشراء على أن يتم ربط كل رقم فاتورة برقم البيان الجمركي الخاص بها) مرفق رقم (5)، وتم الرد على هذا البريد في حينه ودون تأخير من الشركة. 3. قامت الهيئة بإرسال عدة طلبات عن طريق البريد الإلكتروني للشركة بعد الرد على طلبات الهيئة بالبند رقم (2) أعلاه، وعليه فقد قامت الشركة بدورها بالرد على جميع طلبات واستفسارات الهيئة دون تأخير. 4. قامت الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة بتاريخ (2021/08/01م) يفيد بإرفاق الربط المبدئي مرفق رقم (6) كما يلي:

البيان	المبلغ
--------	--------



2,258,013.75	قيمة إعادة التقييم لشهري مارس وأبريل 2021م
3,651,753.29	قيمة إعادة التقييم لشهري مايو ويونيو 2021م

5. قامت الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة بتاريخ 2021/08/24م، مرفقًا به أرقام فواتير السداد عن شهري مارس وأبريل 2021م وشهري مايو ويونيو 2021م مرفق رقم (7)، كما يلي: نود إحاطتكم بأنه قد تم إصدار أرقام السداد التالية: (3003064152217003) (3003064152217004)، ونأمل منكم الحرص على السداد في أقرب وقت ممكن، ويمكنكم رفع اعتراضكم وكافة مرفقاته إلى قسم الاعتراضات عبر البريد، قامت الشركة بتاريخ (2021/08/26م) ودون أي تأخير بسداد كامل مبلغ ضريبة السلع الانتقائية عن شهري مارس وأبريل 2021م البالغة (2,258,013.75) ريالاً سعودياً، وعن شهري مايو ويونيو 2021م البالغ (3,651,753.29) ريالاً سعودياً. مرفق رقم (8)، (9). 7. بالصدفة وبدون إرسال أي بريد إلكتروني أو أي مراسلات من الهيئة للشركة، ظهر ضمن حساب الشركة بموقع الهيئة تحت بند (فواتير غير مدفوعة) وجود فواتير غرامات التأخير في السداد لضريبة السلع الانتقائية عن الأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو 2021م بمبلغ (182,587.66) ريالاً سعودياً، بموجب الفاتورة رقم (...) ومبلغ (338,702.06) ريال سعودي بموجب الفاتورة رقم (...).، علماً بأن الهيئة لم تقم بإرسال أي ما يفيد أو يوضح أن على الشركة أي غرامات، على الرغم من أن الشركة لم تتأخر في الرد على أي طلب من طلبات الهيئة لتستحق عليه غرامة، كما أنها لم تتأخر أيضاً في سداد مبلغ الضريبة المستحقة عليها كما هو موضح في البند رقم (6) أعلاه. وبناءً على ما سبق وحيث إن الشركة قامت بالسداد مباشرة دون تأخير، وكذلك قامت بالرد على جميع استفسارات وطلبات الهيئة السابقة دون تأخير أيضاً، وبالتالي فإن الشركة تعترض على فرض أي غرامات تأخير على السداد، وعليه فإننا نرجو قبول اعتراضنا هذا وإلغاء غرامة تأخير السداد لضريبة السلع الانتقائية لشهري مارس وأبريل 2021م وشهري مايو ويونيو 2021م، وفقاً لما تم ملاحظته: قامت الشركة بسداد كامل مبلغ الغرامات المعترض عليها، وتحتفظ بحقها في طلب استردادها نقداً أو خصمها من الضرائب التي ستستحق عليها عند انتهاء الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: "بالإطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في غرامات التأخر عن السداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: • قام المدعي بالإفصاح عن الضريبة الانتقائية عن الفترات الضريبية محل الدعوى، ومارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقالية والتي نصت على أنه: "2- لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة"، كما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية ذاتها على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح"، ونتج عن ذلك ظهور فروقات وتعديل إجمالي الضريبة الانتقالية المستحقة للفترات الضريبية محل الدعوى. بعد الإطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتضح عدم فهمه لللائحة التنفيذية للضريبة الانتقالية بالشكل الصحيح، حيث إنه يعتقد أن القرارات الصادرة بحقه من الهيئة هي عمليات فوترة للفروقات بين المبلغ المفصح عنه وبين المبلغ المستحق، بينما واقع قرارات الهيئة هي إعادة تقييم



للفترات الضريبية والمبالغ التي أفصح عنها مسبقاً، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وذلك وفقاً لأحكام المادة (22) من نظام الضريبة الانتقالية والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءات إعادة تقييم الفترات الضريبية محل الدعوى. وبناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "الناحية الموضوعية: أولاً: نود توضيح ما يتعلق بأحقية الهيئة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها استناداً إلى المادة (17) من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقالية باحتساب الضريبة المستحقة والتي تنص على: المادة السابعة عشرة تقييم الهيئة للضريبة المستحقة 1. تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقالية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملام عن سداد الضريبة المستحقة: أ. لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب. لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقالية أو قدم إقراراً غير صحيح. نود أن نبين للجنة الموقرة أن الجمارك والتي أصبحت ضمن الهيئة لم تمارس صلاحياتها بالشكل الصحيح وفقاً للمادة (15) من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقالية من قبل الجمارك السعودية، والتي نصت على: "المادة الخامسة عشرة: الإقرار عن الضريبة المستحقة على الاستيراد 1. في حالة استيراد سلع انتقالية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراء المحدد وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد. 2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يقوم المستورد بتقديم المعلومات التالية، إلى الهيئة العامة للجمارك: أ. معلومات عن نوع السلع الانتقالية التي يرغب في الإفراج عنها. ب. سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقالية. ج. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك. 3. إذا اكتشفت الهيئة العامة للجمارك أنه لم يصرح عن سلع انتقالية تم استيرادها، فعلى الهيئة العامة للجمارك إبلاغ الهيئة عن ذلك"، ونود أن نوضح النقاط التالية: • عدم إمكانية تقديم إقرار الضريبة الانتقالية من قبل المكلف على موقع الهيئة؛ نظراً لعدم وجود الإقرار على الموقع وهذا خارج عن إرادته، عدم طلب تزويد المعلومات وعدم احتساب الضريبة الانتقالية من الجمارك السعودية والتي انضمت إلى الهيئة. وحرصاً من المكلف تم مراسلة الهيئة فوراً وطلب إصدار فاتورة سداد لغايات السداد للضريبة المتوجبة على السلع وذلك مبادرة منه، حيث لم يصل أي تبليغ للمكلف من الجمارك والتي انضمت إلى الهيئة، ونتيجة لذلك لا يترتب أي تأخير أو تقصير من المكلف. وبالتالي لم ينتج أي ظهور لفروقات ضريبة السلع الانتقالية المستحقة للفترات الضريبية محل الدعوى كما جاء في المذكرة الجوابية من الهيئة، ويتبين حرص المكلف على التوريد لضريبة السلع الانتقالية في وقتها. ثانياً: ما يتعلق بأن المكلف لا يوجد لديه علم واضح لللائحة التنفيذية للضريبة الانتقالية نرجو أن نوضح ما يلي: • لم يتم الإشارة إلى وجوب تسليم أي معلومات إلى الجمارك السعودية والتي انضمت إلى الهيئة، بخصوص الاستيراد ضمن شهادة التسجيل في ضريبة السلع الانتقالية (مرفق الشهادة) • لم يتم طلب المعلومات من الجمارك السعودية أو هيئة الزكاة وضريبة والجمارك يخص الاستيراد الخاضع



للسلع الانتقائية. • المكلف هو مَنْ بادر في طلب تسديد الضريبة الانتقائية مباشرة وقدم السداد فوراً دون تأخير. وبذلك لا يجب فرض غرامات التأخير على المكلف علمًا بأنه المبادر في السداد. الطلبات: 1- نرجو من لجنتم الموقرة النظر في الناحية الشكلية والموضوعية وإلغاء الغرامات المفروضة، حيث لم يكن العميل هو سبب التأخير في التوريد للضريبة بل السبب عدم طلب المعلومات الواردة في المادة (15) من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية، وعدم قدرة المكلف على السداد علمًا بأنه تم تسوية موضوع آلية المعالجة للضرائب وتحصيلها مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/10/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكياً بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة يوم الأحد 2022/10/09م الساعة الرابعة مساءً، لمزيد من الدراسة والتأمل. واختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الثانية المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ في تمام الساعة الرابعة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكياً بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية



للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إشعار غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية الأولى لعام 2021م، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن إشعار غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية الأولى لعام 2021م، وحيث إنه واستناداً إلى المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية، وما تضمنته من أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة..."، وحيث حددت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية في الفقرة (4) منها أن: "تُسدد الضريبة المستحقة التي فرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة (15) يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة، وفقاً للمادة السابعة عشرة من اللائحة"، وليس من تاريخ استحقاقها كما تضمن التعديل الجديد للمادة، بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14-06-22) وتاريخ 02/04/1444هـ، والذي لا يسري من حيث الزمان على الوقائع السابقة عليه. ولما كانت غرامة التأخير محل الاعتراض - بحسب ما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها - تتعلق بضريبة مستحقة فرضتها المدعى عليها بموجب تقييم ضريبي ناتج عن ممارستها صلاحيتها الواردة في المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والمتمثلة في أن: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة..."، ولما كان الثابت في أوراق الدعوى أن المكلف قد قام بسداد الضريبة التي فرضتها المدعى عليها بموجب تقييم ضريبي خلال الأجل المحدد وفق الفقرة (4) من المادة (18)؛ خلال يوم إلى يومين من إبلاغه بقرار تقييم الضريبة. وانطلاقاً من طبيعة عقوبة غرامة التأخير وأنها وسيلة ضغط على المكلف للوفاء بما وجب عليه بعد العلم به، وليست وسيلة تأديب له على التهرب من الوفاء بالضريبة المستحقة عليه فعلاً، حيث إن ذلك له باب آخر. مما يتعين معه إلغاء العقوبات الصادرة بغرامات التأخير عن الفترة الضريبية (...): لمخالفتها أحكام النظام ولائحته.

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.



وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-186)

الصادر في الدعوى رقم (E-86687-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - مضي المدة - إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - الفروقات الضريبية - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية والثالثة لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها - أسست المدعية اعتراضها على أنها رفعت اعتراضها إلى الهيئة بعد نزوله في النظام بناءً على توجيه موظفي الهيئة - أجابت الهيئة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة، لذا يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية: أن المدعي قدم فواتير مع بيانات جمركية يتضح من خلالها احتساب مبلغ في خانة الضريبة الانتقائية مؤيدة بإيصالات بنكية لسداد الضريبة المستحقة للهيئة العامة للجمارك، وأن المدعي عليها (الهيئة) لم تقدم إشعاراً كتابياً يوضح أسس الاحتساب. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: بما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن البند الأول، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



في يوم الأحد 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/12/16م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...).، عن المدعية ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرارات المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية والثالثة لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرارات المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: "إشارة إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، نفيد للجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (60) يومًا من تاريخ الإبلاغ به.."، وحيث إن قرار الهيئة بإعادة التقييم صدر بتاريخ 2021/07/12م فيما كان اعتراض المدعي لدى الهيئة كان بتاريخ 2021/10/16م للفترة الثانية وتاريخ 2021/10/17م للفترة الثالثة، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يومًا، لذا يضيي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان، ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: "بالنسبة للاعتراض تم رفعه بعد نزوله في النظام، وهذا بناءً على توجيه موظفي الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك، وردهم بأن المراسلات عن طريق الإيميل للاستفسار ولا يحق لي الاعتراض في النظام حتى نزولها في النظام، حيث تم إرسال رسالة نصية وكذلك تم نزولها في النظام بتاريخ 2021/10/04م، وليس كما ذكر في المذكرة الجوابية للهيئة أنها بتاريخ 2021/07/12م، وبعد (13) يومًا تم رفع الاعتراض في 2021/10/16م و 2021/10/17م، وهما عبارة عن فترتين ونزل معهما غرامتان مباشرة كما هو موضح في المرفقات للرسائل النصية، ونحن نعلم أن الغرامات تصدر بعد نزول القرارات وإعطاء الفرص للسداد، وفي كل شهر يتم دعمنا من الهيئة بغرامات تأخر عن السداد لمبالغ تجاوزت رأس المال بثلاثة أضعاف، ولبضائع تم بيعها قبل ستة أشهر وأكثر، يوم 2021/12/01م تم الرد ورفض الاعتراض بحجة أن الاعتراض كان بعد نهاية المدة، والموظفون في كل مرة يخبرونني بأن مهلة الاعتراض لديّ تنتهي في تاريخ 2021/12/04م أي بعد (60) يومًا من نزول الإقرار. ومرفق لكم



تفاصيل المراسلات عن طريق الإيميل وما تم طلبه واعتراضنا على نتائج الدراسة، وبإمكانكم مراجعة السجلات سواء بالاتصالات الهاتفية أو الشكاوى أو المراسلات عن طريق الإيميل أو الاعتراضات عن طريق الموقع".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلسهما الأولى المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ في تمام الساعة السادسة والربع مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../...) وتاريخ .../.../... الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية والثالثة لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، انطلاقاً من أن المدد الزمنية تُحتسب من تاريخ تسليم الإشعار وفقاً للمادة (57) من اللائحة التنفيذية للنظام، وأن المدعى عليها لم تثبت تحقق التسليم بتاريخ 2021/07/12، وهي المكلفة بإرسال الإشعارات وفقاً لأحكام المادة (56) من اللائحة التنفيذية للنظام، وأن ممثل المدعية قد دفع بأن الإشعار سلّم له بتاريخ 2021/10/04، وأرفق رسائل نصية مؤرخة بذلك التاريخ، وعليه نرى قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية والثالثة لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: بند الفروقات الضريبية: يتضح أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها للفترة الضريبية الثانية من عام 2021م (...) والثالثة من عام 2021م (...) وفرض الضريبة الانتقائية على بعض الاستيرادات، وحيث قدم المدعي فواتير من الشركة ... مع بيانات جمركية يتضح من خلالها احتساب مبلغ في خانة الضريبة الانتقائية المؤيدة بإيصالات بنكية لسداد الضريبة المستحقة للهيئة العامة للجمارك، وحيث إن المدعى عليها (الهيئة) لم تقدم إشعاراً كتابياً يوضح أسس الاحتساب، فيُعد مخالفةً للفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة ادعاء المدعية في هذا البند.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية تقييم الفترة الضريبية الثانية من عام 2021م (...) والثالثة من عام 2021م (...) وفرض الضريبة الانتقائية على بعض الاستيرادات، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعية في هذا البند.

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفروقات ضريبة السلع الانتقائية.
ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-187)

الصادر في الدعوى رقم (E-88858-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة التأخر في السداد – الفروقات الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية لعام 2021م، وغرامة التأخر في السداد – أسست المدعية اعتراضها على وجود فروقات تخص الأصناف المستوردة رغم تزويدها منسوبي الهيئة بقائمة الأصناف المستوردة وإرسال جدول الأسعار، ولم تجد منهم إجابة عن استفساراتها – أجابت الهيئة: 1- بشأن الفروقات الضريبية المستحقة للهيئة: أن سبب هذا الفرق يعود إلى أن البيان الجمركي الذي يحمله المدعي يوضح أن الضريبة لم يتم احتسابها بالطريقة النظامية. 2- بشأن غرامة التأخر في السداد: نظرًا لما نتج من فروقات ضريبية تم فرض غرامة التأخر في السداد – ثبت للدائرة: أولاً: بند (الفروقات الضريبية الفترة الثانية 2021م): أن سداد المدعي للضريبة الانتقائية تم بشكل جزئي، وأن ما نتج عن إعادة التقييم النهائي من فروقات ضريبية هي مستحقة السداد وثبتت صحتها. ثانيًا: بند (غرامة التأخر في السداد الفترة الثانية 2021م): أنه حيث انتهت الدائرة في (البند أولاً) إلى تعديل قرار المدعي عليها في مبلغ الفروقات الضريبية مستحقة السداد، بعد استبعاد ضريبة الصنف (مياه غازية -صودا- غير منكهة) وبما أن قدرًا من غرامة التأخر في السداد قد نتج عن احتساب الضريبة عليه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: تعديل قرار التقييم الضريبي، باستبعاد الضريبة المفروضة على الصنف (مياه غازية -صودا- غير منكهة)، وتعديل غرامات التأخر في السداد – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2022/10/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ



1425/01/15 هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26 هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/12/26 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرارات المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية لعام 2021 م، وغرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرارات المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: "بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في البنود الآتية: الاعتراض على القرار الصادر من الهيئة بشأن الضريبة الانتقائية للفترة المشار لها، وما ترتب على ذلك من غرامات. عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1- بشأن الفروقات الضريبية المستحقة للهيئة: نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية في أحكامها على الحالات التي تخول الهيئة حق احتساب الضريبة الانتقائية. ونظراً لذلك تبين للهيئة وجود فروقات ضريبية مستحقة لم يتم سدادها عند استيراد السلع الانتقائية من قبل المدعي، ويعود سبب هذا الفرق إلى أن البيان الجمركي الذي يحمله المدعي يوضح أن الضريبة لم يتم احتسابها بالطريقة النظامية لها، إذ إنه تم احتسابها بناءً على (تكلفة الشراء + الرسوم الجمركية)، وهذا ما لا يتوافق مع أحكام احتساب الضريبة المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية على: "تُحدد القيمة التي تُفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى". واستخلاصاً لما سبق، قامت الهيئة باحتساب الضريبة على أساس سعر بيع المستهلك النهائي الذي أفصح به المدعي، وترتب على ذلك وجود فروقات ضريبية مستحقة، وبما أن تلك الفروقات لم يتم سدادها عند الاستيراد، فإن المدعي مطالب بسدادها للهيئة. 2- بشأن غرامة التأخر في السداد: استكمالاً لما ورد أعلاه، ونظراً لما نتج من فروقات ضريبية تم فرض غرامة التأخر في السداد على المدعي، وذلك استناداً إلى المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عن ه الضريبة. عليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها الصادر بشأن احتساب الضريبة الانتقائية، وما ترتب على ذلك من غرامات. بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وتقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها: "أولاً: نشير إلى كافة المخاطبات والإيميلات المرسلة من قبلنا بهذا الشأن، حيث يتضح بقيامنا بكافة الإجراءات المتبعة وسداد الرسوم للضريبة الانتقائية لعدد (11) صنفاً، كما أنه بناءً على طلب منسوبي هيئة الزكاة والدخل، فقد تم تزويدهم بقائمة الأصناف المستوردة وإرسال الجدول الذي يوضح الأسعار، ولكن



فوجدنا بوجود فروقات تخص الأصناف المستوردة، وعند سؤالنا لهم عن ماهية وآلية احتساب الفروقات المرسله إلينا لم نجد أي إجابة. كما نود أن نشير إلى لجننتكم الموقرة بأن الأصناف التي تم سداد الضريبة الانتقائية لها تشتمل على صنف غير خاضع لضريبة السلع الانتقائية، كما هو موضح في المرفق الصنف رقم (5) مياه غازية استناداً على الدليل الإرشادي للسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية، الصفحة (11) النقطة الخامسة فقرة (1) تعرف المشروبات الغازية على أنها: (أي مشروبات تحتوي على الغاز باستثناء المياه الغازية غير المنكهة، وتعد من المشروبات الغازية أية مركبات أو مساحيق أو حل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية)، وهو الأمر الذي لا يسري على الصنف المشار إليه في المرفق، وحيث ثبت بناءً على التقييم الصادر من الهيئة عدم صحة المبلغ المفروض؛ لاشتماله على أصناف غير مشمولة بضريبة السلع الانتقائية، مما أدى إلى وجود فروقات في التقييم الصادر من المدعى عليها والمبلغ المدفوع الفعلي من قبلنا، ونظراً لعدم قيام المدعى عليها بتزويدنا بما يثبت آلية احتساب السعر النهائي، الذي تعتمد عليه كأساس لاحتساب ضريبة السلع الانتقائية، مخالفة بذلك أحكام المادة السابعة عشرة الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي تنص على: «يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة»، وحيث إن أعمال النص خير من إهماله، ولكون الهيئة لم تقم بتزويدنا بأي مستند أو آلية أو أساس تم الاستناد عليه، والذي نتج عنه فروقات كبيرة بين الضريبة المسددة من قبلنا في الجمرک وبين المبلغ بعد إعادة تقييمه من الهيئة، الأمر الذي لم تراعى فيه المدعى عليها الإجراءات المنصوص عليها كقواعد أمره لا يجوز الاتفاق على خلافها، ولا يعتد بأي تقدير جزافي تم دون موافقتنا بالآلية المعتمدة لاحتساب الضريبة الانتقائية للأصناف المستوردة، مما يستدعي بطلان التقييم الذي تم من قبلها لعدم قيامه على أساس نظامي. ثالثاً: فيما يخص غرامة التأخير في السداد، فإننا نحيل إلى ما تم توضيحه في الفقرة السابقة (أولاً) و(ثانياً)، وحيث إن غرامة التأخير في السداد تم إقرارها وفقاً لتقييم الهيئة نتيجة ما رآته المدعى عليها بفرض ضريبة انتقائية إضافية تجاهنا، وبالتالي فإن غرامة التأخير نتيجة حتمية حسب التقييم الجديد للهيئة، والذي تم الرد عليه في الفقرتين السابقتين، مما يحتم النظر في غرامة التأخر عن السداد للأسباب السابق توضيحها في الفقرتين السابقتين. وبناءً على ما سبق، أُنمَس من لجننتكم الموقرة رفض التقييم الجديد بفرض مبالغ إضافية جديدة لاشتمالها على أصناف غير مشمولة بالسلع الانتقائية، ولعدم قيام المدعى عليها بموافقتنا بأي آلية أو أساس فيما يخص احتساب الفروقات بين مبلغ الضريبة المدفوع من قبلنا وبين المبلغ الصادر وفقاً لتقييم المدعى عليها".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/10/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ في تمام الساعة السابعة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى أصالة ...، (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أفاد



المدعي بحصر دعواه بالاعتراض على إضافة المياه الغازية غير المنكّهة إلى الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية لعام 2021م، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية لعام 2021م، وغرامة التأخر في السداد، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند (الفروقات الضريبية الفترة الثانية 2021م): يتضح أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى، وفرض فروقات ضريبية مستحقة السداد على الأصناف المستوردة من المدعي، وحيث قدم المدعي ما يثبت سداد ضريبة السلع الانتقائية لدى الجمارك، وذلك بتقديمه بيان الفسخ الجمركي، وطلب بيان آلية احتساب المدعي عليها وما نتج عنها من فروقات ضريبية مستحقة السداد، وحيث إنه بالنظر لآلية احتساب الضريبة الانتقائية لدى الجمارك فقد ثبت عدم صحتها وذلك لاحتسابها (تكلفة الشراء + الرسوم الجمركية)، كما بينت ذلك المدعي عليها في مذكرتها الجوابية، مما يعني سداد المدعي للضريبة الانتقائية بشكل جزئي، وأن ما نتج عن إعادة التقييم النهائي من فروقات ضريبية هي مستحقة السداد وثبتت صحتها، وحيث أفاد المدعي بحصر دعواه بالاعتراض على إضافة المياه الغازية غير المنكّهة إلى الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية، وحيث إن ما يتعلق باحتساب المدعي عليها الضريبة الانتقائية على (مياه غازية غير منكّهة)، فقد قدم المدعي استثناءه من الضريبة كما قدم ما يوضح ذلك في الدليل الإرشادي وطابع العلامة التجارية للمياه الغازية والمتضمنة للمكونات (مياه - بيكربونات الصوديوم)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعي عليها في مبلغ الفروقات الضريبية مستحقة السداد بعد استبعاد ضريبة الصنف (مياه غازية - صودا - غير منكّهة).



ثانيًا: بند (غرامة التأخر في السداد الفترة الثانية 2021م): يتضح أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، وفرض فروقات الضريبة الانتقائية على الأصناف المستوردة، وحيث أفاد المدعي بحصر دعواه بالاعتراض على إضافة المياه الغازية غير المنكّهة إلى الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية، وحيث انتهت الدائرة في (البند أولاً) إلى تعديل قرار المدعى عليها في مبلغ الفروقات الضريبية مستحقة السداد بعد استبعاد ضريبة الصنف (مياه غازية -صودا- غير منكّهة) وبما أن قدرًا من غرامة التأخر في السداد قد نتج عن احتساب الضريبة على الصنف المشار إليه أعلاه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها في احتساب الغرامة بعد استبعاد الغرامة المقررة نتيجة احتساب الضريبة على الصنف المشار إليه أعلاه.

القرار:

أولاً: تعديل قرار التقييم الضريبي، باستبعاد الضريبة المفروضة على الصنف (مياه غازية -صودا- غير منكّهة).
ثانيًا: تعديل غرامات التأخر في السداد، باستبعاد الغرامة المفروضة نتيجة فرض الضريبة على الصنف المشار إليه في "أولاً" من هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، كما أن تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-200)

الصادر في الدعوى رقم (E-136681-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – فروقات الضريبة الانتقائية – غرامة التأخر في السداد - تقييم مبدئي - المدة النظامية – إذا سقط الأصل سقط الفرع.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تقييم الهيئة المبدئي والغرامات المفروضة على المؤسسة، أسست المدعية اعتراضها على أن ما ورد لإدارة المؤسسة هو التقييم المبدئي خلال قيام الهيئة بأعمال الفحص، على الرغم من ذلك، قامت الهيئة بتاريخ 1443/03/29هـ، الموافق 2022/02/01م بإصدار إشعارات بغرامات على البريد الإلكتروني المسجل بالهيئة، وأن اعتراض المؤسسة تم تقديمه خلال المدة النظامية، وتم تقديم دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وعدم وجود إشعار كتابي مسبب بالأسس التي بنت عليها الهيئة المطالبة، وأن إدارة المؤسسة قد قدمت جميع المستندات المتعلقة بالاستواء للهيئة العامة للجمارك لكونها الجهة المخولة بالتحصيل والتحويل للهيئة، وتطالب بإسقاط الغرامة وفقاً للقاعدة الفقهية: (إذا سقط الأصل سقط الفرع)، أجابت الهيئة بأن المدعية لم تتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة، لذا يصبح القرار الطعين محصناً بمضي المدة، وقد قامت الهيئة بإشعارها بإعادة الربط النهائي بتاريخ 2021/06/03م على البريد الإلكتروني، ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند فروقات الضريبة الانتقائية: أنه لم تشمل أوراق الدعوى ولم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي من الحالات التي تُفعل صلاحية الهيئة بتقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وعدم تقييد الهيئة بالاشتراطات النظامية في تبليغها الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: أنه حيث انتهت الدائرة في البند "أولاً" إلى إلغاء قرار الفروقات الضريبية، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفروقات ضريبة السلع الانتقائية وغرامة التأخير – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (22) من نظام ضريبة السلع الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ.
- المادة (1/17، 3، 4) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.
- القاعدة الفقهية: "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاحد 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلسها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2022/07/19م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها: "إشارة إلى إعادة التقييم المبدئي على مؤسسة ... (فرع المؤسسة) للفترات المذكورة والمرسل من الهيئة للمؤسسة، والذي أظهر فروقات ضريبية بمبلغ إجمالي وقدره (492,207,71) ريالاً، بالإضافة إلى الغرامات المفروضة من الهيئة بمبلغ وقدره (180,624,47) ريالاً، مرفق المراسلات من الهيئة إلى المؤسسة. تود إدارة المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة وبكل احترام بأنها تعترض على تقييم الهيئة المبدئي والغرامات المفروضة على المؤسسة. وذلك كما يلي: الناحية الشكلية: تقديم الاعتراض إلى الهيئة: نصت الفقرة (3) والفقرة (4) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على ما يلي: 3. تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة. في حسابها المبلغ الضريبة المستحقة". 4. يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة، لم تقم الهيئة حتى تاريخه بإصدار تقييم حالي على المؤسسة متفق مع الضوابط اللازمة للتبليغ والإشعار كما هو موضح بالفقرات المذكورة أعلاه، وإن ما ورد لإدارة المؤسسة هو التقييم المبدئي، وذلك خلال قيام الهيئة بأعمال الفحص على مستندات وبيانات المؤسسة. على الرغم من ذلك، قامت الهيئة بتاريخ 1443/03/29هـ الموافق 2022/02/01م بإصدار إشعارات بغرامات وتم استلام الإشعارات بالتاريخ المذكور آنفاً خلال البريد الإلكتروني المسجل بالهيئة، ومرفق صور عن الإشعارات. وحيث إن تاريخ نهاية المدة المقررة لتقديم المؤسسة الاعتراض (والتي تحتسب من تاريخ الاستلام الفعلي لإشعارات الهيئة المشار إليها أعلاه)، بحسب نص المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في 2022/04/01م، والذي يصادف يوم جمعة وهو إجازة رسمية، فإن الموعد النهائي لتقديم الاعتراض هو أول يوم عمل يلي الإجازة الرسمية. وعليه، فإن الموعد النهائي لتقديم الاعتراض هو بتاريخ



2022/04/03م، وتاريخ تقديم الاعتراض بموجب خطابنا هو في 2022/03/23م، فإن اعتراض المؤسسة تم تقديمه خلال المدة النظامية والمحددة بستين يومًا من تاريخ استلام إشعار الهيئة. مذكرة الاعتراض عن طريق البريد الإلكتروني. كما نرفق لكم الإثبات بعدم تمكننا من تقديم الاعتراض عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة. وتمت إفادتنا بإرسال الاعتراض عن طريق البريد الإلكتروني. إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل: نصت المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "... فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل". وفي حالتنا هذه أن الهيئة قد مضت تسعون يومًا ولم يتم البت في الاعتراض، حيث كما تم ذكره أعلاه أن الاعتراض تم تقديمه بتاريخ 2022/03/23م وتكون نهاية التسعين يومًا هو 2022/06/20م. وبذلك يكون آخر يوم لإقامة ذوي التظلم أمام لجنة الفصل هو بتاريخ 2022/07/20م. فإن دعوى التظلم للمؤسسة تم تقديمه خلال المدة النظامية والمحددة بثلاثين يومًا من نهاية التسعين يومًا لتقديم الاعتراض للهيئة. الناحية الموضوعية: أولاً: الفروقات الضريبية: ترى إدارة المؤسسة أن عدم وجود إشعار كتابي مسبب للأسس التي بنت عليها الهيئة المطالبة، تعتبر مطالبة الهيئة كأنها لم تكن حيث إنه يجب على الهيئة الالتزام بالنواحي الشكلية، عند إصدار أي مطالبة تتمكن إدارة المؤسسة من تقديم الاعتراض المسبب على تلك المطالبات. وعلى الرغم من ذلك، وبدون الإخلال بحق إدارة المؤسسة برفض مطالبة الهيئة بالفروقات الواردة لعدم اكتمال النواحي الشكلية لتقييم الهيئة حتى تاريخه، وذلك لعدم التزام الهيئة بالفقرة (3) والفقرة (4) من المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، ستتقدم إدارة المؤسسة بالنقاط التالية والتي تعتقد إدارة المؤسسة أنها أحد أسباب التقييم المبدئي، وذلك بناءً على ما تم ملاحظته خلال الفحص على المؤسسة من قبل الهيئة: 1- الجهة الملزمة بتحصيل الضريبة من المستوردين: نصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على ما يلي: أ. في حالة استيراد سلع انتقالية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يقوم المستورد بتقديم المعلومات التالية إلى الهيئة العامة للجمارك: أ. معلومات عن نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها. ب. سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية. ج. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك. 3. إذا اكتشفت الهيئة العامة للجمارك أنه لم يصرح عن سلع انتقائية تم استيرادها، فعلى الهيئة العامة للجمارك إبلاغ الهيئة عن ذلك"، والفقرة رقم (1) من المادة الثامنة عشرة من اللائحة على ما يلي: "1. دون الإخلال بأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد، على الهيئة العامة للجمارك تحصيل الضريبة المستحقة الاستيراد نيابة عن الهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة، وتقوم الهيئة العامة للجمارك بتحويل الضرائب المحصلة وتسليم أي مستندات مؤيدة لها إلى الهيئة خلال مدة تتراوح من سبعة إلى أربعة عشر يومًا من تاريخ تحصيلها". وفي هذا الخصوص، تود إدارة المؤسسة إفادة اللجنة بأن نشاط المؤسسة هو استيراد المواد التي تدخل في إنتاج بعض المواد، ويتم بيع تلك المواد المستوردة للمصانع في المملكة، ولم يتم تحديد تلك المواد بشكل قاطع هل هي خاضعة للضريبة أم لا، سواء بالاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي، أو في نظام ضريبة



السلع الانتقائية أو اللائحة التنفيذية للنظام. وبحسب نصوص الفقرات المذكورة آنفًا من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، فإن الهيئة العامة للجمارك هي الجهة المسؤولة عن حساب وتحصيل الضريبة من المستوردين، وأن إدارة المؤسسة قد قدمت جميع المستندات المتعلقة بالاستواء للهيئة العامة للجمارك. فإذا كانت الهيئة العامة للجمارك لم تلتزم بأحكام نصوص اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية المشار إليها، أنها كونها هي الجهة المخولة بالتحصيل والتحويل للهيئة في هذه الحالة، لا يوجد نص بالاتفاقية الموحدة العربية الانتقالية لدول مجلس التعاون الخليجي أو في نظام ضريبة السلع الانتقالية أو اللائحة التنفيذية للنظام، ينص في حالة عدم التزام الهيئة العامة للجمارك تطبيق الفقرات المذكورة من اللائحة التنفيذية للنظام يتم الرجوع على المستورد (الملتزم بتقديم مسابقات ومعلومات الاستواء)، ويعاقب بالربط عليه وفرض العقوبات نتيجة إخفاق الهيئة العامة للجمارك في تطبيق النظام واللائحة. 2. الحالات التي يتم فيها الربط من طرف الهيئة للمستوردين نصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (1) من المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على ما يلي: "1. تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقًا لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملتزم بسداد الضريبة المستحقة: أ. لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح". الفقرة رقم (2) من نفس المادة على ما يلي: "2. لأغراض هذه المادة، بعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية... غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة حددت الفقرات المذكورة آنفًا من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية (والمذكورة في فقرة الاعتراض السابقة). بشكل واضح وصريح ولا يدع مجالاً للشك للحالات التي تقوم فيها الهيئة بالربط (احتساب الضريبة) على المستوردين، ومن الممكن القول في حالة واحدة فقط وهي حالة قيام المستورد بتقديم بيانات غير صحيحة عن الاستيراد للهيئة العامة للجمارك أو إخفاءها وهذا ما لم يحصل مع حالة المؤسسة. حيث قامت إدارة المؤسسة بتقديم كافة المستندات من الاستواء والطبقة العامة للجمارك هي التي أخفقت في القيام بالمهام المنوطة بها، بل إن الهيئة العامة للجمارك قامت باحتساب ضريبة على بعض الاستيرادات دون الآخر، وكما حصل ذلك في البيان الجمركي رقم (...). تم تحديد مبلغ ضريبة السلع الانتقائية. 3- الإقرار عن الضريبة المستحقة، يتم الإقرار عن الضريبة المستحقة من السلع المستوردة من خارج المملكة إلى المملكة من خلال تصريح الاستيراد أو ما يطلق عليه البيان الجمركي، وذلك في حال طرحت السلع المستوردة للاستهلاك إلى المملكة، أي لم تدخل مباشرة بعد الاستيراد في وضع معلق للضريبة الانتقائية، وتعد السلع الانتقائية قد تم استيرادها إلى المملكة إذا تم جلبها إلى المملكة والتصريح عنها لأغراض الاستواء لدى الجمارك السعودية، ولم يتم وضعها بعد ذلك في مستودع حركي مرخص أو إدخالها إلى وضع معلق للضريبة الانتقائية، والمقصود بذلك هو إتمام إجراءات (التخليص الجمركي) أو (الإفراج الجمركي) لهذه السلع وتداولها بحرية في الأسواق الداخلية من خلال التجارة والنقل دون قيود، وفقًا لتشريعات الضريبة الانتقائية المطبقة في المملكة. (مرفق 6) البيان الجمركي للفترات محل الاعتراض. 4- نوع السلع الانتقالية: الهيئة لم تحدد نوع السلع الانتقالية لاحتساب الضريبة، ولكن تعتقد أن ذلك بناءً على المشروبات المحلاة، فقد تم تعريف المشروبات المحلاة بأنها: " أي منتج مضاف إليه أي مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجها بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزًا للشرب أو مركبات أو مساحيق أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب"، وهذا ما حددته النشرات التوعوية التي



تصدرها الهيئة علمًا بأن السلع التي تستوردها عبارة عن (مشروب مركز "سيرب- صوص" - باودر - قهوة)، (مرفق لكم فاتورة من المورد الخارجي كعينة)، مرفق (٧)، فهذه السلع ليست مشروبات مجهزة للشرب أو مجرد إضافة الماء إليها لتكون جاهزة للشرب، فهي نكهات تضاف إلى المشروبات الغازية كمثال أو الكيك بعد إعدادها، فكما تم ذكره في الدليل الإرشادي للسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية، السلع المستهدفة اعتبارها مشروبات محلاة، من الصعب تحديد ما إذا كانت سلعة ما مشمولة بتعريف المشروبات المحلاة أم لا، وحرصًا على الوضوح تم وضع قائمة من رموز البنود، تربط بين وصف الأصناف المشمولة بهذه الرموز وبين السلع التي تعتبر من المشروبات المحلاة. وتتكون القائمة من (5) بنود رئيسية، و(25) بندًا فرعيًا، و(50) رمزًا من رموز البنود وفقًا للتعريف الجمركية الموحدة، وتشمل القائمة رموز السلع، ووصف الأصناف المشمولة بهذه الرموز، والبنود الرئيسية والفرعية المقترنة بهذه الرموز في التعريف الجمركية الموحدة، وترد رموز البنود المستهدفة اعتبارها من المشروبات المحلاة لحمل العريض المائل. الرموز تم تحديدها بناءً على قرار اللجنة الوزارية رقم (1/42/19/2/4/1) وتاريخ 1440/04/09 هـ، الموافق 2019/05/09 م، وهذه الرموز تم تحديدها من قبل الهيئة العامة للجمارك، فهي الجهة المسؤولة عن تحديد ذلك عن طريق المختبرات الموجودة لديها والخبراء بها، وبما أن الهيئة العامة للجمارك لم تحدد أن السلع المستوردة يطلق عليها مشروبات محلاة، فنحن نعتز على إعادة تقييم الهيئة اعتبارها ضمن السلع الانتقائية. وعليه، نأمل من الهيئة الموقرة إلغاء المطالبات الواردة للمؤسسة وعدم إصدار أي ربط غالٍ. 5- إتلاف السلع، تأخذ الهيئة في الاعتبار نتائج التحليل الصادرة من هيئة الجمارك والذي يوضح بعدم صلاحية العينات الموضحة في الإشعار الصادر، والذي يخص كشف الجمارك رقم (7494، 192399). ثانيًا: الغرامات: القاعدة الفقهية (إذا سقط الأصل سقط الفرع)، وحيث إن الغرامة غرامة تبعية، فنحن نوكد صحة وجهة نظرنا بالاعتراض على الأصل وعدم وجود مخالفة من المؤسسة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: "بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في الاعتراض على قرار الهيئة المتعلق بإعادة تقييم لضريبة السلع الانتقائية، وما ترتب عليه من غرامة تأخر في السداد، عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: إشارة إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، تنفيذ اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن قرار الهيئة بإعادة الربط صدر بتاريخ 2021/06/03 م، بينما اعترض المدعي كان بتاريخ 2022/03/23. ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يومًا، لذا يصبح القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. أما بشأن ما ذكره المدعي من عدم قيام الهيئة بإشعاره بإعادة الربط النهائي قد صدر بتاريخ 2021/06/03 م، وقد قامت الهيئة بذلك وفقًا للبريد الإلكتروني للمدعي والمسجل لدى الهيئة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/10/09 م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ في تمام الساعة



الرابعة والنصف مساءً استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). المدعي أصالةً، وحضر ... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ .../08/1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال طرفي الدعوى عمًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية والرابعة والسادسة لعام 2020م، والفترة الأولى لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك استنادًا إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، بالاستناد إلى المادة (57) من اللائحة التنفيذية للنظام التي جعلت احتساب المدد من تاريخ تسليم الإشعار للمرسل إليه، وحيث قد دفع المدعي بأنه لم يشعر بالربط الضريبي ولا بالغرامات إلا في تاريخ 2022/02/01م، وحيث إن الهيئة وهي المكلفة بتبليغ الإشعارات بموجب الفقرة (3) من المادة (17)، ويقع عليها عبء إثبات استلام الإشعار، لم توفق في إثبات تسليمه بتاريخ يخالف ما قدمه المدعي، وحيث إن الثابت في ضوء ما أرفقه المدعي في دعواه من وثائق أنه تقدم بالاعتراض لدى الهيئة عبر البريد الإلكتروني في تاريخ 2022/03/23م، وحيث قيدت دعواه لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2022/07/19م، أي قبل انتهاء مدة الثلاثين يومًا اللاحقة على انتهاء مدة التسعين يومًا المخصصة لرد الهيئة، وفقًا للمادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية والرابعة والسادسة لعام 2020م، والفترة الأولى لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليه، وعليه تبين الدائرة ما يلي:



أولاً: بند (فروقات الضريبة الانتقائية): وحيث لم تشتمل أوراق الدعوى ولم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي من الحالات الثلاثة التي حددتها على سبيل الحصر الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي بتحققها تُفعل صلاحية الهيئة بتقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وحيث ظهر عدم تقييد الهيئة بالاشتراطات التي أملتها الفقرتان (3)، (4) من المادة (17)، في تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث إن إغفال هذه الاشتراطات ينال من سلامة القرار ومن قدرة المكلف على فهم سلوك الهيئة في التقييم الضريبي، وممارسة حقه كمكلف بقبوله أو الاعتراض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الفروقات الضريبية.

ثانياً: بند (غرامة التأخر في السداد): يتبين اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث انتهت الدائرة في البند "أولاً" إلى إلغاء قرار الفروقات الضريبية، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ وفقاً لأحكام المادة (22) من نظام ضريبة السلع الانتقائية والتي نصت على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء غرامة التأخر في السداد.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفروقات ضريبة السلع الانتقائية.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتبهى إليه من قضاء.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-262)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-115761)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – غرامة التأخر في السداد – فرض غرامات التأخير في نفس تاريخ الإشعار بأرقام فواتير السداد – تقييم ضريبي – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في السداد عن شهري سبتمبر وأكتوبر لعام 2021م – أجابت الهيئة بأن المدعية لم تلتزم بسداد الضريبة المستحقة، مما ترتب عنه تأخير في سداد الضريبة المستحقة خلال المواعيد النظامية - ثبت للدائرة أن فرض المدعى عليها غرامات التأخير في نفس تاريخ إشعارها للمدعية بأرقام فواتير سداد الضريبة المستحقة، وأن المدعية قامت بسداد الضريبة والغرامات التي فرضتها المدعى عليها بموجب تقييم ضريبي خلال الأجل المحدد. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (1/14) من [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم \(م/86\) وتاريخ 27/08/1438هـ](#).
- المادتان (17)، (4/18) من [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 10/09/1440هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



في يوم الإثنين 2022/12/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/04/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر عن السداد عن شهري سبتمبر وأكتوبر لعام 2021م، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية؛ وذلك لكون المدعية لم تلتزم بسداد الضريبة المستحقة حسب الوارد في المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، مما ترتب عنه تأخير في سداد الضريبة المستحقة خلال المواعيد النظامية.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، في تمام الساعة الخامسة مساءً؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعى بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد عن شهري سبتمبر وأكتوبر لعام 2021م؛ وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا



النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدِّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها، المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد عن شهري سبتمبر وأكتوبر لعام 2021م، وأشارت المدعية إلى عدم انطباق ما ورد في الفقرة (1) من المادة (14) من النظام؛ لعدم وجود إقرار ضريبي على موقع المدعى عليها. وحيث إن المدعى عليها (الهيئة) لم تزود المدعية بأرقام فواتير سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية محل الدعوى إلا بتاريخ 2021/12/01م، وحيث إن المدعية قد تواصلت مع المدعى عليها بهذا الخصوص في تاريخ 2021/10/04م، لكن التأخير كان من جانب المدعى عليها (الهيئة) ولم تُنح للمدعية تقديم إقراراتها الضريبية عبر بوابتها، وحيث إنها تتعلق بضريبة مستحقة فرضتها المدعى عليها بتاريخ 2021/12/01م، بموجب تقييم ضريبي ناتج عن ممارستها صلاحيتها الواردة في المادة (17) من اللائحة والمتمثلة في: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة..."، وحيث كان الثابت فرض المدعى عليها (الهيئة) لغرامات التأخير في نفس تاريخ إشعارها للمدعية بأرقام فواتير سداد الضريبة المستحقة، وحيث كانت المدعية قد قامت بسداد الضريبة والغرامات التي فرضتها المدعى عليها بموجب تقييم ضريبي خلال الأجل المحدد وفق الفقرة (4) من المادة (18) من اللائحة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة محل الدعوى.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويُعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-266)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-115333)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي – مشروبات محلاة - الأصناف غير الخاضعة – منتجات طبية/تغذوية طبية – غرامة التأخر في السداد – عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة من العام 2019م حتى الفترة الرابعة من عام 2021م، والغرامات المترتبة عليهما – أجابت الهيئة بأنه تبين لها أن الأصناف (مشروبات محلاة) المستوردة لم يتم توريد الضريبة الانتقائية عنها بشكل صحيح؛ لكون المدعية أفصحت عنها لدى الجمارك تحت بند الأصناف غير الخاضعة، وأن الأصناف التي تزعم المدعية أنها تُستخدم لعلاج الحالات الطبية وللمرضى لحالات السكري والسمنة، لا تندرج ضمن الأصناف المُعرّفة، ولم تقدم شهادة صادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بتصنيف تلك الأصناف على أنها طبية – ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: أن الدراسات العلمية المرفقة من المدعية لم تحدد أثر المنتجات المستوردة بعينها باعتبارها منتجات طبية أو تغذوية طبية، وعليه لا يمكن الاعتداد بها، وكان على المدعية تقديم تقرير مختبر مستقل عن الشركة الموردة ومعتمد في المملكة لإثبات صحة ما تدعيه. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم الخامس عشر بعد الإبلاغ بالسداد. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية، وتعديل قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد، بحيث يكون احتساب غرامة التأخر في السداد من انقضاء مدة (15) يومًا من تاريخ إبلاغ المدعية بقرار إعادة تقييم الضريبة الانتقائية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (1/11) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ.

- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ.
- المواد (1/2)، (1/15)، (2)، (1/17)، (6)، (4/18) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/01م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2022/04/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرارات المدعى عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة من العام 2019م حتى الفترة الرابعة من عام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: تبين للهيئة أن الأصناف (مشروبات محلاة) المستوردة لم يتم توريد الضريبة الانتقائية عنها بشكل صحيح؛ لكون المدعية أفصحت عنها لدى الجمارك تحت بند الأصناف غير الخاضعة، وقامت بالتواصل مع المدعية لتقديم ما يُثبت أن المنتجات التي لم تورد عنها الضريبة ولم يتم الإفصاح عنها أثناء استيرادها، أنها لعلاج الحالات المرضية كداء السُّكري والسمنة، ولم تقدم المدعية إثباتاً لما تدعي به، تم إخضاع تلك الأصناف لضريبة السلع الانتقائية بنسبة (50%)، رجعت المدعى عليها (الهيئة) إلى إفادة الشركة المصدرة للأصناف التي تقوم المدعية بالاستيراد منها والمترجمة، يتضح أنها نصّت بوضوح على إضافتها للسكر والمحليات في المنتجات التي قامت المدعية باستيرادها للمملكة. لم تنص الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة على الإعفاء من الضريبة الانتقائية للمشروبات المحلاة، التي تحتوي على نسبة السكر أو المُحلى المضاف للأصناف، وإنما جاء النص بالعموم ليشمل جميع الأصناف التي تحتوي على نسبة السكر أو المحليات أنها تُعد خاضعة. وذكرت أن السلع المستثناة كما وردت في القرار الوزاري رقم (س1/1/4/2/19/42) وتاريخ 2019/05/09م، والواردة في اللائحة الفنية الخليجية هي الأغذية ذات الاستعمال التغذوي الخاص، والتي تم تعريفها على أنها: "هي منتجات يتم تجهيزها أو تركيبها لتفي



باحتميات تغذوية معينة، ناشئة عن ظروف فيزيائية أو فسيولوجية محددة أو أمراض واضطرابات خاصة، وتختلف بوضوح عن المنتجات العادية إن وجدت". وأن اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 31-1366) قد عرّفت الأغذية ذات الاستخدام الطبي الخاصة على أنها: "هي مجموعة من الاستعمالات التغذوية الخاصة، صُنعت خصيصًا للاستعمال الغذائي للمرضى، والتي تُستعمل تحت إشراف طبي فقط، وهي معدة للتغذية الكلية أو الجزئية للمرضى الذين يعانون من قدرة محددة أو معدومة على تناول وهضم وامتصاص أو تأييض المواد الغذائية العادية أو عنصر معين من مكوناتها، أو الذين لهم احتياجات لعناصر غذائية مقررة طبيعيًا، والتي لا يمكن استيفاؤها بتعديل الغذاء العادي..."، وتبين لها أن الأصناف التي تزعم المدعية أنها تُستخدم لعلاج الحالات الطبية وللمرضى لحالات السكري والسمنة لا تندرج ضمن الأصناف المُعرّفة، إضافة إلى أن المدعية لم تقدم حتى تاريخه شهادة صادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بتصنيف تلك الأصناف على أنها طبية وذات استخدام طبي خاص.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: لا يتصور وجود السكر والمحليات، وإنما وجد بديل السكر وهو ما يضيف الطعم والقوام دون الأضرار الناتجة من السكر والمحليات، وإن البديل الموجود يساهم في عملية العلاج حسب الدراسات التي سيتم إرفاقها لكم. شراب (إيديل بروتين) هو جزء من نظام غذائي لإنقاص الوزن لا يشمل مادة السكر، وهذه المنتجات تُستخدم لعلاج مرض السكر، حيث يمكن علاج مرض السكري من النوع الثاني. ذكرت المدعية أثر المنتجات على مرض السكري ومضمون تجربة أُجريت على عدد من المرضى، وأشارت إلى الدراسات بالشواهد العلمية التي أرفقتها. وأوضحت أن منتجاتها لأغراض طبية لمرضى السمنة والسكري وليست مشروبات عادية محلاة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/01/01م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم تحضر المدعية أو مَنْ يمثلها رغم تبليغها، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/08/17هـ، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.



من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة من العام 2019م حتى الفترة الرابعة من عام 2021م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرارات المدعى عليها، المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة من العام 2019م حتى الفترة الرابعة من عام 2021م، وعليه تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: بند إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: حيث يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، وفرض ضريبة السلع الانتقائية على الأصناف المستوردة من المدعية. حيث نصت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تُفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ. ب- المشروبات الغازية. ج- مشروبات الطاقة. د- المشروبات المحلاة. هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها". كما نصت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "1- على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد". كما نصت الفقرة (2) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يقوم المستورد بتقديم المعلومات التالية إلى الهيئة العامة للجمارك: أ- معلومات عن نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها. ب- سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية. ج- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك". كما نصت الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية". كما نصت الفقرة (6) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تُبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة". وحيث إنه باطلاع الدائرة على الدراسات العلمية المرفقة من المدعية، والتي تتعلق بالأثر الناتج عن استعمال المنتجات المستوردة، وحيث لم تحدد الدراسات أثر المنتجات المستوردة بعينها باعتبارها منتجات طبية أو تغذوية طبية، وإنما تتعلق بأثر اتباع نظام غذائي متكامل (تقييد الكربوهيدرات)، ومدى تأثيره العلاجي غير المباشر، ولم تقرر أثر منتج بعينه، وعليه لا يمكن الاعتماد بالدراسات المرفقة لتقرير إعفاء المنتجات من الضريبة وتصنيفها طبيًا، لا سيما أن المدعية لم تقدم بيان تصنيف المنتجات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء، وحيث إن إفادة الشركة الموردة (...) وتقرير المختبر من الشركة المصنعة المرفق من المدعية، وحيث جرى تحليل (11) منتجًا، تبين منه



أن السكر في المنتجات موجود بشكل طبيعي في بروتين الحليب المركز، أو كونها فواكه مهروسة ومجففة، ونصّ في بعضها على سكر مضاف من نكهات طبيعية، وسكر الذرة وقصب السكر، وعلى الرغم من خلو بعض المنتجات من السكر المضاف، وحيث لا يمكن الاعتماد على تقرير مختبر صادر من الشركة المصنعة بإرفاق إفادتها بشأن السكريات المضافة، كما أن المختبر غير معتمد في المملكة العربية السعودية، وحيث كان على المدعية تقديم تقرير مختبر مستقل عن الشركة المورد ومعمد في المملكة لإثبات صحة ما تدعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية المتعلقة بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية.

ثانيًا: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الضريبة الانتقائية محل الدعوى، وحيث نصّت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يُعاقب كل مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة"، وحيث حددت الفقرة (4) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية للنظام (قبل التعديل الأخير) تلك المدة من خلال النص على الآتي: "تسدد الضريبة المستحقة التي فُرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة (15) يومًا من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة، وفقًا للمادة السابعة عشرة من اللائحة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم الخامس عشر بعد الإبلاغ بالسداد.

القرار:

أولًا: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية.

ثانيًا: تعديل قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد، بحيث يكون احتساب غرامة التأخر في السداد من انقضاء مدة (15) يومًا من تاريخ إبلاغ المدعية بقرار إعادة تقييم الضريبة الانتقائية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقًا لأحكام المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى، ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لأحكام المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ويُعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-267)

الصادر في الدعوى رقم (E-89931-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - الأسعار المعيارية - احتساب الضريبة الانتقائية عن المنتجات - غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه" - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الثالثة من عام 2019م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وأنها قامت بتعديل أسعار البيع طبقاً للأسعار المعيارية وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة ولائحتها التنفيذية - ثبت للدائرة فيما يخص بند احتساب الضريبة الانتقائية عن المنتجات (مشروبات غازية): أن المدعية قد سددت رسوماً قطعية (ضريبة المشروبات الغازية)، وأن المدعى عليها بينت أن أساس إعادة التقييم الضريبي يتمثل في السعر المعياري للمنتج، لكونه أعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المدعي، وأن المدعى عليها قد أجابت بالنفي القاطع عند سؤالها عما إذا كانت قد أعلمت المدعية بالأسعار المعيارية أو نشرتها قبل تاريخ الاستيراد. وفيما يخص بند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق باحتساب الضريبة الانتقائية على المنتجات (المشروبات الغازية)، وغرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (2/6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ.
- المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.
- "ما يرتبط به يأخذ حكمه".



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء 2022/12/27م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلستها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/01/03م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الثالثة من عام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. قامت الهيئة بتعديل أسعار البيع طبقاً للأسعار المعيارية وفقاً لأحكام المادة (6) من الاتفاقية الموحدة والمادة (8) من اللائحة التنفيذية، واستناداً إلى أحكام الفقرة (29) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية. وعليه، تتمسك الهيئة بصحة الإجراء المتخذ من قبلها. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/12/27م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة السادسة مساءً استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). المدعي أصالةً، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ .../08/1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وسؤال ممثل المدعى عليها عن الأساس النظامي لإعادة احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات الغازية المستوردة محل الدعوى، أجاب بأن: استناداً على المادة (السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية يمكن لموكلته إعادة احتساب الضريبة، والذي كان على أساس السعر المعياري لكونه أعلى من سعر بيع التجزئة، وبسؤاله: هل تم إعلام المكلف عن الأسعار المعيارية قبل تقديمه الإقرار الضريبي؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الثالثة من عام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الثالثة من عام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند احتساب الضريبة الانتقائية عن المنتجات: (مشروبات غازية): يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليه (الهيئة) بإعادة التقييم الضريبي للفترة الضريبية الثالثة للعام 2019، فحيث عُرف الوعاء الضريبي بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية بأنه (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي نصت على "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى"، وحيث إنه اتضح للدائرة بموجب البيان الجمركي المضمن في ملف الدعوى أن المدعي قد سدد رسوماً قطعية (ضريبة المشروبات الغازية) بمبلغ (25.440) ريالاً، وحيث بينت المدعي عليها أن أساس إعادة التقييم الضريبي يتمثل في السعر المعياري للمنتج، لكونه أعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المدعي، ولما كانت المدعي عليها قد أجابت بالنفي القاطع عند سؤالها عما إذا كانت قد أعلنت المدعي بالأسعار المعيارية أو نشرتها قبل تاريخ الاستيراد، وحيث لا يصح ترتيب أثر نظامي على المكلفين بأمر لم يتم



إعلامهم به أو نشره وفقاً للأصول المرعية لنشر القرارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية الثالثة من العام 2019م.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح أن اعتراض المدعي على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن قرار المدعى عليها المتمثل في تعديل الإقرار الضريبي للمدعي محل الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق باحتساب الضريبة الانتقائية على المنتجات (المشروبات الغازية).
ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-280)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-115203)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - المشروبات المحلاة - غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (السادسة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأنه تبين لها أن المدعية تقوم باستيراد السلع محل الخلاف تحت بند غير خاضع للضريبة الانتقائية. وأن الهيئة قامت بإخضاع الأصناف محل الخلاف لكونها تندرج تحت تعريف المشروبات المحلاة لاحتوائها على محليات. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: لعدم سداد المدعية الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند احتساب الضريبة الانتقائية عن المنتج (قهوة فرنسية): صحة عدم وجود سكر مضاف في السلعة محل الخلاف (قهوة فرنسية). وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق باحتساب الضريبة الانتقائية عن المنتج (قهوة فرنسية)، وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (1/11) من [الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم \(م/51\) بتاريخ 1438/05/03هـ](#)
- المادة (22) من [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ](#)
- المادة (1/15) من [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ](#)
- "ما يرتبط به يأخذ حكمه"



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين 2022/12/26م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلسها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/04/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (السادسة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: قامت الهيئة بإخضاع السلع محل الخلاف للضريبة واحتساب النسبة المقررة نظامًا وفقًا لأحكام المادة (3) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، والمادة (2) والفقرة (الرابعة) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، وعليه، قامت الهيئة بإخضاع السلع محل الخلاف للضريبة واحتساب النسبة المقررة نظامًا وفقًا لأحكام المواد المذكورة آنفًا، والمادة (الرابعة) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، بعد أن تبين أن المدعية تقوم باستيراد السلع محل الخلاف تحت بند غير خاضع للضريبة الانتقائية. وأن الهيئة قامت بإخضاع الأصناف محل الخلاف كونها تندرج تحت تعريف المشروبات المحلاة لاحتوائها على محليات.

وعليه، وباعتبار المشروبات المحلاة حسب التعريف المعتمد من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون الخليجي، وتؤكد الهيئة أن منتج المدعية محل الخلاف يُعد مطابقًا للتعريف العام للمشروبات المحلاة. وبناءً على ما تم توضيحه آنفًا، ووفقًا لأحكام المادة (4) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، والمادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية قامت الهيئة باحتساب الضريبة المستحقة وفقًا للوعاء الضريبي للسلع محل الخلاف، وبالتالي تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها محل الدعاوى الموضحة بالبيان أعلاه أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فإنه وفقًا لأحكام المادة (22) من نظام ضريبة السلع الانتقائية، ولعدم سداد المدعية الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية تتمسك الهيئة بصحة فرض الغرامة محل الدعوى. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: 1- الاستدلال الفاسد على أن القهوة الفرنسية محلاة بالمخالفة للحقيقة: إنما يؤكد خطأ المدعى عليها وأن القهوة الفرنسية غير محلاة فقد أخذنا بكلمة جلوكوز كمحلي وفي نفس البطاقة ما يؤكد بشكل قاطع خلو القهوة من السكر طريقة التحضير (يضاف السكر بحسب الرغبة) هل يستقيم ذلك مع كون المنتج مُحلَّى، ويؤكد خلو مسحوق القهوة الفرنسية من السكر وأنه يضاف عند التحضير، خطأ المدعية تمثل في ذكر



الجلوكوز ضمن المكونات وعدم توضيح أنه طبيعي وغير مضاف، فإن الجلوكوز الموجود بالقهوة هو النسبة الطبيعية الموجودة بحبوب القهوة كنبات وقدمت المدعية نتائج تحاليل مخبرية تؤكد ذلك. 2- تقديم إفادة هيئة الغذاء والدواء السعودية: جاء بالمذكرة المقدمة من المدعى عليها أن المدعية لم تقدم الإفادة المطلوبة وهو قول جانب الحقيقة فقد قدمت المدعية رد هيئة الغذاء والدواء بتاريخ 2022/03/07م، وقدمت خطاباً رسمياً من هيئة التغذية الكويتية، الدولة المنتجة للمنتج، يؤكد خلوه من المحليات، وقدمت خطاباً رسمياً من المصنع المنتج يؤكد عدم إضافة محليات للقهوة الفرنسية، وقدمت نتائج فحص مخبرية صادرة من عدة مختبرات معتمدة بدول مجلس التعاون تؤكد خلو القهوة الفرنسية من السكر، وقدمت نتيجة فحص بمختبر آجال السعودية المعتمد لدى هيئة الغذاء والدواء يؤكد خلو المنتج من السكر. الطلبات: قبول الدعوى شكلاً، إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإخضاع القهوة الفرنسية للضريبة الانتقائية وما ترتب عليه من آثار.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/26م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة (السادسة والربع) مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلةً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/...هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرقي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (السادسة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (السادسة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند احتساب الضريبة الانتقائية عن المنتج (قهوة فرنسية): يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك نتيجة إخضاع المدعى عليها لصف (قهوة فرنسية) لضريبة السلع الانتقائية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "1. على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد". كما نصت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ. ب- المشروبات الغازية. ج- مشروبات الطاقة. د- المشروبات المحلاة. هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها". كما نصت الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد". وبناءً على ما سبق ذكره وباطلاع الدائرة على مرفقات المدعية وحيث تبين من تقارير المختبرات لتحليل العينة المقدمة من الصنف (قهوة فرنسية) والتي اتضح منها عدم وجود سكر مضاف للقهوة، ومن تقرير مختبر (سعودي آجال) والذي تبين فيه وجود نسب من المحليات وفسرت ذلك المدعية في معرض كلامها بأنها موجود في طبيعة بن القهوة وأنها غير مضافة، وأيد ذلك نتيجة التحليل بعدم وجود سكر سكروز مضاف للصنف محل الدعوى، وحيث إن ما دفعت به المدعى عليها بشأن وجود عبارة (الجلكوز كمحلي) في بطاقة المنتج، إلا أن تقارير المختبرات المقدمة نفت صحة ذلك، فلا يمكن الاعتماد بما دفعت به المدعى عليها في مواجهة التقارير المعتمدة وعليه وحيث ثبت صحة عدم وجود سكر مضاف في السلعة محل الخلاف (قهوة فرنسية)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (السادسة) لعام 2019م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت للدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلغاء الغرامة محل الدعوى.

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق باحتساب الضريبة الانتقائية عن المنتج قهوة فرنسية.



ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يومًا أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-277)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-116491)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي – المدة النظامية - القرار الطعين محصن بمُضي المدة – آلية احتساب الفروقات الضريبية – غرامة التأخر في السداد – "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة من عام 2017م والفترة الأولى من عام 2018م، والغرامات المترتبة عليها – أجابت الهيئة بأن المدعية لم تتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة، لذا يضحى القرار الطعين محصناً بمُضي المدة – ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية: أن المدعى عليها لم توضح آلية احتسابها للفروقات الضريبية والأسس التي اعتمدت عليها لتعيد تقييمها. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية، وإلغاء غرامة التأخر في السداد – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (1/11) من [الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم \(م/51\) بتاريخ 1438/05/03هـ](#)
- المادة (22) من [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ](#)
- المادتان (1/2)، (1/15) من [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ](#)
- "ما يرتبط به يأخذ حكمه".



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/01م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2022/04/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرارات المدعى عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة من عام 2017م والفترة الأولى من عام 2018م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرارات المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: نفي اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفق المادة (2) من قواعد عمل اللجان، حيث إن قرار الهيئة بشأن مطالبة المكلف بالمستحقات الضريبية صدر بتاريخ 2021/06/09م، بينما اعترض المدعي كان بتاريخ 2022/02/06م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً؛ لذا يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان.

وفي يوم الأحد 2023/01/01م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية



للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرارات المدعى عليها، المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة من عام 2017م والفترة الأولى من عام 2018م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وبما أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها أن النشاط التجاري محل الربط متعلق بمؤسسة مشطوبة بتاريخ 22/07/1439هـ الموافق 08/04/2018م، وهو قبل تاريخ صدور الربط، بجانب عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت خلاف الأصل، وهو عدم علم المدعي بالقرار الصادر منها لتكون معه المدد النظامية سارية في حقه، خاصة وأن الربط موجه إلى شخص غير مكلف بموجب الربط محل الاعتراض، وهو ما استقرت عليه اللجان الاستئنافية لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في قراراتها، كالقرار رقم (IR-2021-313) وتاريخ 26/10/2021م والقرار رقم (IR-2021-412) وتاريخ 12/12/2021م، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرارات المدعى عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة من عام 2017م، والفترة الأولى من عام 2018م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: بند الفروقات الضريبية: يتضح أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بشأن إعادة تقييم للفترة الضريبية السادسة من عام 2017م والفترة الأولى من عام 2018م، وما نتج عنها من فرض فروقات ضريبية. حيث نصّت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "1- على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد". كما نصّت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ. ب- المشروبات الغازية. ج- مشروبات الطاقة. د- المشروبات المحلاة. هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها". كما نصّت الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد". وحيث إن المدعى عليها لم توضح آلية احتسابها للفروقات الضريبية والأسس التي اعتمدت عليها لتعيد تقييمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعي على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية تقييم الفترة الضريبية السادسة من عام 2017م والفترة الأولى من عام 2018م، وحيث نصّت المادة (22) من نظام الضريبة



الانتقائية على: "يُعاقب كل مَنْ لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت للدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة محل الدعوى.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية.

ثالثاً: إلغاء غرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويُعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمُضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-287)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-94156)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - الفروقات الضريبية - غرامة التأخر في السداد - غرامة عدم الالتزام بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الخامسة) لعام 2018م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأن السبب في وجود فروقات ضريبية يعود إلى أن الهيئة اعتمدت على السعر الأعلى بين سعر بيع التجزئة والأسعار المعتمدة لدى الهيئة، كما أكدت أن المدعية لم تتعاون معها ولم تلتزم بتقديم المستندات التي طلبتها منها في أثناء عملية الفحص، ومن ثم تم فرض غرامة التأخر في السداد - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية: أن المدعى عليها لم تقدم ما يفصل ويثبت تحقق أيٍّ من الحالات التي بتحققها يكون للهيئة صلاحية تقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وأنها عجزت عن تقديم توضيح للألية التي انتهجتها في إعادة التقييم الضريبي واحتساب الفروقات الضريبية، أو الأسعار المعيارية التي استندت عليها في إعادة التقييم. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. وفيما يتعلق ببند غرامة عدم الالتزام بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة: إن عبء إثبات ذلك يقع على المدعى عليها، ويمتنع بذلك على الدائرة التحقق من وقوع عدم الالتزام. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة احتساب ضريبة السلع الانتقائية، وإلغاء غرامتي التأخر في السداد وعدم الالتزام بتقديم المعلومات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (22) و(23) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ

- المادة (1/17 و3 و4) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة

للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/01م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلسها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2022/02/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الخامسة) لعام 2018م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: تفيد الهيئة بأنه بعد عملية الفحص والتقييم التي أجرتها الهيئة بشأن إقرار المدعية للفترة المشار لها أعلاه والتي نتج عنها وجود فروقات ضريبية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الهيئة اعتمدت على السعر الأعلى بين سعر بيع التجزئة والأسعار المعتمدة لدى الهيئة، كما تؤكد الهيئة بأن المدعية لم تتعاون معها وتلتزم بتقديم المستندات التي طلبتها منه أثناء عملية الفحص، وبناءً على ما سبق ذكره متمسك الهيئة بصحة إعادة التقييم للفترة محل الدعوى وذلك استناداً إلى المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، وإلى المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والمادة (17) من ذات اللائحة.

وبشأن الغرامات المعترض عليها: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية، كما تفيد الهيئة بأنه وبسبب عدم تعاون المدعية بتقديم المستندات المطلوبة منها تم فرض غرامة بقيمة (1000) ريال استناداً إلى المادة (23) من نظام الضريبة الانتقائية. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: أن اعتماد المدعى عليها على السعر الأعلى بين التجزئة والأسعار المعتمدة في قائمة الأسعار المعيارية غير صحيح، وأنه تم الإعلان بتعديل أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية في دول مجلس الخليج بتاريخ (10 مايو 2021م) وأنها قامت باستيراد السلع محل الخلاف بتاريخ (14 أكتوبر 2018م) وإعادة التقييم في عام 2021م. أن التعديلات التي تطرأ على الأسعار المعتمدة (السعر المعياري) لدى الهيئة لا يكمن تطبيقها بأثر رجعي. بشأن عدم التعاون مع المدعى عليها يرجع ذلك لظروف صحية مرت بها صاحبة المؤسسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/01/01م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف



الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../08/1442 هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن طلباته فيما يتعلق بالغرامات أفاد بأن طلب موكلته يتعلق بإلغاء كافة الغرامات بما في ذلك غرامة عدم التعاون بتقديم المستندات المطلوبة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن تقديم ما يثبت عدم تعاون المدعية، أفاد بأنه ليس لديه ما يثبت ذلك في الوقت الحالي، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425 هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441 هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخامسة لعام 2018م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الخامسة) لعام 2018م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند الفروقات الضريبية: يتضح أن الخلاف يكمن في فروقات ضريبية رتبها عملية إعادة التقييم التي أجرتها المدعى عليها للفترة الضريبية الخامسة لعام 2018، استنادًا إلى المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية التي تنص على أن "١- تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقًا لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قَدَّم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قَدَّم إقرارًا غير صحيح. ج- لم يكن مسجلًا لأغراض الضريبة الانتقائية. ٢- لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خايط للضريبة المستحقة. ٣- تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي،



بمبلغ الضريبة المستحقة. ٤- يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة"، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقُّق أيٍّ من الحالات الثلاثة التي حددتها على سبيل الحصر الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي بتحققها يكون للمدعى عليها (الهيئة) صلاحية تقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وحيث ظهر عدم تقييد الهيئة بالاشتراطات التي نصت عليها الفقرتين (3 و4) من المادة (17)، في وجوب أن تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استندت عليها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث إن الالتزام بهذه الاشتراطات ينال من سلامة القرار ومن قدرة المكلف على فهم سلوك الهيئة في التقييم الضريبي وممارسة حقه كمكلف بقبوله أو الاعتراض عليه. وحيث ثبت، إضافة إلى ما تقدم، أن المدعى عليها عجزت عن تقديم توضيح للآلية التي انتهجتها في إعادة التقييم الضريبي واحتساب الفروقات الضريبية، أو الأسعار المعيارية التي استندت عليها في إعادة التقييم - في حال كان الفرق بينها وبين سعر التجزئة المحدد من قبل المدعي هو الأساس في احتساب الفروقات الضريبية -، وحيث قدمت المدعية البيانات الجمركية التي تثبت سدادها لضريبة السلع الانتقائية وإفصاحها عن المشروبات الغازية وفق التعرفة الصحيحة وفواتير التصدير، وهو الأمر الذي يتضح معه عدم صحة إعادة التقييم الضريبي إجرائياً وموضوعياً، وبالتالي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية تقييم الفترة الضريبية (الخامسة) لعام 2018م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة عدم الالتزام بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة عدم الالتزام بتقديم المعلومات التي طلبتها الهيئة أثناء عملية الفحص، وحيث نصت المادة (23) من نظام الضريبة الانتقائية على أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز (50000) ريال، كل من: ... 2- لم يلتزم بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة"، وحيث عجزت المدعى عليها عن تفصيل عدم الالتزام أو تقديم ما يثبت وقوعه - بأية صورة -، وحيث إن عبء إثبات ذلك يقع على المدعي عليها، وحيث يمتنع بذلك على الدائرة التحقق من وقوع عدم الالتزام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة احتساب ضريبة السلع الانتقائية.



ثالثاً: إلغاء غرامتي التأخر في السداد وعدم الالتزام بتقديم المعلومات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-288)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-137283)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - رد الضريبة المسددة عن السلع المنقولة والمصدرة للخارج - طلب الاسترداد - لا يُعتد بالجهل بالنظام - غرامة التأخر في السداد - عدم نظامية احتساب غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202)، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأنه على الهيئة رد الضريبة المسددة عن السلع المنقولة والمصدرة للخارج، وعلى الشخص المسجل أن يتقدم بطلب الاسترداد، وتقوم الهيئة بدراسة طلبه والتحقق من استيفائه للشروط - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى (استرداد): أن المدعية قامت باسترداد ضريبة السلع التي زعمت إعادة تصديرها خارج المملكة ذاتياً من تلقاء نفسها، مخالفةً بذلك الأحكام المنظمة للاسترداد، والتي لا يُقبل الدفع بجهلها حيث لا يُعتد بالجهل بالنظام. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: عدم نظامية احتساب غرامة التأخر في السداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم الخامس عشر بعد الإبلاغ بالسداد. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، بحيث تكون من تاريخ انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار إعادة التقييم - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438هـ.
- المواد (17)، (4/18)، (1/50)، (52) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/08م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/07/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته الوكيل الشرعي عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202)، والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: أنه في حال نقل السلع الخاضعة وتصديرها للخارج وفق أحكام المادة (50) والمادة (52) من اللائحة، والتي نصّ فيها أنه على الهيئة رد الضريبة المسددة عن السلع المنقولة والمصدرة للخارج، وعلى الشخص المسجل أن يتقدم بطلب الاسترداد، وتقوم الهيئة بدراسة طلبه والتحقق من استيفائه للشروط وفق احكام المادتين أعلاه. وأن المبلغ المطالبة بسداده المدعية ليس عشوائياً كما ذكرت، حيث إن المدعية قامت بإجراء مخالف للمادة (50) من اللائحة؛ وذلك بقيامها بخصم الضريبة على السلع التي تم تصديرها للخارج من الإقرار الضريبي عوضاً عن تقديم طلب الاسترداد. والإجراء الصحيح هو بتقديم طلب الاسترداد وفق المادة (52) من اللائحة، وفي حال استوفت الشروط وقدمت المستندات المطلوبة وفق المادة (50) من اللائحة تدرس الهيئة الطلب وتصدر قرارها بشأنه. وأكدت عدم صحة إجراء المدعية وافترضها أحقيتها في الاسترداد، وعلى فرض ذلك فبالرجوع للمادة (49) من اللائحة تبين أن المدعية لا يتوفر فيها شروط الخصم؛ لذلك كان إجراؤها غير صحيح في جميع الافتراضات.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: كان من المفترض أن توضح المدعى عليها بشأن آلية ونموذج طلب الاسترداد قبل انتهاء المهلة النظامية (90) يوماً لتقديم الطلب، وحيث تأخرت في الرد على طلب التوضيح فلا يمكن أن تتحمل المدعية مسؤولية تقديم طلب الاسترداد عبر خصمها الضريبة المطلوب استردادها من الإقرار الضريبي. وأن موقف المدعى عليها قد يعكس وجهة نظرها وممارستها العملية اليوم، والموضوع محل الدعوى متعلق بفترة ضريبية قبل سنتين، ولم يكن هناك أي توضيح معلن حول طلب الاسترداد. والمادة (49) من اللائحة لم تمنع صراحة إمكانية خصم الضريبة المسددة عبر الإقرار الضريبي، ونصّت فقط على إمكانية المرخص له بمستودع ضريبي أن يخصم من الضريبة المستحقة مبلغ الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي استُخدمت في إنتاج سلع انتقائية أخرى، دون حصر استخدام الإجراء في هذه الحالة فقط.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/01/08م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في



البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202)، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها، بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202)، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى (استرداد): بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفاع ودفوع، يتضح أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها، بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202)، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وحيث نصّت المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على إجراءات استرداد الضريبة، موردة أنه: "١- للمسجل لأغراض الضريبة الانتقائية تقديم طلب استرداد الضريبة الانتقائية إلى الهيئة. ٢- يجب تقديم طلب استرداد الضريبة إما باستخدام الإقرار الخاص بالضريبة الانتقائية أو أي نموذج آخر تحدده الهيئة. ٣- يتضمن طلب استرداد الضريبة المعلومات التالية على الأقل: أ- بيانات مقدم الطلب. ب- معلومات عن نوع وكمية ومنشأ السلع الانتقائية التي يطالب باستردادها.



ج- قيمة الضريبة التي تم سدادها عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك. ٤- لأغراض التحقق من صحة طلب الاسترداد، يجب أن يرفق مع الطلب المعلومات المؤيدة لقيمة الضريبة التي تم سدادها مسبقاً عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة. ٥- تقوم الهيئة بالنظر في طلب استرداد الضريبة فقط في حال تقديمه خلال تسعين يوماً من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك"، كما نصّت المادة (52) من اللائحة على أحكام خاصة باستيراد الضريبة المتعلقة بالتصدير، موردة أنه: "١- على الهيئة رد الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي يتم نقلها أو تصديرها خارج المملكة. ٢- استثناءً من الفقرة (١) من المادة الخمسين من اللائحة، يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض تجارية في أي دولة عضو، وللأشخاص الذين يمارسون نشاط التصدير أن يقدموا طلباً لاسترداد الضريبة الانتقائية. ٣- مع مراعاة متطلبات الاسترداد المنصوص عليها في المادة الخمسين من اللائحة، يجب أن يرفق بطلب استرداد الضريبة ما يلي: أ) طلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة. ب) نسخة من مستند التصدير أو أي مستند آخر يثبت نقل السلع الانتقائية من المملكة". وكذلك نصّت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ) لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدّم تصريح استيراد غير صحيح. ب) لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج) لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية". ولما كانت المدعية قد قامت باسترداد ضريبة السلع التي زعمت إعادة تصديرها خارج المملكة ذاتياً من تلقاء نفسها، مخالفةً بذلك الأحكام المنظمة للاسترداد، والتي لا يُقبل الدفع بجهلها حيث لا يُعتمد بالجهل بالنظام، ولما كان في ذلك مخالفةً للأحكام النظامية ذات العلاقة، والتي سنّها المنظم بهدف الحفاظ على النظام العام. ولما بات من الظاهر أن المدعية بذلك تكون قد قدمت إقراراً غير صحيح، يخول الهيئة بموجبه إعادة التقييم الضريبي وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202). وحيث نصّت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة"، وحيث حددت الفقرة (4) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية للنظام (قبل التعديل الأخير) تلك المدة من خلال النص على الآتي: "تُسدد الضريبة المستحقة التي فُرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة (15) يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة السابعة عشرة من اللائحة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم الخامس عشر بعد الإبلاغ بالسداد.

القرار:

أولاً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى.



ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، بحيث تكون من تاريخ انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار إعادة التقييم.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويُعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-291)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-92244)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - فروق ضريبية - سعر البيع للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد - بند غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأنه تم اعتماد الأسعار طبقاً لما قدمته المدعية في كشف وفواتير البيع، مما نتج عنه فروق ضريبية للفترة محل الخلاف - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: أن سعر البيع للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد حيث يخضع لاعتبارات عدة بعيدة كل البعد عن تحكم وإرادة المكلّف (المنتج أو المستورد)، فضلاً عن أن المدعى عليها قد أغفلت ما تم توضيحه من قبل المدعي بأن فواتير المبيعات والأسعار الواردة فيها قد تم تعديلها وإصدار إشعارات دائنة لها. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية، وإلغاء غرامة التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (2/6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ
- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) بتاريخ 1438/08/27هـ
- المادتان (1) و(17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ
- "ما يرتبط به يأخذ حكمه".



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/15م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلستها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/12/29م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، وكياً بموجب وكالة رقم (...)، عن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بما يلي: قامت الهيئة بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف وفقاً للمادة (17) من اللائحة التنفيذية. وترتكز الهيئة في قرارها بإعادة التقييم على البيانين الجمركيين رقم (33844) و(40486) التي تم تعديل سعر بيع المستهلك النهائي طبقاً للفواتير التي قدمها المدعي حيث تفيد باحتساب الضريبة عن الكميات المستوردة وتم اعتماد الأسعار طبقاً لما قدمه المدعي في كشف وفواتير البيع مما نتج عنه فروق ضريبية للفترة محل الخلاف.

وتقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها: أنه قام بدفع مبلغ الضريبة المقدرة كاملاً والتسعيرة الموجودة بالجمارك وتم تحصيلها كاملة حيث ليس من حق المدعي عليها إعادة التقييم مرة أخرى خلاف الأسعار الثابتة بالمستندات، حيث لو كان هناك تغيير في أسعار التحصيل فكان لا بد من إبلاغ الجمارك، وأنه تم احتساب الضريبة على أساس سعر الوحدة في التجزئة وتكلفة السلعة، وكذلك تم احتسابها وفق الأسعار المعيارية المثبتة لدى الجمارك بناءً على أسعار التجزئة لذلك الصنف في ذلك التاريخ، حيث إن سعر فواتير البيع للمؤسسة وإشعارات الدائنة التي تحدد سعر بيع المنتج للمؤسسة لوجدنا بأنه أقل من ذلك بكثير، حيث إن الهيئة أخذت قيمة سعر بيع المنتج من واقع فواتير البيع دون أخذ الإشعارات الدائنة التي تتعلق بالخصومات وهذا فيه استغلال وتجاوز للصلاحيات في غير محله كذلك لا يتوافق مع الواقع الفعلي ولا مع أسعار بيع المنتج، ولم توضح المدعي عليها الأسس التي اعتمدها لحساب الضريبة، كما أن مكان فرض الضريبة هو منفذ الدخول الأول والمؤسسة دفعت الضريبة التي فرضت عليها في هذا المكان المحدد، وكما أن الإفراج عن البضاعة ودخولها داخل المملكة يُعد دليلاً على دفع الضرائب المستحقة، ولم تأخذ المدعي عليها بعين الاعتبار ما تم توضيحه من قبل المؤسسة بأن فواتير المبيعات والأسعار الواردة فيها قد تم تعديلها وإصدار إشعارات دائنة لها، وأن المؤسسة قامت بإرسال تلك الإشعارات مع الفواتير حتى توضح للمدعي عليها السعر الحقيقي للمنتجات والذي يعبر عن سعر البيع للمنتج.



وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/01/15م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبما أن الحاضر وكيل شرعي لا يحق له تمثيل المدعي وفقاً لأحكام المادة (18) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، عليه قررت الدائرة عدم قبول تمثيل الحاضر للمدعي، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/08/...هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م، وفرض فروقات ضريبية مستحقة السداد على الأصناف المستوردة من المدعي بناءً على الفرق بين السعر الذي حدده المدعي الاستيراد وسعر بيع المستهلك النهائي طبقاً للفواتير التي قدمها المدعي. وبالاستناد إلى تعريف الوعاء الضريبي الوارد في المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على أن "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتمثل في القيمة الأعلى من



سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع ...، وكذلك إلى الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي نصت على: "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية ..."، والمادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وما تضمنته من أن "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدّم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدّم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية". وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت تحقق أيٍّ من الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه، التي تمنح المدعى عليها (الهيئة) صلاحية إعادة التقييم الضريبي، مكتفية بالإشارة إلى أن الفواتير التي قدمها المدعي عن الفترة تؤكد أن المدعي قد باع المنتجات بسعر أعلى من سعر بيع التجزئة الذي حدده عند الاستيراد، والذي كما يبدو كان متفقاً مع أسعار السوق والأسعار المعيارية آنذاك. ولأن إجراء المدعى عليها بإعادة احتساب الضريبة على أساس السعر الذي بيعت به المنتجات لا يتفق مع تعريف الوعاء الضريبي الوارد في اللائحة، ولا مع المادة (السادسة) من الاتفاقية الموحدة المشار إليها أعلاه حيث إن سعر بيع التجزئة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية يحدد عند وقت طرح السلعة محل الضريبة الانتقائية للاستهلاك من قبله أي وقت بيعها للموزع المحلي وليس السعر الذي يتم البيع فيه من المشتريين للمستهلكين النهائيين، وذلك لأنه لا يوجد عادةً أي علاقة مباشرة بين المنتج أو المستورد والمستهلك النهائي حيث العلاقة تكون بين الموزع أو البائع الذي باع مباشرةً للمستهلك النهائي، وبالتالي يُعد تحديد السعر للمستهلك النهائي خارجاً عن سيطرة المنتج أو المستورد حيث البيع للمستهلك النهائي من قبل المشتري الذي قام بشراء السلعة من المستورد أو المنتج يخضع لاعتبارات عدة بعيدة كل البعد عن تحكم وإرادة المكلف (المنتج أو المستورد) كظروف السوق (الطلب والعرض) وظروف المكان والزمان، وبالتالي لا يمكن سؤال المكلف عن ما لا يملك، ولذا لم ينص عليه النظام كأساس لاحتساب السعر الخاضع للضريبة حفظاً للمراكز القانونية واستقرارها. فضلاً عن أن المدعى عليها قد أغفلت ما تم توضيحه من قبل المدعي بأن فواتير المبيعات والأسعار الواردة فيها قد تم تعديلها وإصدار إشعارات دائنة لها (أرسلت بمعية الفواتير إلى المدعى عليها)، الأمر الذي يعيد الأسعار إلى ما كان قد حدد عند الاستيراد ودفعت الضريبة على أساسها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) من العام 2019م.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعي على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلغاء الغرامة محل الدعوى.



القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليه المتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية.

ثالثاً: إلغاء غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

لجنة الفصل

القرار رقم (ER-2023-292)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-91432)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي - المدة النظامية - القرار الطعين محصن بمضي المدة - الإفراج الجمركي - آلية احتساب الفروقات الضريبية - غرامة التأخر في السداد – "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة الثانية لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تُقم دعواها لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة، لذا يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: أن المدعية قدمت ما يثبت سدادها لضريبة السلع الانتقائية للفترات الضريبية محل الدعوى خلال الإفراج الجمركي، واتضح أنها لم تستورد سلعة انتقائية وإنما حليب جوز الهند، ولم توضح المدعي عليها آلية احتسابها للفروقات الضريبية والأسس التي اعتمدت عليها لتعيد تقييمها ولم تقدم سبباً لإخضاع حليب جوز الهند لضريبة السلع الانتقائية. وفيما يخص بند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية محل الدعوى، وإلغاء قرار غرامة التأخر بالسداد فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (1/11) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ.
- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ.
- المواد (1/2) و(1/15) و(1/17) و(3 و4) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.



– "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين 2023/01/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلسها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/01/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة الثانية لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: تنفيذ اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يُقم دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة وفق أحكام المادة (2) من قواعد عمل اللجان، وحيث إن قرار الهيئة برفض الاعتراض صدر بتاريخ 10/11/2021م بينما قام بقيد دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ 18/01/2022م ليكون فارق عدد الأيام من تاريخ قرار الهيئة بالرفض وتاريخ قيد الدعوى أكثر من (30) يوماً، لذا يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان.

وتقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها: ردنا على المذكرة الجوابية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الدعوى من الناحية الشكلية، حيث إن تاريخ الرفض على الاعتراض بتاريخ 10/11/2021م وتاريخ التقديم على لجنة التسوية 24/11/2021م وأفاد موظف لجنة التسوية بأنه يحق لنا التقديم على اللجان الضريبية ما دام لم يتعدّ (ثلاثون) يوماً بعد إصدار قرار لجنة التسوية وتم رد طلب التسوية بتاريخ 10/01/2022م وتم التقديم على اللجان الضريبية بتاريخ 18/01/2022م ومن الناحية الشكلية لم يتعدّ على تاريخ تقديم الطلب (ثلاثون) يوماً.

وقدمت المدعى عليها مذكرة جوابية أخرى جاء فيها: عملاً بالصلاحيات الممنوحة للهيئة بناءً على المادة (17) فقرة (2) و(3) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة الانتقائية، فإن للهيئة مراجعة صحة احتساب الضريبة للبيانات الجمركية ومطالبة المستوردين بالفروقات إن وجدت. نتج عن إعادة التقييم تصحيح الهيئة للضريبة الانتقائية عن مشروبات محلاة، حيث تبين للهيئة وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها عند الاستيراد وعملاً بما نصت عليه المادة (2) و(3) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة الانتقائية قامت الهيئة بإعادة احتساب الضريبة على الكميات المستوردة "المشروبات المحلاة" وفقاً لمعدل الضريبة المذكور في المادتين السالف ذكرهما، نتج عنه الآتي: ما يتعلق بفترة الربع الرابع لعام 2019م، تبين أن الضريبة المسددة أقل من الضريبة المستحقة وذلك نتيجة



للخطأ في إدخال الكمية بالوحدات بدلاً من إدخال الكمية بوحدة القياس (الميليلتر)، حيث كان لدى المدعي عدة بيانات جمركية خلال الفترات محل الدعوى، وتم التواصل مع المدعي لإرسال متطلبات تدقيق الاستيرادات المتعلقة بالضريبة الانتقائية ولم يتم التزويد بها من قبله، وعليه تم الاطلاع على استيرادات المكلف من SAP وتبين أن الضريبة تم احتسابها كنسبة من (تكلفة الشراء - CIF الرسوم الجمركية)، وتم اعتماد أسعار المنتجات (الأسعار الاسترشادية) للأحجام والكميات المتوفرة لدى الهيئة. وفيما يتعلق بفترة الربع الثاني لعام 2020م اتضح أن سبب الفروقات كان نتيجة أن المدعي قد صنف المستوردات تحت بند (غير خاضعة للضريبة) وتم الاعتماد في الأسعار على إفصاح المدعي. وتبين بعد الفحص أن سعر البيع للمستهلك النهائي ريالان. وعليه فإن السعر الذي تم احتساب الضريبة بناءً عليه هو سعر بيع التجزئة للمستهلك النهائي وليس سعر البيع لتاجر التجزئة أو الجملة، وبناءً على ما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية "الطرح للاستهلاك": تعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك وبالتالي تستحق الضريبة عليها، ونظرًا لأن ضريبة هذه السلع الخاضعة لم يتم سدادها عند الاستيراد فهو ملزم بسدادها حسب إفصاح المدعي. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وفقًا للمادة (الثانية والعشرين) من نظام الضريبة الانتقائية، وبما أن المدعي لم يسدد الضريبة خلال المدة النظامية فقد تم فرض غرامة التأخر في السداد. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة رفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/01/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعي عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../08/1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. ودعوة أطراف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية عن موضوع دعواه وطلباته أجاب بأن موضوع الدعوى يتمثل بالاعتراض على قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإعادة التقييم الضريبي للفترة سنة 2019م و2020م وفرض فروقات ضريبية على الأصناف المستوردة من المدعي محل الدعوى والموضحة في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المدعية حيال خضوع حليب جوز الهند للضريبة الانتقائية أفاد بخضوعها للضريبة الانتقائية لكونها من المشروبات المحلاة، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن الأسس التي اعتمدت عليها ممثله في قرارها المتعلق بإعادة التقييم الضريبي للسلع الانتقائية محل الدعوى، أفاد بأن أساس قرار ممثله يتمثل في سعر بيع التجزئة للمستهلك النهائي، وذكر بأن ما قدمته المدعية من فواتير البيع صحيحة، ولكن ممثله استندت على سعر البيع للمستهلك النهائي وليس بيع المدعية (المكلف). وبالاطلاع على كامل ملف الدعوى ما احتواه من دفوع وبالاستماع للمرافعة الشفهية، وبسؤال ممثل المدعية عن طلباته ذكر بأن اعتراضه يقتصر على قرار المدعي عليها في إعادة التقييم للسلع محل الدعوى، بحيث يجب أن يكون بناءً على السعر المنتج الذي قام ببيعه والموضح في الفواتير المقدمة للمدعي عليها، وليس بسعر المستهلك النهائي. وبما



أن المدعى عليها اعتمدت في إعادة التقييم الضريبي للسلع محل الدعوى على أساس بيع سعر التجزئة للمستهلك النهائي، وهو الأمر الذي يُعد خارجاً عن إرادة المدعية (المكلف)، لكون السعر يختلف باختلاف ظروف السوق وأماكن بيعه، وحيث إن الأصل سؤال المكلف عما يملك، وبما أنه التزم بشروط تقديم تصريح استيراد وشروط الإقرار الضريبي. وبما أن الوعاء الضريبي يتحدد وفقاً لسعر بيع التجزئة المصرح عنه من قبل المنتج أو بسعر المعياري أيهما أعلى، وحيث إن المدعية استندت في إقرارها الضريبي على سعر بيع التجزئة وهو ما أكدته ممثل المدعى عليها. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م والفترة الثانية لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها المتعلق بالفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م والفترة (الثانية) لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليه في إعادة تقييم الفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة (الثانية) لعام 2020م وفرض فروقات ضريبية مستحقة السداد على الأصناف المستوردة من المدعي. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "1. على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد". كما نصت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ. ب- المشروبات الغازية. ج- مشروبات الطاقة. د- المشروبات المحلاة. هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين



الإلكترونية وما يماثلها". كما نصت الفقرة (2) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "2. تطبق إجراءات وآلية الاستيراد والتصدير المحددة في نظام (قانون) الجمارك الموحد على معاملات استيراد وتصدير السلع الانتقائية بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية". كما نصت الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية". كما نصت الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد". كما نصت الفقرة (3 و4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أن: "تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة، على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة". وحيث قدم المدعي ما يثبت سداده لضريبة السلع الانتقائية للفترات الضريبية محل الدعوى خلال الإفراج الجمركي، حيث اتضح من البيان رقم (83911) في عام (2019م) سداد الضريبة على السلع الانتقائية وهي بيرة بدون كحول بمبلغ (21,794) ريالاً، وحيث اتضح من بيان رقم (20581) في عام (2020م) أنه لم يستورد سلعة انتقائية وإنما حليب جوز الهند، وحيث إن المدعي عليها لم توضح آلية احتسابها للفروقات الضريبية والأسس التي اعتمدت عليها لتعيد تقييمها، وحيث لم تقدم المدعي عليها سبباً لإخضاع حليب جوز الهند لضريبة السلع الانتقائية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح أن اعتراض المدعي على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م والفترة (الثانية) لعام 2020م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث انتهت الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعي عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة محل الدعوى.

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية محل الدعوى.
ثانياً: إلغاء قرار غرامة التأخر بالسداد فيما يتعلق بإعادة التقييم الضريبة الانتقائية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي



للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-294)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-132455)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - المدة النظامية - القرار الطعين محصن بمُضي المدة - الفروقات الضريبية - شطب السجل التجاري - إقفال الرقم المميز - غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة، لذا يصبح القرار الطعين محصنًا بمُضي المدة - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية: أن المدعى عليها لم توضح أسعار التجزئة التي اعتمدت عليها، وهل اعتمدت على أسعار التجزئة في الفترات الضريبية محل الخلاف أم في فترة إصدارها لإعادة التقييم، وأن المدعية شطبت سجلها التجاري وأقفلت رقمها المميز. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (1/11) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ.

- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ.

- المادة (1/15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.

- "ما يرتبط به يأخذ حكمه".



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/08م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2023/05/30م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، عن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بما يلي: نفي اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة، وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن قرار الهيئة بالمطالبات محل الدعوى صدر بتاريخ 2021/12/15م، بينما اعترض المدعي كان بتاريخ 2022/02/14م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يومًا، لذا يصبح القرار الطعين محصنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه. وقدمت المدعي عليها مذكرة جوابية أخرى جاء فيها: تتمسك الهيئة بدفوعها الشكلية بالمذكرة الجوابية (1)؛ لكون المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة، أما من الناحية الموضوعية بداية توضح الهيئة أنها قامت بعملية الفحص والتدقيق للفترات الضريبية المشار لها، وأثناء مرحلة الفحص أشعرت المدعي بتقديم معلومات إضافية: (البيانات الجمركية عدة مرات، وتعبئة البيانات الخاصة بتلك الفترات) ولم يتجاوب المدعي مع الهيئة حيال هذا الشأن. وفيما يلي رد الهيئة على ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه: بشأن ما ذكره المدعي من قيامه بسداد الضريبة المستحقة في المنفذ، توضح الهيئة أن المدعي لم يقم بسداد كامل الضريبة المستحقة للفترات الضريبية محل الدعوى، وقيامه فقط بسداد جزء منها وهذا ما أدى إلى قيام الهيئة بإعادة الربط على المدعي. وبشأن ما ذكره المدعي من تزويده للهيئة بالبيانات الجمركية وعدم إصدارها للفواتير التي تخص الفترات الضريبية محل الدعوى، فتوضح الهيئة أن المدعي قام بتزويد الهيئة بفواتير للاستيرادات التي قام بها، ولم يتم تزويد الهيئة بالبيانات الجمركية المطلوبة منه. توضح الهيئة إجراءات بشأن الفروقات الضريبية والغرامات للفترات محل الدعوى على النحو الآتي: الفترة الرابعة لعام 2017م: قامت الهيئة بالرجوع للبيانات الجمركية المتوفرة لديها المتعلقة بالفترة أعلاه وفحص البيان الجمركي رقم (6115)، وتبين من خلال



الفحص عدم قيام المدعي بالإفصاح بشكل صحيح عن الأصناف الواردة بالبيان، والذي نتج عنه عدم سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة (مشروبات غازية)، حيث قام المدعي بسداد مبلغ (13,824) ريالاً، ممّا ترتب عليه قيام الهيئة بإعادة احتساب الضريبة المستحقة بناءً على أسعار بيع التجزئة للمستهلك النهائي عن الأصناف الواردة بالبيان أعلاه، ونتج عن ذلك ضريبة مستحقة قدرها (28,224) ريالاً، بفارق قدره (14,400) ريال عن مبلغ الضريبة المسدد من المدعي. بناءً عليه قامت الهيئة بإخضاع الفروقات الضريبية؛ وذلك استناداً إلى المادة (8) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية. الفترة الخامسة لعام 2017م: قامت الهيئة بالرجوع للبيانات الجمركية المتوفرة لديها المتعلقة بالفترة أعلاه وفحص البيان الجمركي رقم (7536)، وتبيّن من خلال الفحص عدم قيام المدعي بالإفصاح بشكل صحيح عن الأصناف الواردة بالبيان، والذي نتج عنه عدم سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة (مشروبات غازية)، حيث قام المدعي بسداد مبلغ (15,864) ريالاً، ممّا ترتب عليه قيام الهيئة بإعادة احتساب الضريبة المستحقة، بناءً على أسعار بيع التجزئة للمستهلك النهائي عن الأصناف الواردة بالبيان أعلاه، ونتج عن ذلك ضريبة مستحقة قدرها (31891.50) ريالاً، بفارق قدره (16,028) ريالاً عن مبلغ الضريبة المسدد من المدعي. بناءً عليه قامت الهيئة بإخضاع الفروقات الضريبية؛ وذلك استناداً إلى المادة (8) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية. الفترة السادسة: قامت الهيئة بالرجوع للبيانات الجمركية المتوفرة لديها المتعلقة بالفترة أعلاه وفحص البيان الجمركي رقم (9229)، وتبيّن من خلال الفحص عدم قيام المدعي بالإفصاح بشكل صحيح عن الأصناف الواردة بالبيان، والذي نتج عنه عدم سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة (مشروبات غازية)، حيث قام المدعي بسداد مبلغ (13,12,623) ريالاً، ممّا ترتب عليه قيام الهيئة بإعادة احتساب الضريبة المستحقة بناءً على أسعار بيع التجزئة للمستهلك النهائي عن الأصناف الواردة بالبيان أعلاه، ونتج عن ذلك ضريبة مستحقة قدرها (28,800) ريال، بفارق قدره (16,177) ريالاً عن مبلغ الضريبة المسدد من المدعي. بناءً عليه قامت الهيئة بإخضاع الفروقات الضريبية؛ وذلك استناداً إلى المادة (8) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية. وبشأن غرامة التأخر في السداد: بناءً على ما ذكر أعلاه، ونظرًا لما نتج من وجود فروقات في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدّد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد؛ وذلك استناداً إلى أحكام المادة (22) من نظام ضريبة السلع الانتقائية. الطلبات: 1- تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه. 2- تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه.

وتقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها: بالاطلاع على ما جاء في رد المدعي عليها، فإنها ترد بأن القرارات صدرت بتاريخ 2021/12/15م والاعتراض جاء في 2022/02/14م، وحيث إن صدور القرار شيء واستلامي له شيء آخر، فأفيد فضيلتكم أنني لم أستلم أي إشعار إلا بالبريد الإلكتروني، وكان ذلك بتاريخ 2021/12/19م، وأما المراسلات المعتبرة بيني وبينهم فهو الموقع لا يوجد بها سوى غرامات التأخير فقط، وكانت أول فاتورة غرامة وصلني إشعار بها في 2022/01/01م. لذا فإني أطلب إلغاء هذه الفواتير.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/01/08م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في



البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور المدعي، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، بناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، وعليه تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: بند الفروقات الضريبية: يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، وما نتج عنها من فرض فروقات ضريبية، حيث نصّت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "1- على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد". كما نصّت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تُفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ. ب- المشروبات الغازية. ج- مشروبات الطاقة. د- المشروبات المحلاة. هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها". كما نصّت الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها



للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد". وحيث إن المدعى عليها لم توضح أسعار التجزئة التي اعتمدت عليها، وهل اعتمدت على أسعار التجزئة في الفترات الضريبية محل الخلاف أم في فترة إصدارها لإعادة التقييم، وحيث إن المدعى شطب سجله التجاري وأقفل رقمه المميز، وإن ثبت أن المدعى عليها أعادت فتح الرقم المميز فيُعد قرارها صادراً على غير مكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعي على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم للفترات الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام 2017م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يُعاقب كل من لم يُسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة)، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة محل الدعوى.

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويُعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-295)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-132109)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية - تفاوت الأسعار المُفصَّح عنها - الأسعار المعيارية - تحديد السعر للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها - أجابت الهيئة بأنه تبين لها أن المدعية تفصح عن إقرارات ضريبية بأسعار متوسطة ومرجحة، وأنها قدمت قائمتي أسعار متفاوتة وغير محددة التاريخ، وعليه طلبت عينة فواتير لأصناف مصدرة للمستهلك النهائي والموزعين أو العملاء، إلا أنها لم تقدم جميع العينات والفواتير المطلوبة منها - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية: أنه لم يظهر ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت تحقق أيٍّ من الحالات التي بتحققها يكون للمدعى عليها (الهيئة) صلاحية إعادة التقييم الضريبي، وأن المدعية قد برّرت تفاوت الأسعار المُفصَّح عنها بأنه يعود إلى تغير سعر بيع التجزئة للمنتج بتغير العملاء والوكلاء وأماكن بيع المنتج ما بين أسواق ومستشفيات وفنادق، ولم يثبت للدائرة أن المنتج قد حدد أسعارًا لا تتفق مع أية أسعار معيارية حددتها الهيئة، ولم تثبت المدعى عليها (الهيئة) أن المدعية قد باعت أيًا من السلع بأعلى من السعر الذي أفصحت عنه في إقراراتها الضريبية، ويُعد تحديد السعر للمستهلك النهائي خارجًا عن سيطرة المنتج أو المستورد، وبالتالي لا يمكن سؤال المكلف عن ما لا يملك. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بتعديل أسعار المنتجات الخاضعة للضريبة وإعادة التقييم الضريبي، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ
- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) بتاريخ 1438/08/27هـ
- المواد (1/1)، (2/8)، (3)، (1/17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) بتاريخ 1440/09/10هـ
- "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/01م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلسها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/05/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: أنه تبين لها أن المدعي يفصح عن إقرارات ضريبية بأسعار متوسطة ومرجحة، مخالفاً المادة (6) من الاتفاقية التي ألزمت بتحديد سعر البيع للمستهلك النهائي أو السعر المعياري، وتبين لها أنه قدم قائمتي أسعار متفاوتة وغير محددة التاريخ، وعليه طلبت عينة فواتير لأصناف مصدرة للمستهلك النهائي والموزعين أو العملاء، أدرجتها في جدول ضمنته في مذكرتها لكي تتحقق من مطابقة الأسعار مع ما قدمه لها في مرحلة الفحص، وذكرت انها تعاونت معه خلال جلستي استماع، وأكدت عليه تقديم المستندات إلا أنه لم يقدم جميع العينات والفواتير المطلوبة منه، ولما رأت أن ما قدمه من قوائم أسعار متفاوتة وغير مؤرخة، ويصعب معه تخصيصها لفترة زمنية محددة، نتج عنه أن قامت بإخضاع الأصناف للسعر الأعلى المتوفر لدى المدعي.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: بشأن مطابقة الأسعار مع القائمة المقدمة لها، وضحت أن منتجات الشركة تُباع في أكثر من مكان في المملكة، وعليه يتم تحديد الفئة السعرية للمنتج حسب طبيعة مكان البيع، ومثال أن يبيعه في البقالة بسعر وفي فندق خمس نجوم بسعر مختلف أو في المستشفى، وقد يرتفع حسب طبيعة المكان والتكاليف



التشغيلية فيه. كما ذكرت أنها سبق وطلبت من اللجنة الموقرة إلغاء الضريبة والغرامات لنفس السبب في دعاوى سابقة، وقد وافقت اللجنة على ذلك.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/01/01م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً بموجب الوكالة رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الأساس النظامي لإعادة احتساب الضريبة الانتقائية على المنتجات محل الدعوى، أجاب: استناداً على المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، والمادة السادسة من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، يمكن لموكلته إعادة احتساب الضريبة، والذي كان على أساس إخضاع الأصناف للسعر الأعلى المتوفر لدى المدعى، وتمسك بصحة إجراءاتها محل الدعوى، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعية حيال ما أثارته المدعى عليها، والتي برزت أن تفاوت الأسعار يعود إلى إضافة ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى تغيير سعر المنتج بتغير العملاء والوكلاء وأماكن بيع المنتج، الأمر الذي يُعد خارجاً عن سيطرة المنتج فيما يتم بيع المنتج بين المشتريين. وحيث إن المادة السادسة من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية نصت على أن تحديد القيمة التي تُفرض عليها الضريبة يكون على أساس سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية، وبما أن المنتج محل الدعوى قد حدد من المنتج وفقاً لبيعه للمنتج، وبالتالي لا يُسأل عن سعر المنتج بعد خروج السلعة عن سيطرته، حيث لا يُسأل المكلف إلا فيما يملك، الأمر الذي يكون معه قرار المدعى عليها حرياً بالإلغاء، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعاها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات



الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها، المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: بند تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية: بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفاع ودفوع، يتضح أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، وفرض فروقات ضريبية، بعد تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية وفقاً للسعر الأعلى الذي بيعت به السلع المنتجة. وحيث نصّت المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية على: "تُحدد القيمة التي تُفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية، التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى". كما نصّت الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية في تعريفه للوعاء الضريبي على: "قيمة السلعة الانتقائية التي تُفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة". ونصّت الفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية على: "في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استُخدمت لحساب الضريبة المستحقة، وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة". ونصّت الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية". وحيث لم يظهر ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت تحقق أي من الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه، والتي بتحققها يكون للمدعى عليها (الهيئة) صلاحية إعادة التقييم الضريبي، مكتفية بالإشارة إلى أن المدعية (المنتج) أفصح عن إقرارات ضريبية بأسعار متوسطة ومرجحة ومتفاوتة، وحيث إن المدعية قد برّرت تفاوت الأسعار المفصح عنها بأنه يعود إلى تغير سعر بيع التجزئة للمنتج بتغير العملاء والوكلاء وأماكن بيع المنتج ما بين أسواق، ومستشفيات وفنادق. وحيث لم يثبت للدائرة أن المنتج قد حدد أسعارًا لا تتفق مع أية أسعار معيارية حددتها الهيئة، ولم تثبت المدعى عليها (الهيئة) أن المدعية قد باعت أيًا من السلع بأعلى من السعر الذي أفصح عنه في الإقرارات الضريبية. ولأن إجراء المدعى عليها بإعادة احتساب الضريبة على أساس السعر الأعلى من خلال البيع للمستهلك النهائي لا يجد له أساساً نظامياً



يتفق مع تعريف الوعاء الضريبي الوارد في اللائحة، أو مع المادة السادسة من الاتفاقية الموحدة والمشار إليها أعلاه، حيث يتضح بقراءة النصوص النظامية المشار إليها أعلاه، أن سعر بيع التجزئة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، يحدد عند وقت طرح السلعة محل الضريبة الانتقائية للاستهلاك من قبله، أي وقت بيعها للموزع المحلي وليس السعر الذي يتم البيع فيه من المشتريين للمستهلكين النهائيين، حيث لا يوجد عادةً أي علاقة مباشرة بين المنتج أو المستورد والمستهلك النهائي، وإنما العلاقة تكون بين الموزع أو البائع الذي باع مباشرةً للمستهلك النهائي، وبالتالي يُعد تحديد السعر للمستهلك النهائي خارجاً عن سيطرة المنتج أو المستورد، حيث البيع للمستهلك النهائي من قبل المشتري الذي قام بشراء السلعة من المستورد أو المنتج، يخضع لاعتبارات عدة بعيدة كل البعد عن تحكُّم وإرادة المالك (المنتج أو المستورد)، كظروف السوق (العرض والطلب) وظروف المكان والزمان، وبالتالي لا يمكن سؤال المالك عن ما لا يملك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة الإجراء الذي اتخذته المدعى عليها بتعديل أسعار المنتجات الخاضعة للضريبة وإعادة التقييم الضريبي، وبالتالي إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، وحيث نصّت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يُعاقب كل مَنْ لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة.

القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بتعديل أسعار المنتجات الخاضعة للضريبة وإعادة التقييم الضريبي.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويُعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمُضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-304)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-141042)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي – تبليغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي – السعر المعياري – غرامة التأخر في السداد – "ما يرتبط به يأخذ حكمه" – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم لفترة شهر أغسطس لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها – ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: أن المدعى عليها لم تقدم ما يفصل ويثبت تحقق أيٍّ من الحالات التي بتحققها يكون للمدعى عليها (الهيئة) صلاحية تقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وظهر عدم تقييد الهيئة بتبليغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استندت عليها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، واكتفت المدعى عليها في إفادتها بأن أساس قرارها في إعادة التقييم الضريبي هو السعر المعياري، دون أن تتمكن من إثبات نشرها للسعر المعياري قبل تاريخ الاستيراد. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية للسلع محل الدعوى، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (1/11) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ.
- المواد (1/2)، (1/15)، (1/17)، (3، 4) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.
- "ما يرتبط به يأخذ حكمه".



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/02/05م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المُشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2022/08/15م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم لفترة شهر أغسطس لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/02/05م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمدعية، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن موضوع اعتراضه أفاد بأن اعتراضه على قرار المدعى عليها بإعادة التقييم الضريبي للسلعة الانتقائية محل الدعوى، والتي أفصح عنها في البيان الجمركي، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن أساس إعادة التقييم الضريبي، أفاد بأن الأساس كان السعر المعياري المحدد من قبل الهيئة، وبسؤال المدعي عن مدى علمه بالسعر المعياري أجاب بالنفي عن علمه بالسعر المعياري، وأن تاريخ استيراده للبضاعة كان بتاريخ 2021/08/04م، وبطلب الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يثبت نشر الأسعار المعيارية للسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية محل الدعوى، أجاب بأنه ليس لديه في الوقت الحالي ما يثبت تاريخ نشر السعر المعياري قبل تاريخ استيراد المدعي للسلعة الخاضعة للضريبة، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة



الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم لفترة شهر أغسطس لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم لفترة شهر أغسطس لعام 2021م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إعادة التقييم لشهر أغسطس لعام 2021م، نصّت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "1- على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد"، ونصّت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تُفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ. ب- المشروبات الغازية. ج- مشروبات الطاقة. د- المشروبات المحلاة. هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها". كما نصّت الفقرتان (3، 4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أن: "تُبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة". كما نصّت الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد". وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي من الحالات الثلاث التي حددها على سبيل الحصر الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي بتحققها يكون للمدعى عليها (الهيئة) صلاحية تقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وحيث ظهر عدم تقيد الهيئة بالاشتراطات التي نصّت عليها الفقرتان (3، 4) من المادة (17)، في وجوب تبليغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استندت عليها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث إن الالتزام بهذه الاشتراطات ينال من سلامة القرار، ومن قدرة المكلف على فهم سلوك



الهيئة في التقييم الضريبي، وممارسة حقه كمكلف بقبوله أو الاعتراض عليه، عطفًا على أنه بالرجوع إلى الدعوى اكتفت المدعى عليها في إفادتها بأن أساس قرارها في إعادة التقييم الضريبي هو السعر المعياري، دون أن تتمكن من إثبات نشرها للسعر المعياري قبل تاريخ الاستيراد وتحقق علم المكلفين به، الأمر الذي تنتهي مع الدائرة إلى عدم صحة إعادة التقييم إجرائيًا وموضوعيًا، مما يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانيًا: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد، الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر أغسطس لعام 2021م، وحيث ثبت لدى الدائرة في (البند الأول) إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة)، وحيث لم يكن إشعار استحقاق الضريبة المرسل من المدعى عليها مبيّنًا فيه الأسس المستخدمة في حسابها للضريبة المستحقة، ولم تقدم ردها على دعوى المدعية، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة محل الدعوى.

القرار:

أولًا: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية للسلع محل الدعوى.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويُعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-305)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-97062)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - المدة النظامية - غرامة التأخر في السداد - عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (السادسة) لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأن الفروقات قد نتجت عن احتساب الضريبة على أصناف لم يتم سداد الضريبة عليها بالمنافذ الجمركية، ولعدم سداد المدعية الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية تتمسك الهيئة بصحة فرض الغرامة محل الدعوى - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند إعادة تقييم السلع الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية: أن المدعية ذكرت في لائحة دعواها عدة مبررات لا تؤخذ بعين الاعتبار لعدم وجود ما يثبت صحة ادعائها مستندياً. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم (الخامس عشر) بعد الإبلاغ بالسداد. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة التقييم الضريبي، وتعديل غرامة التأخر بالسداد بحيث تكون من تاريخ انقضاء (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إشعارها بإعادة التقييم الضريبي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ.
- المواد (3) و(1/15) و(4/17) و(4/18) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (19-3-2) وتاريخ 1440/09/10هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/08م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلستها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/02/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية (السادسة) لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات. 2- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تقييم الهيئة للضريبة الانتقائية المستحقة محل الدعوى: قامت الهيئة بفرض مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية الخاصة بالمدعي وفقاً لأحكام المادة (3) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية والمادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، ووفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (3) من اللائحة، حيث تبين أن الفروقات قد نتجت عن احتساب الضريبة على أصناف لم يتم سداد الضريبة عليها بالمنافذ الجمركية حيث تم الإفصاح عنها تحت بنود تعريفه غير خاضعة للضريبة الانتقائية، وتؤكد الهيئة خضوع السلع محل الخلاف لضريبة السلع الانتقائية وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية. 3- أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في السداد: فإنه وفقاً لأحكام المادة (22) من نظام ضريبة السلع الانتقائية، ولعدم سداد المدعي الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية تتمسك الهيئة بصحة فرض الغرامة محل الدعوى. وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/26م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة (السادسة وخمسين دقيقة) مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). المدعي أصالةً، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ .../08/1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع: تأجيل النظر في الدعوى لإمهال المدعى عليها بناءً على طلبها لتقديم ما يثبت أن إفصاح المدعي في البيان الجمركي عن الأصناف المستوردة محل الدعوى كانت "تحت بنود



تعريفه غير خاضعة للضريبة الانتقائية"، وذلك وفقاً لما أثارته المدعى عليها من دفع في مذكرتها الجوابية، وهو الأمر الذي نفاه المدعي جملةً وتفصيلاً في مرافعته الشفهية على أن يكون يوم الأحد بتاريخ 2023/01/08 الساعة 4:00 موعداً لنظرها.

وقدمت المدعى عليها مذكرة جوابية أخرى جاء فيها: تود الهيئة الإشارة إلى أن نشاط المدعي يتمثل في استيراد المشروبات الغازية. أفصح المدعي عن السلع محل الخلاف لدى الجمارك تحت بند التعرفة رقم (220110200001) وفقاً لبيان الجمارك المرفق. في حين أن بند المياه الغازية الذي كان يتعين عن المدعي الإفصاح عنه هو (22011030) حيث إن هذا البند هو البند المخصص للسلع محل الخلاف، وبذلك يتضح لسعادتكم صحة وسلامة الإجراء المتخذ من الهيئة حيث إنها مارست حقوقها النظامية بعملية الفحص والتقييم وفق ما ورد في مذكراتها المودعة في ملف الدعوى. وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/01/08 م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). المدعي أصالةً، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/... هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق للفترة الضريبية (السادسة) لعام 2020 م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها المتعلق للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: إعادة تقييم السلع الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية: يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها في إعادة تقييم الفترة الضريبية (السادسة) لعام 2020م على الأصناف (المشروبات الغازية) محل الدعوى، وحيث نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية على: 1- يطبق معدل ضريبة قدره (100%) على منتجات التبغ... 2- يطبق معدل ضريبة قدره (50%) على المشروبات الغازية. 3- يطبق معدل ضريبة قدره (100%) على مشروبات الطاقة. 4- يطبق معدل ضريبة قدره (50%) على المشروبات المحلاة. 5- يطبق معدل ضريبة قدره (100%) على أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. كما نصت الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لإحكام اللائحة في حال ثبت لها عدم قيام الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة بالإفصاح عنها بشكل صحيح للهيئة". وحيث نصت المادة (15) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية على: 1- في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام قانون الجمارك الموحد. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يقوم المستورد بتقديم المعلومات التالية، إلى الهيئة العامة للجمارك: أ. معلومات عن نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها ب. سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية. ج. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك. وحيث إن المدعي ذكر في لائحة دعواه عدة مبررات لا تؤخذ بعين الاعتبار لعدم وجود ما يثبت صحة ادعائه مستنداً ولما كان قد اعترف بأن الصنف محل الخلاف (المشروبات الغازية) خاضع لضريبة السلع الانتقائية حسب ما ذكر في لائحة التنفيذية الخاصة بالسلع الانتقائية المادة (3) والتي تؤكد خضوع المشروبات الغازية لمعدل ضريبة بنسبة (50%) وكما وضح أن عملية استيراداته كان في بداية تطبيق النظام وقد تواصل مع الهيئة وجاء الرد بعدم وجود متطلبات ضريبية عليه، إلا أنه لم يذكر تقديمه للبيانات الجمركية للسلع المستوردة وأسعار بيع التجزئة وحتى مع ادعائه باستيراده في بداية تطبيق الضريبة إلا أن ذلك لا يعفيه من سدادها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعي

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعي على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث حددت الفقرة (4) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية للنظام (قبل التعديل الأخير) تلك المدة من خلال النص على الآتي: "تسدد الضريبة المستحقة التي فرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة (15) يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من اللائحة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم (الخامس عشر) بعد الإبلاغ بالسداد.



القرار:

أولاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة التقييم الضريبي.
ثانياً: تعديل غرامة التأخر بالسداد بحيث تكون من تاريخ انقضاء (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إشعاره بإعادة التقييم الضريبي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-306)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-97066)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - فسح الأصناف - غرامة التأخر في السداد - الفروقات الضريبية - عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالفروقات الضريبية المستحقة للهيئة: أنه تبين لها أن المدعية أفصحت عن استيرادات تُفرض عليها الضريبة الانتقائية لدى الهيئة ولم تفصح عنها لدى الجمارك، الأمر الذي ترتب عليه فسح الأصناف دون أن يتم دفع الضريبة الانتقائية المستحقة عليها لدى الجمارك. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: بأنه نظرًا لما نتج من فروقات ضريبية تم فرض غرامة التأخر في السداد - ثبت للدائرة فيما يتعلق بإعادة تقييم السلع الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية: أن المدعية ذكرت في لائحة دعواها عدة مبررات لا تؤخذ بعين الاعتبار لعدم وجود ما يثبت صحة ادعائها مستندياً. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم (الخامس عشر) بعد الإبلاغ بالسداد. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة التقييم الضريبي، وتعديل غرامة التأخر بالسداد بحيث تكون من تاريخ انقضاء (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إشعارها بإعادة التقييم الضريبي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438هـ.
- المواد (3) و(1/15) و(4/17) و(4/18) من لائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 2023/01/08م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلسها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2022/02/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: 1- بشأن الفروقات الضريبية المستحقة للهيئة: نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية في أحكامها على الحالات التي تخول الهيئة حق إعادة احتساب الضريبة الانتقائية، وبناءً على ذلك أجرت الهيئة إعادة تقييم على الفترة الضريبية الموضحة أعلاه للتأكد من مدى التزام المدعي بالأحكام المتعلقة بالضريبة الانتقائية، وقيام الهيئة بفحص وتقييم حالة المدعي تبين أنه أفصح عن استيرادات تُفرض عليها الضريبة الانتقائية لدى الهيئة ولم يفصح عنها لدى الجمارك، الأمر الذي ترتب عليه فسح الأصناف دون أن يتم دفع الضريبة الانتقائية المستحقة عليها لدى الجمارك وبالتالي فإن المدعي قد خالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي أكدت على المستورد ضرورة الإفصاح عن السلع الانتقائية في حال وجودها وهذا ما لم يلتزم به المدعي، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بإعادة احتساب الضريبة الانتقائية المستحقة استناداً إلى ما ذكر آنفاً. 2- بشأن غرامة التأخر في السداد: استكمالاً لما ورد أعلاه، ونظراً لما نتج من فروقات ضريبية تم فرض غرامة التأخر في السداد على المدعي وذلك استناداً إلى المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/26م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة (السادسة وخمسين دقيقة) مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). المدعي أصالةً، وحضر ...، (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض



رقم (...) وتاريخ .../08/1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرقي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع: تأجيل النظر في الدعوى لإمهال المدعى عليها بناءً على طلبها لتقديم ما يثبت أن إفصاح المدعي في البيان الجمركي عن الأصناف المستوردة محل الدعوى كانت "تحت بنود تعريفه غير خاضعة للضريبة الانتقائية"، وذلك وفقاً لما أثارته المدعى عليها من دفوع في مذكرتها الجوابية. وهو الأمر الذي نفاه المدعي جملةً وتفصيلاً في مرافعته الشفهية على أن يكون يوم الأحد بتاريخ 2023/01/08م الساعة 4:00 موعداً لنظرها.

وقدمت المدعى عليها مذكرة جوابية أخرى جاء فيها: تود الهيئة الإشارة إلى أن نشاط المدعي يتمثل في استيراد المشروبات الغازية. أفصح المدعي عن السلع محل الخلاف لدى الجمارك تحت بند التعرف رقم (220110200001) وفقاً لبيان الجمارك المرفق. في حين أن بند المياه الغازية الذي كان يتعين عن المدعي الإفصاح عنه هو (22011030) حيث إن هذا البند هو البند المخصص للسلع محل الخلاف، وبذلك يتضح لسعادتك صحة وسلامة الإجراء المتخذ من الهيئة حيث إنها مارست حقوقها النظامية بعملية الفحص والتقييم وفق ما ورد في مذكراتها المودعة في ملف الدعوى. وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/01/08م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) المدعي أصالةً، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../08/1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرقي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم



(26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: إعادة تقييم السلع الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية: يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إعادة تقييم الفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م على الاصناف (المشروبات الغازية) محل الدعوى، وحيث نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية على: 1- يطبق معدل ضريبة قدره (100%) على منتجات التبغ. 2- يطبق معدل ضريبة قدره (50%) على المشروبات الغازية. 3- يطبق معدل ضريبة قدره (100%) على مشروبات الطاقة. 4- يطبق معدل ضريبة قدره (50%) على المشروبات المحلاة. 5- يطبق معدل ضريبة قدره (100%) على أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. كما نصت الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال ثبت لها عدم قيام الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة بالإفصاح عنها بشكل صحيح للهيئة". وحيث نصت المادة (15) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية على: 1- في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام قانون الجمارك الموحد. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يقوم المستورد بتقديم المعلومات التالية إلى الهيئة العامة للجمارك: أ. معلومات عن نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها. ب. سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية. ج. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك. وحيث إن المدعي ذكر في لائحة دعواه عدة مبررات لا تؤخذ بعين الاعتبار لعدم وجود ما يثبت صحة ادعائه مستنداً ولما كان قد اعترف بأن الصنف محل الخلاف (المشروبات الغازية) خاضع لضريبة السلع الانتقائية حسب ما ذكر في لائحة التنفيذية الخاصة بالسلع الانتقائية المادة (3) والتي تؤكد خضوع المشروبات الغازية لمعدل ضريبة بنسبة (50%) وكما وضح أن عملية استيراداته كان في بداية تطبيق النظام وقد تواصل مع المدعى عليها وجاء الرد بعدم وجود متطلبات ضريبية عليه إلا أنه لم يذكر تقديمه للبيانات الجمركية للسلع المستوردة وأسعار بيع التجزئة وحتى مع ادعائه باستيرادها في بداية تطبيق الضريبة إلا أن ذلك لا يعفيه من سدادها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعي.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعي على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث حددت الفقرة (4) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية للنظام (قبل التعديل الأخير) تلك المدة من خلال النص على الآتي: "تسدد الضريبة المستحقة التي فرضت بموجب تقييم ضريبي



إلى الهيئة خلال مدة (15) يومًا من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة وفقًا للمادة (السابعة عشرة) من اللائحة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم (الخامس عشر) بعد الإبلاغ بالسداد.

القرار:

أولاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة التقييم الضريبي.
ثانياً: تعديل غرامة التأخر بالسداد بحيث تكون من تاريخ انقضاء (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إشعاره بإعادة التقييم الضريبي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يومًا أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-98713)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-98713)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية - احتساب النسبة المقررة نظامًا - عدم سداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية - غرامة التأخر في السداد - رفض دعوى المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الخامسة لعام 2019م إلى الفترة الثالثة لعام 2021م، والغرامة المترتبة عليها - دفعت الهيئة بأنها قامت بإخضاع السلع محل الخلاف للضريبة واحتساب النسبة المقررة نظامًا، ولعدم سداد المدعية الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية تتمسك الهيئة بصحة فرض الغرامة محل الدعوى - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية أن المدعية تعترض على إعادة التقييم كون المنتجات تعد تالفة ولم تخرج من المصنع وتُطرح للاستهلاك، إلا أنها لم تقدم ما يثبت به أن تلف السلع ناتج عن أسباب خارجة عن إرادتها، ولم تثبت استيفاءها للشروط الواردة في الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة أو تعبئة النموذج المعد من الهيئة بخصوص الكميات التالفة. وفيما يتعلق بدفع المدعية باستخدام المنتج لمركز المطاعم (...) في الإنتاج كمنتج أولي وخصمه من إقراره، فإن المدعية لم تقدم أي مستند يثبت استخدامه كمنتج أولي وسدادها لمبلغ الضريبة عنها قبل استخدامه كمادة أولية، كما لم يتضمن ردها على المذكرة الجوابية للهيئة ما ينفي صحة ما ذكرته من إفصاحها عنها ابتداءً أنها مرتجعات. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: تبين للدائرة في البند (أولاً) صحة قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد. - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ



- المادة (5/5)، (2/49) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/03/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعدديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، جلستها والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/04/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... لتعبئة المرطبات، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية رقم (...). بصفته المدير التنفيذي للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الخامسة لعام 2019م إلى الفترة الثالثة لعام 2021م، والغرامة المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بما يلي: قامت الهيئة بإخضاع السلع محل الخلاف للضريبة واحتساب النسبة المقررة نظاماً وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، التي تنص على: "تعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك وبالتالي تستحق الضريبة عليها في الحالات التالية: 5- التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدانها في وضع معلق للضريبة، ما لم يثبت المرخص له أن فقدتها أو تلفها ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته، وذلك بالشروط والإجراءات التالية: أ/ قيام المرخص له بتعبئة النموذج المعد من الهيئة لذلك الغرض، على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية: 1/ رقم ترخيص المستودع الضريبي للشخص المرخص له. 2/ المعلومات المتعلقة بحالة التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية. 3/ أدلة تؤكد بأن التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية كان خارجاً عن إرادة المرخص له. ب/ قيام المرخص له بتقديم النموذج إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ حدوث التلف الكلي أو الفقد النهائي. ج/ تقوم الهيئة بإبلاغ المرخص له بقرارها خلال مدة لا تتجاوز 14 يوماً من تاريخ استلام النموذج، وإلا اعتُبر التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدتها قد تم لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له. د/ يجوز للإدارة المعنية في الهيئة ولمرة واحدة فقط تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه لمدة أخرى ماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى، وأن يتم إبلاغ المرخص له بذلك. هـ/ إذا لم يقم المرخص له بتقديم النموذج خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، أو إذا قررت الهيئة أن المعلومات المقدمة غير كافية أو غير صحيحة، يتم اعتبار السلع الانتقائية قد طرحت للاستهلاك من وقت التلف الكلي أو الفقد النهائي". ولعدم سداد المدعية الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية تتمسك الهيئة بصحة فرض الغرامة محل الدعوى. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبرفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه.



وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/03/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر: ...، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...).، بصفته وكياً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...).، وحضرت ممثلة المدعى عليها: ...، بموجب هوية وطنية رقم (...).، بصفتها ممثلة للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ .../05/1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرقي الدعوى قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الخامسة لعام 2019م إلى الفترة الثالثة لعام 2021م، والغرامة المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الخامسة لعام 2019م إلى الفترة الثالثة لعام 2021م، والغرامة المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية: يتضح أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها (الهيئة) إعادة تقييم الفترة الخامسة لعام 2019م إلى الفترة الثالثة لعام 2021م، وفرض فروقات ضريبية مستحقة السداد على الأصناف، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك وبالتالي تستحق الضريبة عليها في الحالات التالية: 5/ التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدانها في وضع معلق للضريبة، ما لم يثبت المرخص له أن فقدتها أو تلفها ناتج عن أسباب خارجة عن



إرادته، وذلك بالشروط والإجراءات التالية: أ/ قيام المرخص له بتعبئة النموذج المعد من الهيئة لذلك الغرض، على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية: 1/ رقم ترخيص المستودع الضريبي للشخص المرخص له. 2/ المعلومات المتعلقة بحالة التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية. 3/ أدلة تؤكد بأن التلف الكلي أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية كان خارجًا عن إرادة المرخص له. ب/ قيام المرخص له بتقديم النموذج إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ حدوث التلف الكلي أو الفقد النهائي. ج/ تقوم الهيئة بإبلاغ المرخص له بقرارها خلال مدة لا تتجاوز 14 يومًا من تاريخ استلام النموذج وإلا اعتُبر التلف الكلي للسلع الانتقائية أو فقدها قد تم لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له. د/ يجوز للإدارة المعنية في الهيئة ولمرة واحدة فقط تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه لمدة أخرى مماثلة، على أن يصدر قرار التمديد قبل نهاية المدة الأولى، وأن يتم إبلاغ المرخص له بذلك. هـ/ إذا لم يتم المرخص له بتقديم النموذج خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، أو إذا قررت الهيئة أن المعلومات المقدمة غير كافية أو غير صحيحة، يتم اعتبار السلع الانتقائية قد طرحت للاستهلاك من وقت التلف الكلي أو الفقد النهائي". وحيث إن المدعية تعترض على إعادة التقييم كون المنتجات تعد تالفة ولم تخرج من المصنع وتطرح للاستهلاك، إلا أنها لم تقدم ما يثبت به أن تلف السلع ناتج عن أسباب خارجة عن إرادتها، ولم تثبت استيفائها للشروط الواردة في الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة أو تعبئة النموذج المعد من الهيئة بخصوص الكميات التالفة. وفيما يتعلق بدفع المدعية باستخدام المنتج لمركز المطاعم (...) في الإنتاج كمنتج أولي وخصمه من إقرارها بناء في الفقرة (2) من المادة (49) من اللائحة، فإن المدعية لم تقدم أي مستند يثبت استخدامه كمنتج أولي وسدادها لمبلغ الضريبة عنها قبل استخدامه كمادة أولية، كما لم يتضمن ردها على المذكرة الجوابية للهيئة ما ينفي صحة ما ذكرته من إفصاحها عنها ابتداءً أنها مرتجعات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها.

ثانيًا: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت للدائرة في البند (أولاً) صحة قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية.

ثالثًا: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى



حسبما تراه، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-138839)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-138839)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية - احتساب ضريبة السلع الانتقائية على بعض السلع غير الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية - أصناف خاضعة - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب ضريبة السلع الانتقائية على بعض السلع غير الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، والغرامة المترتبة عليها للفترة الضريبية السادسة لعام 2019م - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية عدم إرفاق المدعى عليها للبيان الجمركي المذكور في مذكرتها، كما أنها لم توضح ما أسس احتسابها للضريبة، وما الأصناف التي استوردها المدعي وأخضعها للضريبة. كما أن المدعى عليها أشارت إلى زيارة ميدانية بتاريخ (2019/12/01م) والتي تبين لها منها وجود أصناف خاضعة ومع ذلك لم تقدم محضر الضبط الميداني لإثبات الواقعة. وحيث إن المدعى عليها لم تقدم أي إشعار تقييم يوضح مبالغ الضريبة التي فرضتها أو محضر ضبط موقع من المدعي أو بريد إلكتروني تُثبت فيه تبليغها السليم بالقرار الإداري، ولم توضح آلية الاحتساب للمكلف أو تتيح عبر بوابتها الإلكترونية للمكلف ما له وما عليه من التزامات تجاهها، ما يضمن معه حقه في فهم القرار والاعتراض عليه. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: تبين للدائرة في البند (الأول) إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة)، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، وغرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة

والدخل رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٤٠هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين الموافق 2023/03/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، إشارة إلى قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية رقم (VA-2022-390) وتاريخ 01/06/2022م، والصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (E-82356-2021) وتاريخ 06/11/2021م، والمتضمن: "أولاً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية؛ لتقدمه خلال المدة النظامية. ثانياً: قبول استئناف/... هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...).، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (23-2021-ER)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية"، وعليه تقرر الدائرة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...).، مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن احتساب ضريبة السلع الانتقائية على بعض السلع غير الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية السادسة لعام 2019م، وفرض غرامة التأخر في السداد المترتبة عليها بمبلغ وقدره (996,471.00) ريالاً، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بما يلي: "1/ بشأن الضريبة المستحقة: إشارة إلى ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه، فإن الهيئة توضح لمقام اللجنة أنها قامت بعملية الفحص للفترة الضريبية المشار لها أعلاه، وذلك من خلال الزيارة الميدانية التي تمت بتاريخ 01/12/2019م، وحيث تبين وجود عدد من الأصناف لدى المدعي والتي من ضمنها (شراب الكراميل - شراب الفراولة - شراب الشوكولاته - نسكافيه بأحجام (200/100/50) جرام - شراب الليمون - حليب نستله ... إلخ)، وأن تلك الأصناف تعد خاضعة لضريبة السلع الانتقائية لكونها تحتوي على مواد محللة بغرض تناولها كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب أو مركبات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب، وتؤكد الهيئة أنه لا يمكن الاستناد في كونها خاضعة من عدمه بناءً على الإفادات الصادرة من الموردين للمدعي، والتي مفادها عدم خضوع الأصناف لضريبة السلع الانتقائية، وحيث إن الهيئة نشرت الأنظمة ذات العلاقة والأدلة الإرشادية التي من شأنها إيضاح الأصناف الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية وتعريفها، كما تجدر الإشارة إلى أن المدعي لم يوضح أسماء الأصناف المستوردة في البيان الجمركي، وإنما بيّن أن الأصناف المستوردة غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية فقط، وتوضح الهيئة أن المكلفين هم المعنيون بالإفصاح لدى المنفذ عند استيراد الأصناف الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، وذلك استناداً إلى المادة (11) من الاتفاقية الموحدة لضريبة السلع الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج، والتي نصت على: "1- على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد". وللهيئة الرجوع لتلك البيانات الجمركية



وطلب مستندات إضافية وإعادة التقييم في حال تبين لها وجود خطأ أو نقص في مبلغ الضريبة المستحق، بناءً على ما سبق قامت الهيئة بفحص تلك الأصناف وإعادة التقييم باحتساب الفروقات الضريبية المستحقة عن الأصناف الخاضعة، وذلك استنادًا إلى المادة (17) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية. 2/ بشأن غرامة التأخر في السداد: بناءً على ما ذكر أعلاه، ونظرًا لما نتج من وجود فروقات في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (22) من نظام ضريبة السلع الانتقائية، والتي تنص على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وتقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: أولاً/ عدم خضوع الشركة لضريبة السلع الانتقائية؛ حيث إن الشركة لا تتعامل بأيٍ من المنتجات المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للسلع الانتقائية الخاضعة للضريبة. ثانيًا/ القصور في فحص المستندات والخطأ في الاستدلال، حيث إن المدعى عليها لم تُسبب قرارها ولم تدعمه بالأدلة والأسانيد. ثالثًا/ افتقار القرار للمستندات المؤيدة؛ حيث إن المدعى عليها قد أصدرت قرارًا دون أن تستند على مستندات رسمية أو توضيحية.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/03/13م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...) وكيل المدعي بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ممثل المدعى عليها: ...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../05/1444هـ، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وفي بداية الجلسة وبإطلاع الدائرة على قرار الاستئناف الصادر بالدعوى رقم (390-2022-VA). وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها،



وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن احتساب ضريبة السلع الانتقائية على بعض السلع غير الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليها للفترة الضريبية السادسة لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن باعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب ضريبة السلع الانتقائية على بعض السلع غير الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، والغرامة المترتبة عليها للفترة الضريبية السادسة لعام 2019م، وعليه يتبين للدائرة ما يلي:

أولاً: بند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية: يتضح أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قيام المدعي عليها بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية على المدعي، وذلك بسبب قيام المدعي عليها بفرض ضريبة سلع انتقائية على منتجات غير خاضعة للضريبة، وحيث نصّت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية: "تعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك، وبالتالي تستحق الضريبة عليها في الحالات التالية: 1- استيراد السلع الانتقائية ما لم تكن في وضع معلق للضريبة. 2- إنتاج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة"، وحيث إنه باطلاع الدائرة على كامل المستندات المرفقة ودراسة دفوع الطرفين، تبين للدائرة عدم إرفاق المدعي عليها للبيان الجمركي المذكور في مذكرتها، كما أنها لم توضح ما أسس احتسابها للضريبة وما الأصناف التي استوردها المدعي وأخضعها للضريبة. كما أن المدعي عليها أشارت إلى زيارة ميدانية بتاريخ (2019/12/01م)، وتبين لها وجود أصناف خاضعة، ومع ذلك لم تقدم محضر الضبط الميداني لإثبات الواقعة، وحيث إن المدعي عليها لم تقدم أي إشعار تقييم يوضح مبالغ الضريبة التي فرضتها أو محضر ضبط موقع من المدعي أو بريد إلكتروني تثبت فيه تبليغها للسليم بالقرار الإداري، ولم توضح آلية الاحتساب للمكلف أو تتيح عبر بوابتها الإلكترونية للمكلف ما له وما عليه من التزامات تجاهها؛ ما يضمن معه حقه في فهم القرار والاعتراض عليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها (الهيئة) بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قيام المدعي عليها بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف (السادسة 2019م)، وحيث تبين للدائرة في البند (الأول) إلغاء قرار المدعي عليها (الهيئة)، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-165776)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-165776)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة تقييم ضريبة القيمة السلع الانتقائية - غرامة التأخر في السداد - سداد الضريبة المستحقة بناء على سعر التكلفة للمنتجات المستوردة - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية من (2017/12/01م) إلى (2018/07/31م) – أجابت الهيئة بأنه تبين بعد إجراء عملية الفحص على المدعي وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها عن الاستيراد لكون المدعي سدد الضريبة المستحقة بناء على سعر التكلفة للمنتجات المستوردة "منتجات تبغ" وليس على سعر البيع للمستهلك النهائي، وحسب نص المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، فإنه يحق للهيئة حساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقديم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح". وبشأن غرامة التأخر بالسداد: فإنها بناءً على ما ذكر أعلاه، ونظراً لما نتج من وجود فروقات في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تُسدد في الميعاد النظامي تم فرض غرامة تأخر في السداد، استناداً للمادة (22) من نظام ضريبة السلع الانتقائية، وعليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، وتأييد إجراء الهيئة – ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند (إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية من 2017/12/01م إلى 2018/07/31م)، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقق أيٍّ من الحالات الثلاث التي حددتها على سبيل الحصر في الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي بتحققها يكون للمدعى عليها صلاحية تقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت تقيدتها بالاشتراطات التي نصت عليها الفقرتان (4 و6) من المادة (17)، وحيث إن الالتزام بهذه الاشتراطات ينال من سلامة القرار ومن قدرة المكلف على فهم سلوك الهيئة في التقييم الضريبي وممارسة حقه كمكلف بقبوله أو الاعتراض عليه. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: وحيث ثبت لدى الدائرة في البند السابق إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في



السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (11) من الاتفاقية الموحدة لضريبة السلع الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ
- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ
- المادة (1/2)، (1/15)، (1/17)، (4، 6) من لائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ 2023/04/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، المشكّلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/12/25م.

إشارة إلى قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية رقم (894-2022-VA) وتاريخ 2022/11/01م، والصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (E-87496-2021) وتاريخ 2021/12/22م، والمتضمن: "أولاً: قبول استئناف من/...، هوية وطنية رقم (...)، صاحب مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة النظامية. ثانياً: قبول استئناف/...، هوية وطنية رقم (...)، صاحب مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-140)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية"، وعليه تقرر الدائرة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الإقرارات لعام 2017م وعام 2018م، وإلغاء الغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرارات المدعى عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على وكيل المدعى عليها، أجاب بمذكرة جوابية ضمن بها ما يلي: تبين بعد إجراء عملية الفحص على المدعي وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها عن الاستيراد، لكون المدعي سدد



الضريبة المستحقة بناء على سعر التكلفة للمنتجات المستوردة "منتجات تبغ"، وليس على سعر البيع للمستهلك النهائي، وحسب نص المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، فإنه يحق للهيئة حساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقديم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح". وبشأن غرامة التأخر بالسداد: بناءً على ما ذكر أعلاه، ونظراً لما نتج من وجود فروقات في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسدّد في الميعاد النظامي تم فرض غرامة تأخر في السداد، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (22) من نظام ضريبة السلع الانتقائية والتي تنص على: "يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة مالية (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة". وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة رفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه، وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/04/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة/...، هوية وطنية رقم (...)، وحضرت/...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلاً للمدعي عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1444/05/...هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة وبإطلاع الدائرة على قرار الاستئناف الصادر بالدعوى رقم (E-87496-2021)، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن اعتراضه على الإقرارات لعام 2017م، وإلغاء الغرامات المترتبة عليها، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية من (2017/12/01م) إلى (2018/07/31م)، وعليه يتبين للدائرة ما يلي:

أولاً: بند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية من (2017/12/01م) إلى (2018/07/31م): يتضح أنّ الخلاف يمكن في اعتراض المدعي على قيام المدعى عليها بإلغاء ربط الهيئة بمبلغ (21,455,585.90) ريالاً للفترة محل الدعوى، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة لضريبة السلع الانتقائية على التالي: "على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد". كما نصت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ. هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها". كما نصت الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناء على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد". كما نصت الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على التالي: "تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة، على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة". وحيث إنه باطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفع يتبين للدائرة إرفاق المدعي للآتي: لائحة اعتراض ذكر فيها المدعي أنه قد تم سداد جميع المبالغ الجمركية إلى المدعى عليها، وأنه تم طلب السداد لأكثر من مرة من قبل الهيئة، كما تمت الزيارة من قبل مُفتشي الهيئة، وتم إرسال جميع المتطلبات اللازمة. قام المدعي بإرفاق ببيان فسخ جمركي من تاريخ (2018/01/01م) إلى تاريخ (2019/03/26م) يبين فيه إجمالي قيمة الواردات بمبلغ (1,706,516) ريالاً، وقيمة الرسوم المحصلة بمبلغ (1,739,282) ريالاً. - رسائل عبر البريد بين المكلف والهيئة تبين استلام طلب الاعتراض، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي من الحالات الثلاث التي حددتها على سبيل الحصر في الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي بتحققها يكون للمدعى عليها (الهيئة) صلاحية تقييم الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت تقيدها بالاشتراطات التي نصت عليها الفقرتان (4) و(6) من المادة (17) في وجوب أن تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استندت عليها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث إن الالتزام بهذه الاشتراطات ينال من سلامة القرار ومن قدرة المكلف على فهم سلوك الهيئة في التقييم الضريبي وممارسة حقه كمكلف بقبوله أو الاعتراض عليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي في البند (أولاً) وإلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعي على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على أن: "يعاقب كل من لم يسدد



الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة)، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ (إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية).

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ (غرامة التأخر في السداد).

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-207)

الصادر في الدعوى رقم (E-78148-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة تقييم الفترة الضريبية – غرامة التأخر في السداد – لا يحتوي على سكر - خالي من مُحلِّيات طبيعية أو صناعية – المنتج محل الخلاف لا يدخل في إطار "المشروبات المحلاة" التي تخضع لضريبة القيمة الانتقائية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الثانية والثالثة لعام 2020م، والفترة الضريبية الأولى والثانية لعام 2021م، وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليهما – أجابت الهيئة بأنه من الناحية الشكلية: أصبح القرار محصناً بمضي المدة النظامية للاعتراض وغير قابل للطعن. ومن الناحية الموضوعية: فيما يتعلق بالفترة الثالثة لعام 2020م، والفترة الأولى والثانية لعام 2021م: توضح الهيئة أن المدعية قامت باستيراد المنتج محل الدعوى، والذي لم تفصح عنه المدعية في إقرارها، وبفحص المنتج والاطلاع على مكوناته يتضح احتواؤه على السكر، وهو ما أكد عليه تقرير هيئة الغذاء والدواء المقدم من المدعية، يتضح انطباق الأنظمة واللوائح بشكل قطعي على المنتج وخضوعه للضريبة الانتقائية، وبناءً على ما سبق تتمسك الهيئة بصحة إعادة التقييم الصادر من قبلها. ونتيجة لمخالفة المدعية للمواد النظامية المشار لها أعلاه والذي ترتب عليه وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها، قامت الهيئة بفرض غرامة التأخر في السداد - ثبت للدائرة أن الاعتراض أمام الهيئة قُدم بعد فوات المدة النظامية، وبالتالي أضحى القرار محصناً. وأما فيما يتعلق بقرارات التقييم الضريبي للفترة الضريبية الثالثة للعام 2020م والأولى والثانية لعام 2021م، فُتقبل الدعوى شكلاً لتقديمها خلال الفترة النظامية. ومن حيث الموضوع، تبين أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بفرض ضريبة انتقائية على المنتج المشروب (Mammune) الذي لم تسدد عنه ضريبة السلع الانتقائية عند الاستيراد، وحيث قدمت المدعية من الأسانيد المضمنة في أوراق الدعوى الآتي: 1/ صورة عبوة المنتج والمدون عليها بوضوح "لا يحتوي على سكر - خالي من المحليات". 2/ نسخة مطبوعة من قائمة المنتجات الغذائية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء تصنف المنتج بأنه: "شراب الفاكهة بالنكهات الطبيعية لا يحتوي على سكر، خال من المحليات". 3/ شهادة صادرة من شركة ... المحدودة الألمانية تشير إلى أن المنتج لا يشمل



على محليات مضافة (طبيعية أو صناعية). 4/ شهادة صادرة من مختبر أبحاث الأعشاب الألمانية تشير إلى أن المنتج لا يشتمل على مواد تحلية مضافة (طبيعية أو اصطناعية). ولما كانت المدعية قد بينت أن المؤسسة تقوم باستيراد المنتج بتركيبتين؛ إحداهما تحتوي على بدائل السكر، والأخرى لا تحتوي على سكر وخالية من المحليات، وكتاهما مسجلتان لدى هيئة الغذاء والدواء بأرقام تسجيل مختلفة، وبذات الأكواد الجمركية الرئيسية، مرجحاً أن يكون ذلك هو سبب الخطأ الذي وقعت به الهيئة في اعتباره منتجاً مُحلّياً. ولما كانت المدعية قد قدمت ما يوضح أن الجمارك قد قامت بتعديل البيان الجمركي وتعديل بند التعريف إلى رقم جديد استناداً إلى معايينة فعلية في ساحة الفسح؛ فتعدل وصف المنتج من مُحلّ إلى غير مُحلّ. ولما كان جميع ما تقدم قد عرض على ممثل المدعى عليه، ولم يدحض أيّاً منها أو ينازع، فقد كان ذلك يكفي لتوليد القناعة لدى الدائرة أن المنتج محل الخلاف لا يدخل في إطار "المشروبات المحلاة" التي تخضع لضريبة القيمة الانتقائية، ووفقاً لتعريف "المشروبات المحلاة" المعتمد من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي، الذي عرفها بأنها تشمل: "أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب أو مركزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب"، مما يتعين معه قبول دعوى المدعية حيال عدم سلامة إخضاع المنتج لضريبة القيمة الانتقائية، وعدم سلامة قرارات إعادة التقييم الضريبي عن الفترات الثالثة للعام 2020 والأولى الثانية للعام 2021 تبعاً. ما يلي: فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية للفترات الضريبية الثالثة للعام 2020 والأولى الثانية لعام 2021م: وحيث تبين لدى الدائرة أن المنتج محل الخلاف لا يدخل في إطار "المشروبات المحلاة" التي تخضع لضريبة القيمة الانتقائية، ووفقاً لتعريف "المشروبات المحلاة" المعتمد من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي، الذي عرفها بأنها تشمل: "أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب أو مركزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب"، مما يتعين معه قبول دعوى المدعية حيال عدم سلامة إخضاع المنتج لضريبة القيمة الانتقائية، وعدم سلامة قرارات إعادة التقييم الضريبي عن الفترات الثالثة للعام 2020 والأولى الثانية للعام 2021 تبعاً، وبند غرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية؛ الثالثة لعام 2020م والأولى الثانية لعام 2021م: يتضح أن محل الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة التي فرضت نتيجة التقييم الضريبي الذي أجرته المدعى عليها بشأن الفترات الضريبية؛ الثالثة لعام 2020م والأولى الثانية لعام 2021م، وحيث انتهي البند "أولاً" إلى عدم سلامة إخضاع المنتج لضريبة القيمة الانتقائية، وعدم سلامة قرارات التقييم الضريبي عن الفترات؛ الثالثة للعام 2020 والأولى الثانية لعام 2021م تبعاً، ولما كانت غرامة التأخر في السداد قد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بقرار التقييم الضريبي للفترة الضريبية الثانية لعام 2020م، وقبولها فيما يتعلق بقرارات التقييم الضريبي للفترات الضريبية؛ الثالثة للعام 2020 والأولى الثانية لعام 2021م، وإلغاء قرارات التقييم الضريبي للفترات الثالثة للعام 2020م والأولى الثانية للعام 2021م، وبند غرامة التأخير عن عدم سداد الضريبة المستحقة عن الفترات الضريبية؛ الثالثة للعام 2020م والأولى الثانية لعام 2021م.



المستند:

- المادتان (1/2) (1/17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (19-3-2) وتاريخ 1440/09/10هـ.
- المادتان (2) (1/3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلسها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/10/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...).، عن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...).، صاحب مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرارات المدعي عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية: الثانية والثالثة لعام 2020م، والفترة الضريبية الأولى والثانية لعام 2021م، وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرارات المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: فيما يتعلق بالفترة الثانية لعام 2020م: نفيد اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم بالاعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة، استناداً لما نصت عليه المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن قرار الهيئة بإعادة التقييم صدر بتاريخ 2021/05/01م، بينما اعترض المدعي كان بتاريخ 2021/07/05م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، ما يجعل القرار محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. ثانياً: من الناحية الموضوعية: فيما يتعلق بالفترة الثالثة لعام 2020م، والفترة الأولى والثانية لعام 2021م: توضح الهيئة أن المدعي قام باستيراد المنتج محل الدعوى، والذي لم يفصح عنه المدعي في إقراره، وبفحص المنتج والإطلاع على مكوناته يتضح احتواؤه على السكر، وهو ما أكد عليه تقرير هيئة الغذاء والدواء المقدم من المدعي، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وبتطبيق المادة سالفة الذكر على المنتج المعترض عليه من قبل المدعي، يتضح انطباقها بشكل قطعي على المنتج وخضوعه للضريبة الانتقائية، وبناءً على ما سبق تتمسك الهيئة بصحة إعادة التقييم الصادر من قبلها، استناداً إلى المادة (6)



من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة (8) والفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، إضافة إلى ما سبق ونتيجة لمخالفة المدعي للمواد النظامية المشار لها أعلاه، والذي ترتب عليه وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها، قامت الهيئة بفرض غرامة التأخر في السداد، استنادًا إلى المادة (22) من نظام ضريبة القيمة المضافة. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالفترة الثانية لعام 2020م، كما تطلب الحكم برفض الدعوى فيما يتعلق بالفترة الأخرى المشار إليها أعلاه.

وتقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها: أولاً: من الناحية الشكلية: نفيكم علمًا بأن أول إعادة تقييم من الهيئة كان بتاريخ 2021/06/16م وهو ربط مبدئي (مرفق 1)، وتم الرد من طرفنا عليه لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2021/06/19م، وتم إخبارنا بأنه (سيتم اعتماد الربط المبدئي وإصدار فواتير السداد) بالإيميل المرسل من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2021/06/25م (مرفق 2)، وهذا دليل على أنه إلى هذا التاريخ لم يتم إصدار الربط المبدئي ليتسنى لنا الاعتراض عليه. وتم تقديم اعتراض لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2021/07/05م أي خلال 10 أيام من تاريخ الربط المبدئي خلال الفترة النظامية للاعتراض عن طريق بوابة إيراد بأرقام الاعتراضات المرجعية: 2381 بتاريخ 2021/07/05م (مرفق 3)، و2482 و2502 و2503 بتاريخ 2021/07/11م (مرفق 4)، وتم استلام إشعارات الاعتراضات من طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعليه نفيكم بأننا لم نتجاوز فترة الـ 60 يومًا لتقديم الاعتراض، ولم نتجاوز الفترة النظامية، وبذلك فإن ادعاء الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية غير صحيح حسب المستندات المؤيدة والمرفقة بالتواريخ والمستندات. ثانيًا: من الناحية الموضوعية: لم تفصح المؤسسة في إقراراتها عن المنتج المستورد (ماميون) في ضريبة السلع الانتقائية كما سنوضحه فيما يلي: المؤسسة تقوم باستيراد منتج ماميون من ألمانيا بتركيبتين: الأولى/ تحتوي على بدائل السكر محلي سوربيتول، ومذكور هذا ضمن المحتويات في تسجيل المنتج لدى هيئة الغذاء والدواء. الثانية: لا تحتوي على سكر وخالية من المحليات ولا تخضع للضريبة الانتقائية ومسجلة بهيئة الغذاء والدواء برقم ... بوصف منتج: (شراب الفاكهة بالنكهات الطبيعية لا يحتوي على سكر خالي من المحليات)، وهذا ما أدى بالهيئة إلى الخلط بين المنتجين حيث يشتركان في نفس الاسم والباركود، ويختلفان برقم التسجيل بناءً على المحتويات. ما ذكرته الهيئة بأنه بعد الاطلاع على محتويات المنتج اتضح احتواؤه على السكر وهو ما أكد عليه تقرير هيئة الغذاء والدواء المقدم من المدعي، فهذا غير صحيح؛ لأنها استندت إلى محتوى كود جمركي فرعي لا يخص المنتج المستورد، كما أنه موضح أنه يوجد كود رئيسي وأربعة أكواد فرعية. وهناك أدلة مؤيدة: 1/ تم الحصول على خطاب من المورد في ألمانيا يوضح أن المنتج لا يحتوي على محليات صناعية أو سكر مضاف. 2/ قامت الشركة بتحليل عينة في مختبرات متخصصة بتحليل المركبات الخاصة بالمنتجات، وأفادت أن المنتج يخلو من أي سكر مضاف أو محليات صناعية. وتم مراجعة مصلحة الجمارك في ذلك الوقت وتبين وجود خطأ في التعرفة الجمركية، وتم تعديل البيان الجمركي بنفس رقمه (...). وتعديل بند التعريف إلى الرقم الجديد، وذلك استنادًا إلى المعاينة الفعلية في ساحة الفسح.

تم تعديل البيان الجمركي	بند التعريف	وصف المنتج
-------------------------	-------------	------------



محضرات لصناعة المشروبات الغازية (محلي)	...	من
غيرها (غير محلي)	...	إلى

الطلبات: 1/ نطلب من اللجنة الموقرة قبول الدعوى فيما يتعلق بالفترة الثانية بما تم توضيحه أعلاه. 2/ قبول الدعوى فيما يتعلق بالفترة الأخرى المشار إليها أعلاه، ونقض إجراءات الهيئة محل الدعوى. 3/ إلغاء إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية، وبالتالي إلغاء الغرامات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/09/18م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة السادسة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية ورقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء بمذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى، وأضاف بأن الفترات الضريبية محل دعوى المدعي صدرت بقرارات مختلفة، حيث صدر قرار عن الفترة الضريبية الثالثة لعام 2020م، والفترة الضريبية الأولى والثانية لعام 2021م، بينما صدر قرار منفصل عن الفترة الضريبية الثانية لعام 2020م، وبناءً عليه فإنه يطلب من الدائرة إمهاله بتقديم ما يثبت صحة هذا الدفع، وفي حال تقديمه فإنه يجب على المدعي فصل هذه الدعاوى. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل استكمال النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق: 2022/10/09م في تمام الساعة الخامسة مساءً، على أن يقدم ممثل المدعى عليها ما استمهل من أجله قبل موعد الجلسة بأسبوع.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الثانية، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً، استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ: 1442/08/..هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء بمذكرة الرد



المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرارات المدعي عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الثانية والثالثة لعام 2020م، والفترة الضريبية الأولى والثانية لعام 2021م، وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية. وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن إشعار المدعي بقرار التقييم الضريبي من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الفترة الثانية لعام 2020م كان بتاريخ 2021/5/1م، وأن اعتراضه على القرار محل التظلم أمام الهيئة كان بتاريخ 2021/7/5م، فإن الاعتراض أمام الهيئة على القرار يكون قد تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية وفق نص المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبعد أن أضحى القرار محصناً وفق نص الفقرة (1) من المادة الثالثة من ذات القواعد المشار إليها، وحيث ثبت كذلك أن إشعار المدعي بقرارات التقييم الضريبي عن الفترات الضريبية الثالثة لعام 2020 والأولى والثانية لعام 2021 كان بتاريخ 2021/06/25م، وأن اعتراض المدعي لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على تلك القرارات كان بتاريخ 2021/07/11م، وحيث ثبت أن الإشعار بنتيجة الاعتراض كان بتاريخ 2021/9/19م، وأن الدعوى أودعت لدى الأمانة العامة للجان بتاريخ 2021/10/18م، فإن اعتراض المدعي على قرارات التقييم الضريبي لتلك الفترات ودعوى التظلم تكون قد قدمت خلال الفترات النظامية وفقاً لأحكام المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً فيما يتعلق بقرار التقييم الخاص بالفترة الثانية للعام 2020، وقبولها فيما يتعلق بقرارات التقييم الضريبي للفترات الضريبية؛ الثالثة لعام 2020 والأولى والثانية لعام 2021. من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف من ناحية الموضوع يكمن في قيام المدعي عليها بفرض ضريبة انتقائية على المنتج المشروب (Mammune) -الذي لم تسدد عنه ضريبة السلع الانتقائية عند الاستيراد- من خلال إصدار تقييم ضريبي لاحق عن الفترات؛ الثانية والثالثة للعام 2020، والأولى والثانية للعام 2021، مستندة في ذلك على الفقرة (1) في المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام



الضريبة الانتقائية التي خولتها القيام بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد، أو قدم تصريح استيراد غير صحيح، أو لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية. وحيث قدم المدعي من الأسانيد المضمنة في أوراق الدعوى الآتي: 1/ صورة عبوة المنتج والمدون عليها بوضوح: "لا يحتوي على سكر - خالي من المحليات". 2/ نسخة مطبوعة من قائمة المنتجات الغذائية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء تصنف المنتج بأنه: "شراب الفاكهة بالنكهات الطبيعية لا يحتوي على سكر خالي من المحليات". 3/ شهادة صادرة من شركة ... المحدودة الألمانية تشير إلى أن المنتج لا يشتمل على محليات مضافة (طبيعية أو صناعية). 4/ شهادة صادرة من مختبر أبحاث الأعشاب الألمانية تشير إلى أن المنتج لا يشتمل على مواد تحلية مضافة (طبيعية أو اصطناعية). ولما كان المدعي قد بين بأن المؤسسة تقوم باستيراد المنتج بتركيبين إحداهما تحتوي على بدائل السكر، والأخرى لا تحتوي على سكر وخالية من المحليات، وكلاهما مسجلتان لدى هيئة الغذاء والدواء بأرقام تسجيل مختلفة، وبذات الأكواد الجمركية الرئيسية، مرجحاً أن يكون ذلك هو سبب الخطأ الذي وقعت به الهيئة في اعتباره منتجاً مُحلّياً. ولما كان المدعي قد قدم ما يوضح أن الجمارك قد قامت بتعديل البيان الجمركي، وتعديل بند التعريف إلى رقم جديد استناداً إلى معايينة فعلية في ساحة الفسح؛ فتعدل وصف المنتج من مُحلّ إلى غير محلّ. ولما كان جميع ما تقدم قد عُرض على ممثل المدعى عليه، ولم يدحض أيّاً منها أو ينازع، فقد كان ذلك يكفي لتوليد القناعة لدى الدائرة أن المنتج محل الخلاف لا يدخل في إطار "المشروبات المحلاة" التي تخضع لضريبة القيمة الانتقائية وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام، ووفقاً لتعريف "المشروبات المحلاة" المعتمد من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي، الذي عرفها بأنها تشمل: "أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب أو مركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب"، مما يتعين معه قبول دعوى المدعي حيال عدم سلامة إخضاع المنتج لضريبة القيمة الانتقائية، وعدم سلامة قرارات إعادة التقييم الضريبي عن الفترات؛ الثالثة للعام 2020، والأولى الثانية للعام 2021 تبعاً. ما يلي:

أولاً: بند الفروقات الضريبية للفترات الضريبية؛ الثالثة لعام 2020م والأولى والثانية لعام 2021م: وحيث تبين لدى الدائرة أن المنتج محل الخلاف لا يدخل في إطار "المشروبات المحلاة" التي تخضع لضريبة القيمة الانتقائية وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام، ووفقاً لتعريف "المشروبات المحلاة" المعتمد من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي، الذي عرفها بأنها تشمل: "أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب أو مركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب"، مما يتعين معه قبول دعوى المدعي حيال عدم سلامة إخضاع المنتج لضريبة القيمة الانتقائية، وعدم سلامة قرارات إعادة التقييم الضريبي عن الفترات؛ الثالثة للعام 2020 والأولى الثانية للعام 2021 تبعاً.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية؛ الثالثة لعام 2020م والأولى والثانية لعام 2021م: يتضح أن محل الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة التي فرضت نتيجة التقييم الضريبي التي أجرتها



المدعى عليها بشأن الفترات الضريبية؛ الثالثة لعام 2020م والأولى والثانية لعام 2021م، وحيث انتهى البند "أولاً" إلى عدم سلامة إخضاع المنتج لضريبة القيمة الانتقائية، وعدم سلامة قرارات التقييم الضريبي عن الفترات؛ الثالثة للعام 2020 والأولى الثانية للعام 2021م تبعاً، ولما كانت غرامة التأخر في السداد قد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء غرامات التأخر المرتبطة بفروقات الضريبة للفترات المشار إليها.

القرار:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بقرار التقييم الضريبي للفترة الضريبية الثانية لعام 2020م، وقبولها فيما يتعلق بقرارات التقييم الضريبي للفترات الضريبية؛ الثالثة للعام 2020 والأولى والثانية لعام 2021م. ثانياً: إلغاء قرارات التقييم الضريبي للفترات؛ الثالثة للعام 2020م والأولى والثانية للعام 2021م. ثالثاً: إلغاء قرارات فرض غرامة التأخر عن عدم سداد الضريبة المستحقة عن الفترات الضريبية؛ الثالثة 2020م والأولى والثانية 2021م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-210)

الصادر في الدعوى رقم (E-95167-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة تقييم الفترة الضريبية – المدة النظامية – الفروقات الضريبية – فسح بضاعة المدعي من الجمارك – عدم تضمّن إشعار الهيئة للأسس التي استخدمتها في حساب مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م. – أجابت الهيئة بأن المدعية لم تتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن قرار الهيئة بتاريخ 2021/07/08م، بينما اعترض المدعية كان بتاريخ 2021/10/19م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، لذا يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. – ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م، وعليه تبين الدائرة ما يلي: بند الفروقات الضريبية: وحيث إن المدعى عليها اعتمدت في إعادة التقييم الضريبي على المادة 17 (قبل التعديلات الأخيرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وحيث حددت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها على سبيل الحصر الحالات التي يكون للمدعى عليها بتحقيقها صلاحية إعادة التقييم، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي منها، وحيث تبين من أوراق الدعوى بعد الاطلاع عليها أنه قد تم فسح بضاعة المدعية من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين، ودون أي تحفظ من قبل الهيئة العامة للجمارك. وحيث أحاطت الفقرتان (3 و4) من المادة 17 من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية بممارسة هذه الصلاحية بضمانات؛ تتمثل في قيام المدعى عليها بتبليغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة



المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث تبين عدم مراعاة المدعى عليها لتلك الضمانات والجوانب الموضوعية، وحيث إن إغفالها لهذه الضمانات والجوانب الموضوعية ينال من سلامة القرار ومن قدرة المكلف على فهم سلوك المدعى عليها في التقييم الضريبي. وانطلاقاً من القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث إن الرجوع على المدعية بعد مضي فترة من الزمن دون إثبات قصد التهرب الضريبي سيرتب أضراراً على المدعية بشكل لا يتماشى مع مقتضيات ومتطلبات العدالة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض الفروقات الضريبية.

المستند:

- المادة (3/17، 4) من [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ.](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين 2022/11/07م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلسهما عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي/... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/02/11م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... هوية وطنية رقم: (...). بصفته صاحب مؤسسة... التجارية، سجل تجاري رقم: (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: تنفيذ اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به"، وحيث إن قرار الهيئة بتاريخ 2021/07/08م، بينما اعترض المدعي كان بتاريخ 2021/10/19م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، لذا يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً



للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/09/25م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت وكيله المدعي ...، ... الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، ... الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتمسك بما ورد فيها، وأضافت بعدم وجود آلية واضحة لتقديم المكلف اعتراضه أمام الهيئة وفق المدد المحددة نظاماً، وطلبت الإمهال لتقديم ما لديها لإثبات ذلك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء بمذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى، وأضاف بأن جميع القرارات الصادرة من الهيئة تحدد فيها آلية الاعتراضات أمام الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل استكمال النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت بتاريخ 2022/10/23م في تمام الساعة 4:00م، على أن تقدم وكيله المدعي ما استمهلت من أجله بحد أقصى (7) أيام من تاريخه. وأن تقدم المدعى عليها صورة من القرار الصادر المبلغ بحق المدعي الخاص بهذه الدعوى بحد أقصى (7) أيام من تاريخه، وبتاريخ 2022/10/19م تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها: "الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة، والتي نصت على أنه: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية، أو قدم إقراراً غير صحيح"، والفقرة (2) من نفس المادة: "لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة، حيث تبين وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها عند الاستيراد، حيث إن قيمة السلع الانتقائية التي تم فرض الضريبة الانتقائية عليها لدى الهيئة العامة للجمارك ليست على أسعار بيع التجزئة"، بالإضافة لعدم صحة الإفصاح فيما يتعلق بكمية السلع والمنتجات المستوردة، وهذا مخالف لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية وأحكام الاتفاقية، وفقاً لتعريف المادة الأولى الوعاء الضريبي: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها وتمثل في (القيمة الأعلى) من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، واستناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية: "في حال عدم



توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة، وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة"، وحيث لم يلتزم المدعي بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية وقدم إقراراً غير صحيح، مما نتج عنه احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية، حيث تم احتساب الضريبة على الكرتون وليس على سعر بيع التجزئة الوحدة الواحدة، فيعد ذلك مخالفة لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية. وعليه قامت الهيئة بتعديل الإقرار الضريبي بعد تعديل وحدة القياس، ومن ثم إعادة احتساب الضريبة واجبة السداد للهيئة. وفيما يخص غرامة التأخر في السداد؛ تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من نظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/11/07م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...، ... الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة للمدعي، بموجب الوكالة رقم (...). وحضر ...، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها بشأن طلبه المقدم في الجلسة السابقة بتقديم ما يثبت إبلاغ الهيئة للمكلف بقرارها، أجاز بأن المدعى عليها تتنازل عن الناحية الشكلية، وهو ما قُدم في المذكرة الجوابية الإلحاقية، والتي تناولت الجوانب الموضوعية دون التطرق للنواحي الشكلية. وبسؤال وكيلة المدعي من الناحية الموضوعية عن فحوى الدعوى والطلبات التي ذُكرت بأن دعوى موكلها تتمثل في طلب إلغاء قرار الهيئة بإعادة التقييم. وبالنسبة لغرامة التأخير فقد استفاد موكلي من مبادرة الإعفاء، وعليه فإن اعتراض موكلي ينحصر في طلب إلغاء قرار الهيئة بإعادة التقييم، حيث إن قرار الهيئة استند على الأسعار المعيارية، والتي لم تكن منشورة حينها، مما حال دون معرفة المكلف بها، وبالتالي يتمكن من تقديم إقرار ضريبي وفق تلك الأسعار. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن مدى علم ونشر الأسعار المعيارية التي على أساسها يتم احتساب ضريبة السلع الانتقائية، أجاز بأن السعر المعياري لم يكن منشوراً من الهيئة في حينه، وإنما كان يجب على المكلف أن يتواصل مع الهيئة لمعرفة السعر المعياري للسلعة محل الضريبة الانتقائية، وبسؤاله عن السند النظامي لمثل هذه الممارسة، أجاز بعدم وجود سند نظامي يلزم المكلف القيام بذلك، وإنما كانت عادة تمارس إبان بداية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها الضريبية، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م، وذلك استنادًا إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وحيث إن المدعي عليها، وهي المكلفة نظامًا بتبليغ وإشعار المكلفين بقرارات إعادة التقييم الضريبي، وفق حكم الفقرة (3) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية (قبل التعديل الأخير) لم تتمكن من إثبات علم المدعي بالقرار، أو حتى تبليغه بشأنه في تاريخ يسبق اعتراضه بأكثر من ستين يومًا، واكتفت بالاستناد إلى تاريخ صدور القرار في 2021/07/08م، والذي لا يمكن الأخذ به عند احتساب المدة الزمنية التي يجوز الاعتراض خلالها على القرارات الصادرة عن المدعي عليها، وذلك لكون العبرة في تبليغ الإشعار أو القرار وليس بصدوره، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات دفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعي عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

بند الفروقات الضريبية: وحيث إن المدعي عليها اعتمدت في إعادة التقييم الضريبي على المادة 17 (قبل التعديلات الأخيرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وحيث حددت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها على سبيل الحصر الحالات التي يكون للمدعي عليها بتحقيقها صلاحية إعادة التقييم، وحيث لم تقدم المدعي عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي منها، وحيث تبين من أوراق الدعوى بعد الاطلاع عليها أنه قد تم فسح بضاعة المدعي من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين، ودون أي تحفظ من قبل الهيئة العامة للجمارك. وحيث أحاطت الفقرتان (3 و4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية ممارسة هذه الصلاحية بضمانات تتمثل في قيام المدعي عليها بتبليغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث تبين عدم مراعاة المدعي عليها لتلك الضمانات والجوانب الموضوعية، وحيث إن إغفالها لهذه الضمانات والجوانب الموضوعية ينال من سلامة القرار، ومن قدرة المكلف على فهم سلوك المدعي عليها في التقييم الضريبي، وانطلاقًا من القاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار)،



وحيث إن الرجوع على المدعي بعد مضي فترة من الزمن دون إثبات قصد التهرب الضريبي سيرتب أضراراً على المدعي بشكل لا يتماشى مع مقتضيات ومتطلبات العدالة. وبناء عليه، فإنه يتعين على الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالتقييم الضريبي محل الدعوى.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بفرض الفروقات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية لأن قيمة الدعوى أقل من (50000) خمسين ألف ريال بموجب الفقرة (1) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-224)

الصادر في الدعوى رقم (E-75948-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – مستودعات تخزين – وجود سكر - محليات طبيعية أو مركبات – عصير الفواكه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة السلع الانتقائية. – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي مخالفة ذلك إثبات صحة دعواه. وتشير الهيئة ابتداءً إلى ورود خطاب إليها من "الهيئة العامة للغذاء والدواء" والذي تم فيه الإفادة بقيام "الهيئة العامة للغذاء والدواء" وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بممارسة مهامها التنفيذية والرقابية، والقيام بحملة تفتيشية على مستودعات تخزين ومصانع إنتاج العصائر للتحقق من التزامها بتطبيق الأنظمة والتشريعات والمواصفات القياسية الخليجية الموحدة Standard GSO، واللوائح الفنية الخليجية الموحدة، واللوائح الفنية السعودية، وذلك فيما يخص منتجات العصائر التي يوجد عليها عبارة (خالي من السكر أو بدون سكر مضاف)، والتي أسفرت عن رصد عدد من المنتجات المخالفة لدى المدعية، حيث تبين وجود سكر مضاف (محليات طبيعية أو مركبات) في منتج "عصير التوت الأرجواني" و"شراب الشاي الأبيض والخوخ"، وعليه فقد قامت "الهيئة العامة للغذاء والدواء" بتطبيق نظام الغذاء، وإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باتخاذ الإجراءات النظامية بحسب اختصاصها. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية على أنه: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: د- المشروبات المحلاة"، ووفقاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الوزارية، اللجنة رقم 1/S/4/2/19/42 بتاريخ 2019/05/09م، فإن المشروبات المحلاة هي: "أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب أو مركبات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها بالتناول إلى مشروب"، بالإضافة لما سبق فقد عرّفت اللائحة السعودية لاشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة رقم (FD2233.SFDA) السكريات المضافة بأنها: "السكريات التي يتم إضافتها أثناء معالجة الأطعمة، أو يتم تعبئتها على هذا النحو، وتشمل السكريات (أحادية وثنائية)، والسكريات من



الشراب والعسل، والسكريات من عصير الفواكه أو الخضروات المركزة التي تزيد على ما يمكن توقعه من نفس الكمية من عصير الفواكه أو الخضار بنسبة 100% من نفس النوع"، تأسيساً على ما سبق فقد قامت الهيئة بإخضاع منتجات المدعية المشار إليها آنفاً في نتائج مختبرات "الهيئة العامة للغذاء والدواء" لضريبة السلع الانتقائية واحتساب الضريبة المستحقة عنها. - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية بقيمة (131,152.59) ريالاً على السلع محل النزاع (عصير التوت الأرجواني، شراب الشاي الأبيض والخوخ)، مشيرةً بأنها ليست مشروبات محلاة انطلاقاً من كونها لا تحتوي على سكر أو أي محليات أخرى مضافة، بينما المدعى عليها تدفع بإخطارها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء بوجود سكر مضاف فيها، وحيث إنه بالاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفوع، فيتضح إرفاق المدعية لتقارير تحليل للمشروبين صادرة من شركة (...) والتي تبين بأن المنتجات محل الخلاف خالية من المحليات ولا تحتوي على السكر المضاف، في حين لم ترفق المدعى عليها الخطاب الوارد إليها من الهيئة العامة للغذاء والدواء -والذي ادعت بأنه يتضمن رصد عدد من المنتجات المخالفة لدى المدعية من خلال وجود سكر مضاف (محليات طبيعية أو مركبات) في منتج "عصير التوت الأرجواني" و"شراب الشاي الأبيض والخوخ" - وذلك بحسب ما ورد في مذكرتها الجوابية - مؤدى ذلك: إلغاء قرارات المدعى عليها محل الدعوى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد 2022/12/04م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/07/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة ... التجارية المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: 1/ الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي مخالفة ذلك إثبات صحة دعواه. 2/ تشير الهيئة ابتداءً إلى ورود خطاب إليها من "الهيئة العامة للغذاء والدواء" والذي تم فيه الإفادة بقيام "الهيئة العامة للغذاء والدواء" وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بممارسة مهامها التنفيذية والرقابية، والقيام بحملة تفتيشية على مستودعات تخزين ومصانع إنتاج العصائر للتحقق من التزامها بتطبيق الأنظمة والتشريعات والمواصفات القياسية الخليجية الموحدة Standard GSO واللوائح الفنية الخليجية الموحدة واللوائح الفنية السعودية، وذلك فيما يخص منتجات العصائر التي يوجد عليها عبارة (خالي من السكر أو بدون سكر مضاف)،



والتي أسفرت عن رصد عدد من المنتجات المخالفة لدى المدعية، حيث تبين وجود سكر مضاف (محلّيات طبيعية أو مركّزات) في منتج "عصير التوت الأرجواني" و"شراب الشاي الأبيض والخوخ"، وعليه فقد قامت "الهيئة العامة للغذاء والدواء" بتطبيق نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436هـ ولائحته التنفيذية وجدول تصنيف المخالفات والعقوبات على المخالفين، وإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لاتخاذ الإجراءات النظامية بحسب اختصاصها. 3/ وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية على أنه: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: د- المشروبات المحلاة"، ووفقاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية -الوزارية، اللجنة رقم 1/5/4/2/19/42 الموافق 2019/05/09م فإن المشروبات المحلاة هي: "أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محلّيات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب أو مركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها بالتناول إلى مشروب"، بالإضافة لما سبق فقد عرفت اللائحة السعودية لاشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة رقم (FD2233.SFDA) السكريات المضافة بأنها: "السكريات التي يتم إضافتها أثناء معالجة الأطعمة، أو يتم تعبئتها على هذا النحو، وتشمل السكريات (أحادية وثنائية)، والسكريات من الشراب والعسل، والسكريات من عصير الفواكه أو الخضروات المركزة التي تزيد على ما يمكن توقعه من نفس الكمية من عصير الفواكه أو الخضار بنسبة 100% من نفس النوع"، تأسيساً على ما سبق فقد قامت الهيئة بالصلاحيات الممنوحة لها بموجب الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية بإخضاع منتجات المدعية المشار إليها آنفاً في نتائج مختبرات "الهيئة العامة للغذاء والدواء" لضريبة السلع الانتقائية واحتساب الضريبة المستحقة عنها. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2021/11/21م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم ... بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ: 1442/08/..هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وفيها قدم ممثل المدعى عليها خطاباً صادراً من هيئة الغذاء والدواء يدفع بموجبه أن السلع محل الدعوى تحتوي على مصدر من مصادر السكر، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت الدائرة تأجيل استكمال النظر في الدعوى، والطلب من المدعية الرد على ما تقدم به ممثل المدعى عليها، على أن يتم تقديم الرد بحد أقصى بتاريخ 2021/11/28م، وعلى المدعى عليها الاطلاع على ما تقدمه المدعية والرد بحد أقصى بتاريخ



2021/12/5م، وتقرر تأجيل استكمال النظر في الدعوى إلى جلسة الأحد بتاريخ 2021/12/12م في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: أولاً: أن مضمون تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء وما انتهى إليه لم يصل إلى نتيجة جراء فحص وتحليل دقيق للمنتجات محل النزاع، بل يتضح للجنة الموقرة أنه جاء من خلال فحص ميداني للمنشآت بمحافظة جدة، ولم يوضح كيف تبين وجود سكر مضاف إلى المنتجات محل النزاع، كما أنه لم يحدد ما هو نوع السكر أو المحلى المضاف، بل اقتصر على رصده دون تضمين أدنى إجراء تَقْصٍ وبحث في محتويات المنتجات محل النزاع. ثانياً: سبق وتقدمنا بما يثبت بأن المنتجات محل النزاع خالية من السكر المضاف أو المحليات المضافة بموجب تقرير صادر من مختبر سعودي (...). بتاريخ 2021/02/18م والذي انتهى إليه من خلال إجراء تحاليل مختبرية تثبت بشكل علمي خلو المنتجات من السكر المضاف أو المحليات المضافة، علمًا بأن الجهة المصدرة للتقرير هي منشأة مرخصة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة، ومن الهيئة العامة للغذاء والدواء، ومن اللجنة السعودية للاعتماد، ومركز الاعتماد الخليجي. ثالثاً: نحيط اللجنة الموقرة بأن المنتجات محل النزاع قد سبق وأن صدر لها شهادات مطابقة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس من دولة الإمارات العربية المتحدة. وعليه نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء قرار الهيئة بفرض الضريبة الانتقائية.

وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها: نوضح للدائرة الموقرة بأن كل ما ورد في مذكرة المدعية غير ملائق لما تم شرحه في مذكرة الرد الأولى من الهيئة، حيث إن المدعية تركز في ردها على أنظمة خارجية لتثبت بذلك عدم صحة إجراء الهيئة. وتقدم المدعية بالاستشهاد من (هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس) على اعتبار أن المواد المضبوطة خالية من المواد المحلاة، وهو استشهاد معيب ولا ينطبق على أنظمة الدولة الداخلية ولا يعتد به، لاعتباره خارج المنظومة القانونية المنظمة للضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية، ويخرج عن المعالجة المختبرية من قبل هيئة الدواء والغذاء، والمعالجة الضريبية الصادرة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. في حين تجاهلت المدعية "التوجيه الرسمي" من قبل هيئة الغذاء والدواء، والتي اظهرت بموجب الجولات الرقابية الميدانية على مستودعات المدعية بوجود سكر مضاف (محلية طبيعية أو مركبات) على المنتجات. وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2021/12/12م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم ... بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ...، بموجب هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/..هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والنظر في المستندات



المقدمة من طرفي الدعوى، قررت الدائرة أن تقوم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمخاطبة جهة محايدة معتمدة في الدولة لعمل تحليل على عينة من المنتجات محل الدعوى (عصير التوت الأرجواني- وشراب الشاي الأبيض والخوخ)، وبيان هل تحتوي على سكر مضاف (محلّيات طبيعية أو مركّبات) أو أي محلّيات أخرى مضافة، وعليه قررت الدائرة تأجيل استكمال نظر الدعوى إلى موعد لاحق بعد ورود التحليل للأمانة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/06/26م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة 6:45 مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/..هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة اطلعت الدائرة على ملف الدعوى، وحيث لم يرد للأمانة رد من الجهة المحايدة بشأن طلب الدائرة، وعليه قررت الدائرة وقف النظر في الدعوى إلى حين ورود إفادة الجهة المحايدة، وعلى أن تقوم الأمانة بإرسال خطاب تعقيبي للجهة المحايدة. وعلى أن يقوم أطراف الدعوى ببذل مساعي التسوية بينهما، وفي حال تم الوصول إلى تسوية يتم إشعار الأمانة بذلك لتحديد موعد لنظر الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/12/04م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية)، بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية بالوكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/..هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من أوراق بما في ذلك تقرير مختبر مركز (...)، والذي تضمن خلو المنتجات من المحلّيات، وبالتالي عدم خضوعها لضريبة السلع الانتقائية، وحيث إن المختبر المشار إليه مرخص من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي تضمن خطابها المؤرخ بتاريخ (1442/11/01هـ) ما يناقض ما ورد في تقرير المختبر، الأمر الذي تطلب مخاطبة الهيئة العامة للغذاء والدواء لتزويد الدائرة بتقرير عن المنتجات محل الدعوى، ولم تتجاوب حتى تاريخ عقد هذه الجلسة، مما يتطلب البت في هذه الدعوى حفظاً لحقوق الأطراف، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لاتخاذ القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، وذلك استنادًا إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية. وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية بقيمة (131,152.59) ريالاً على السلع محل النزاع (عصير التوت الأرجواني، شراب الشاي الأبيض والخوخ) مشيرةً بأنها ليست مشروبات محلاة، انطلاقاً من كونها لا تحتوي على سكر أو أي محليات أخرى مضافة، بينما المدعى عليها تدفع بإخطارها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء بوجود سكر مضاف فيها، وحيث إنه بالاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفع، فيتضح إرفاق المدعية لتقارير تحليل للمشروبين صادرة من شركة (...) والتي تبين بأن المنتجات محل الخلاف خالية من المحليات ولا تحتوي على السكر المضاف، في حين لم ترفق المدعى عليها الخطاب الوارد إليها من الهيئة العامة للغذاء والدواء-والذي ادعت بأنه يتضمن رصد عدد من المنتجات المخالفة لدى المدعية من خلال وجود سكر مضاف (محليات طبيعية أو مركبات) في منتج "عصير التوت الأرجواني" و"شراب الشاي الأبيض والخوخ"- وذلك بحسب ما ورد في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ



المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-225)

الصادر في الدعوى رقم (E-67618-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - الفروقات الضريبية - غرامة التأخير - الفترات الضريبية - المشروبات المحلاة - المنتج لا ينطبق عليه تعريف اللجنة الوزارية للمشروبات المحلاة - الأسعار المعيارية لم تكن واضحة ومعلومة بما يُمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي - المدعية سَدَّت الضريبة وفق الأسعار التي قَدَّرتها الجمارك - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية السادسة لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق باعتراض المدعية على تقييم الهيئة للضريبة الانتقائية المستحقة فإنها قامت بفرض مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية الخاصة بالمدعية وفقاً للأنظمة واللوائح، وفيما يتعلق باعتراضها على قرار الهيئة بإخضاع السلع (المشروبات المحلاة) محل الخلاف للضريبة، تبين الآتي: 1/ صنف (كاستر): أفادت الشركة المدعية في إفصاحها خلال مرحلة الفحص أن هذا المنتج خاضع للضريبة الانتقائية، وأقرت باعتراضها لدى الهيئة بأن هذا المنتج يستخدم في أحد المطاعم. وبمراجعة الهيئة لقائمة الطعام يتضح وجود أصناف متعددة كمشروبات مكونها الأساسي هو (الكاسترد)، ما يعني استخدام الصنف في المشروبات المحلاة والأطعمة. 2/ صنف (صوص الكراميل): بالإشارة إلى إفادة الشركة المدعية في إفصاحها المقدم لدى الهيئة خلال مرحلة الفحص أن المنتج يستخدم للكيك فقط وأنه غير خاضع للضريبة الانتقائية، وعند اعتراضها لدى الهيئة أقرت باستخدام هذا الصنف في المشروبات. ورداً على ما جاء في مذكرة الرد المقدمة من المدعية، توضح الهيئة أن قرارها بقبول منتج (صوص الكراميل) كمنتج غير خاضع للضريبة الانتقائية للفترات الضريبية (204-205-206) جاء لاحقاً للرفض المرتبط بالفترات محل الدعوى، وأن ما ذكرته المدعية بأن الهيئة أصدرت قرارات سابقة بعدم خضوع المنتج ليس له أساس من الصحة. وفي حال غياب النص النظامي الصريح الذي يفصل بشكل واضح في الأمور المتنازع عليها، فإنه يُعزى للجهة الإدارية أن تتخذ قراراتها وفق سلطتها التقديرية، ما يُفهم منه أن قرار الهيئة بقبول (صوص الكراميل) كمنتج غير خاضع للضريبة الانتقائية للفترات الضريبية (204-205-206) مستندٌ على سلطتها التقديرية في حينها، ووفق المعلومات الإضافية المقدمة عن تلك الفترات، فلا يصح إلزامها بقرارها إلا في حال وجود النص، ولها أن تعدل عن قرارها



ابتغاء تصحيح مسلكها في ضوء النصوص النظامية ذات العلاقة، علمًا بأنه عند تطبيق التعريف الخاص بالمشروبات المحلاة على صنف صوص الكراميل يتبين انطباقه عليه. 3/ صنف (مخاليط جوز الهند): أفادت المدعية خلال مرحلة الفحص بخضوع المنتج للضريبة الانتقائية واحتوائه على سكر مضاف، واتضح أنه لا يستوفي شروط المشروبات البديلة للحليب، ما يعد مخالفًا لقرار اللجنة الوزارية التي حددت فيه شروط تصنيف المشروب على أنه بديل للحليب. 4/ صنف (نكهة فانيليا - سنج دوج): كما أفادت المدعية خلال مرحلة الفحص بخضوع هذا المنتج للضريبة، وهذا يؤكد استخدام المنتج كمشروب، وبالتالي يدخل في مفهوم المشروبات المحلاة، وردًا على ما جاء في مذكرة الرد المقدمة من المدعية والتي جاء فيها بأن: "أصدرت الهيئة إشعار قبول جزئي للاعتراض بشأن الفترات الضريبية (204 و205 و206) وافقت بموجبها الهيئة بأن منتج (نكهة فانيليا - سنج دوج) لا يعد من المشروبات المحلاة"، تؤكد الهيئة أن قرارها بقبول المنتج كمنتج غير خاضع للضريبة الانتقائية للفترات الضريبية (204-205-206) لاحقًا لقرار الرفض المرتبط بالفترات محل الدعوى، وأن ما ذكرته المدعية بأن الهيئة أصدرت قرارات سابقة بعدم خضوع المنتج ليس له أساس من الصحة، والصحيح أن الهيئة اعتبرته منتجًا غير خاضع للضريبة في فترة لاحقة. ومن المعلوم أن آثار القرار الإداري تكون محصورة فيما أصدرت من أجله. علاوةً على ذلك، فإنه في حال غياب النص النظامي الصريح الذي يفصل بشكل واضح في الأمور المتنازع عليها، فإنه يُعزى للجهة الإدارية أن تتخذ قراراتها وفق سلطتها التقديرية، مما يُفهم منه أن قرار الهيئة بقبول (نكهة فانيليا - سنج دوج) كمنتج غير خاضع للضريبة الانتقائية للفترات الضريبية (204-205-206) مستندٌ على سلطتها التقديرية في حينها، فلا يصح إلزامها بقرارها إلا في حال وجود النص، علمًا بأنه عند تطبيق التعريف الخاص بالمشروبات المحلاة على صنف (نكهة فانيليا - سنج دوج) يتبين أنه يمكن انطباقه عليه. 5/ صنف (صلصة الفراولة): أقرت المدعية عند إفصاحها لدى الهيئة خلال مرحلة الفحص بأن هذا المنتج خاضع للضريبة الانتقائية، كما أنها ذكرت في اعتراضها لدى الهيئة بأن هذا الصنف يستخدم في الكيك فقط، إلا أنه لا يمنع استخدامه في المشروبات كون هذا المنتج عبارة عن جليٍّ ويزوب في الماء، وينطبق عليه تعريف المركبات الخاضعة للضريبة الانتقائية، وذلك يؤكد صحة قرار الهيئة إخضاع المنتج للضريبة الانتقائية. أما بشأن اعتراض المدعية على السعر المعتمد من الهيئة فإنها قامت باحتساب الضريبة بناءً على إفصاح المدعية في بيان الاستيرادات، فهذا يؤكد صحة الأسعار التي اعتمدها الهيئة بشأن أصناف المدعية المعترضة على آلية احتساب أسعارها - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية فإن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وذلك نتيجة إخضاع السلع إلى ضريبة السلع الانتقائية، وبيانها كالتالي: أ/ صنف (كاسترد): وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى يتضح أن المنتج محل الخلاف هو كاسترد مجمد، والذي يستخدم في صناعة الأغذية وليس المشروبات، كما أن الصورة المرفقة من قبل المدعي علمها (الهيئة) لقائمة الطعام واستنادها بأنه مستخدم لأصناف متعددة كمشروبات فهو غير صحيح، حيث تبين للدائرة أنه من ضمن مكونات المثلجات، بالتالي تخرج عن إطار تعريف المشروبات المحلاة كما جاء في تعريف اللجنة الوزارية. ب/ صنف (صلصة الكراميل): وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى وما حواها من دفعات يتضح إرفاق المدعية للبريد الإلكتروني من الهيئة، والذي يوضح قبولها لصلصة الكراميل باعتبارها غير خاضعة للضريبة الانتقائية، كما يتضح من خطاب (شركة ...) أنه نوع من الإضافات، بالتالي لا يمكن تحويله بحد ذاته إلى مشروب، مما يعني عدم انطباق المنتج وتصنيفه



كمشروب مُحلّى، بالتالي يخرج عن إطار تعريف المشروبات المحلاة كما جاء في تعريف اللجنة الوزارية. ج/صنف (مخاليط جوز هند تشكوه): اتضح من صورة المنتج أن نسبة السكر في المنتج هي 0%، وأن استخدامات المنتج في إعداد الكعك والشمع والبسكويت وما إلى ذلك، وبالتالي فالمنتج لا يمكن اعتباره مشروبًا مُحلّيًا. د/ صنف (نكهة فانيلا - سنج دوج): يتضح قبول الهيئة اعتبار صنف (نكهة فانيلا - سنج دوج) غير خاضع للضريبة الانتقائية في فترات ضريبية مختلفة. بالإضافة إلى إرفاق بريد إلكتروني من الهيئة يوضح قبولها للمنتج محل الخلاف باعتباره غير خاضع للضريبة الانتقائية، كما يتضح من الخطاب المقدم من الشركة (Dog ...). عدم احتواء المنتج على السكر، كما أنه يستخدم في إعداد الطعام. ه/ صنف (صلصة الفراولة): يتضح أنّ المدعية أشارت إلى أنه لا يخضع للضريبة كونه من المنتجات الغذائية، وبالاطلاع على خطاب الشركة المنتجة لصلصة الفراولة يتضح إفادتها باستخدامه في المنتجات الغذائية كالكعك وغيره، وبالتالي فالمنتج لا ينطبق عليه تعريف اللجنة الوزارية للمشروبات المحلاة. و/ شراب الموكا نكهة الشوكولاتة البيضاء: اتضح أنّ المدعى عليها (الهيئة) استندت في مذكرتها إلى احتسابها للوعاء الضريبي وفقًا لما أفصحت عنه المدعية في بيان الاستيرادات دون تقديمها ما يثبت وجود فروقات، واتضح من خلال رد المدعية أنّ الأسعار المعيارية لم تكن واضحة ومعلومة بما يمكنه من تحديد سعر الوعاء الضريبي، وأنّ المدعية قامت بسداد الضريبة وفق الأسعار التي قدرتها الجمارك. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: ثبت لدى الدائرة في البند الأول إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية لسلع الانتقائية وبند غرامة التأخير.

المستند:

- المادة (1/1) (د/1/2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 2022/12/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ جلسها، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/08/29م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية السادسة لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: أولاً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على تقييم الهيئة للضريبة الانتقائية المستحقة محل الدعوى: قامت الهيئة بفرض مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية الخاصة بالمدعية وفقاً لأحكام المادة (3) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، والمادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية والتي جاء فيها: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: (د) -المشروبات المحلاة"، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اللائحة على أنه: "يطبق معدل ضريبة قدره 50% على المشروبات المحلاة". ثانياً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على قرار الهيئة بإخضاع السلع -المشروبات المحلاة- محل الخلاف للضريبة بالنسبة المقررة نظاماً: قامت الهيئة بإخضاع السلع محل الخلاف للضريبة، واحتساب النسبة المقررة نظاماً وفقاً لأحكام المواد المذكورة آنفاً في البند ثانياً، والمادة الرابعة من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية. تود الهيئة أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة بأنه بالاطلاع على تعريف اللجنة الوزارية للمشروبات المحلاة تبين لها الآتي: 1/ صنف (كاستر): أفادت الشركة المدعية في إفصاحها المقدم لدى الهيئة خلال مرحلة الفحص بأن هذا المنتج خاضع للضريبة الانتقائية، كما أنها أقرت باعتراضها لدى الهيئة بأن هذا المنتج يستخدم في أحد المطاعم، وبمراجعة الهيئة لقائمة الطعام يتضح وجود أصناف متعددة كمشروبات مكونها الأساسي هو (الكاسترد) مما يعني استخدام الصنف في المشروبات المحلاة والأطعمة. 2/ صنف (صوص الكراميل): بالإشارة إلى إفادة الشركة المدعية في إفصاحها المقدم لدى الهيئة خلال مرحلة الفحص أن المنتج يستخدم للكيك فقط وأنه غير خاضع للضريبة الانتقائية، وعند اعتراضها لدى الهيئة أقرت باستخدام هذا الصنف في المشروبات (وفقاً لما هو موضح أدناه). ورداً على ما جاء في مذكرة الرد المقدمة من المدعية والتي جاء فيها: "أصدرت الهيئة إشعار قبول جزئي للاعتراض بشأن الفترات الضريبية (204 و 205 و 206)، وافقت بموجبه الهيئة بأن منتج (صوص الكراميل) لا يعد من المشروبات المحلاة بناء على خطاب الشركة المصنعة"، توضح الهيئة أن قرارها بقبول منتج (صوص الكراميل) كمنتج غير خاضع للضريبة الانتقائية للفترات الضريبية (204-205-206) جاء لاحقاً للرفض المرتبط بالفترات محل الدعوى، وأن ما ذكرته المدعية بأن الهيئة أصدرت قرارات سابقة بعدم خضوع المنتج ليس له أساس من الصحة، والصحيح أن الهيئة اعتبرت منتجاً غير خاضع للضريبة في فترة لاحقة وفق معلومات إضافية تم تقديمها للهيئة تتعلق بالربوط المتعلقة بتلك الفترة فقط. ومن المعلوم أن آثار القرار الإداري تكون محصورة فيما أُصدرت من أجله، فلا يصح بأي حال أن يتم سحب آثار قرار لاحق على قرار سابق، علاوةً على ذلك، فإنه في حال غياب النص النظامي الصريح الذي يفصل بشكل واضح في الأمور المتنازع عليها، فإنه يُعزى للجهة الإدارية أن تتخذ قراراتها وفق سلطتها التقديرية، مما يُفهم منه أن قرار الهيئة بقبول (صوص الكراميل) كمنتج غير خاضع للضريبة الانتقائية للفترات الضريبية (204-205-206) مستندٌ على سلطتها التقديرية في حينها ووفق المعلومات الإضافية المقدمة عن تلك الفترات، فلا يصح إلزامها بقرارها إلا في حال وجود النص، ولها أن تعدل عن قرارها ابتغاء تصحيح مسلكها في ضوء النصوص النظامية ذات العلاقة، لا سيما وأن المستند الذي تم القبول بناء عليه صادرٌ من طرف ذي علاقة بالشركة



المدعية وليس طرفًا محايدًا، وعلى ذلك فإن الهيئة ترى سلامة موقفها حيال المنتج المتنازع عليه استنادًا للتفصيل المذكور. علمًا بأنه عند تطبيق التعريف الخاص بالمشروبات المحلاة على صنف صوص الكراميل يتبين انطباقه عليه، كون الصوص هو منتج غذائي يستهلك من قبل البشر، كما أنه مضاف إليه سكر، وكذلك تم إنتاجه بغرض التناول كمشروب من خلال إضافته للقهوة، وكذلك لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يفيد عدم إمكانية استخدامه كمشروب بحد ذاته في حال تخفيفه بالماء أو بالحليب أو أي سائل آخر، أسوة بالمركزات والمستخلصات التي يمكن تحويلها لمشروب. 3/ صنف (مخاليط جوز الهند): أفادت المدعية خلال مرحلة الفحص بخضوع المنتج للضريبة الانتقائية واحتوائه على سكر مضاف، كما أنه باطلاع الهيئة على مكونات الصنف يتضح أنه لا يستوفي شروط المشروبات البديلة للحليب، حيث إنه لا يحتوي على 120 ملجم في كل 100 مل، مما يعد مخالفاً لقرار اللجنة الوزارية الذي حُدثت فيه شروط تصنيف المشروب على أنه بديل للحليب. 4/ صنف (نكهة فانيلا - سنج دوج): كما أفادت المدعية خلال مرحلة الفحص بخضوع هذا المنتج للضريبة، وعطفاً على هذا الإفصاح فإن هذا يؤكد استخدام المنتج كمشروب، وبالتالي يدخل في مفهوم المشروبات المحلاة، ورداً على ما جاء في مذكرة الرد المقدمة من المدعية والتي جاء فيها: "أصدرت الهيئة إشعار قبول جزئي للاعتراض بشأن الفترات الضريبية (204 و205 و206) وافقت بموجبه الهيئة بأن منتج (نكهة فانيلا - سنج دوج) لا يعد من المشروبات المحلاة بناء على خطاب الشركة المصنعة"، تؤكد الهيئة أن قرارها بقبول المنتج كمنتج غير خاضع للضريبة الانتقائية للفترات الضريبية (204-205-206) توضح الهيئة ابتداءً أن هذا القبول للاحق لقرار الرفض المرتبط بالفترات محل الدعوى، وأن ما ذكرته المدعية بأن الهيئة أصدرت قرارات سابقة بعدم خضوع المنتج ليس له أساس من الصحة، والصحيح أن الهيئة اعتبرت منتجاً غير خاضع للضريبة في فترة لاحقة. ومن المعلوم أن آثار القرار الإداري تكون محصورة فيما أُصدرت من أجله، فلا يصح بأي حال أن يتم سحب آثار قرار لاحق على قرار سابق، علاوةً على ذلك، فإنه في حال غياب النص النظامي الصريح الذي يفصل بشكل واضح في الأمور المتنازع عليها، فإنه يُعزى للجهة الإدارية أن تتخذ قراراتها وفق سلطتها التقديرية، مما يُفهم منه أن قرار الهيئة بقبول (نكهة فانيلا - سنج دوج) كمنتج غير خاضع للضريبة الانتقائية للفترات الضريبية (204-205-206) مستندٌ على سلطتها التقديرية في حينها، فلا يصح إلزامها بقرارها إلا في حال وجود النص، لا سيما وأن المستند الذي تم القبول بناء عليه صادرٌ من طرف ذي علاقة بالشركة المدعية وليس طرفًا محايدًا، وعلى ذلك فإن الهيئة ترى سلامة موقفها حيال المنتج المتنازع عليه استنادًا للتفصيل المذكور. علمًا بأنه عند تطبيق التعريف الخاص بالمشروبات المحلاة على صنف (نكهة فانيلا - سنج دوج) يتبين أنه يمكن انطباقه عليه، كون الصوص هو منتج غذائي يستهلك من قبل البشر، كما أنه مضاف إليه سكر، وكذلك تم إنتاجه بغرض التناول كمشروب من خلال إضافته للقهوة، وكذلك لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يفيد عدم إمكانية استخدامه كمشروب بحد ذاته في حال تخفيفه بالماء أو بالحليب أو أي سائل آخر، أسوة بالمركزات والمستخلصات التي يمكن تحويلها لمشروب. 5/ صنف (صلصة الفراولة): أقرت المدعية عند إفصاحها لدى الهيئة خلال مرحلة الفحص بأن هذا المنتج خاضع للضريبة الانتقائية، كما أنها ذكرت في اعتراضها لدى الهيئة بأن هذا الصنف يستخدم في الكيك فقط، إلا أنه لا يمنع استخدامه في المشروبات، كون هذا المنتج عبارة عن جل ويذوب في الماء، وينطبق عليه تعريف المركزات الخاضعة للضريبة الانتقائية، وذلك يؤكد صحة قرار الهيئة إخضاع المنتج للضريبة الانتقائية.



بشأن اعتراض المدعية على السعر المعتمد من الهيئة: نصت الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية على: "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أهما أعلى". وبما أن الهيئة قامت باحتساب الضريبة بناءً على إفصاح المدعية في بيان الاستيرادات، فهذا يؤكد صحة الأسعار التي اعتمدها الهيئة بشأن أصناف المدعية المعترض على آلية احتساب أسعارها. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: أولاً: فيما يتعلق بادعاء الهيئة بشأن إخضاع المنتجات لضريبة السلع الانتقائية بموجب تعريف "المشروبات المحلاة" نود أن نذكر توضيحاتنا وأدلتنا لاعتبار منتجاتنا لا تندرج تحت تعريف "المشروبات المحلاة"، وبالتالي الأسباب لاعتبار المنتجات خارج نطاق ضريبة السلع الانتقائية في المملكة العربية السعودية. 1/ المنتج (خلطة الكاستر المثلج): أرفقت الهيئة قائمة أحد المطاعم المستأنفة التي تعرض المنتج كاستر كجزء من قائمة الطعام، ونؤكد لسعادتكم أن هذا المنتج مصنف تحت قسم الحلويات كما هو موضح في القائمة. وعليه، فإن هذا يعكس بوضوح أن المنتج يستخدم في إعداد الطعام، لذلك لا يمكن تصنيف منتجنا على أنه "مشروب محلى" لأغراض ضريبة السلع الانتقائية في المملكة. 2/ المنتج (صوص الكراميل): لا نوافق المستأنفة على موقف الهيئة لإخضاع المنتج لضريبة السلع الانتقائية للفترات المتنازع عليها (196، 201، 202، 203)؛ لأن هذا لا يتماشى مع القرارات السابقة التي اتخذتها الهيئة. واستناداً إلى الحقائق المعروضة، لا ينبغي تقييم ضريبة السلع الانتقائية على هذا المنتج. وفي هذا الصدد تطلب المدعية من الأمانة أن تتماشى مع قرار الهيئة الصادر في فترات ضريبية أخرى على نفس المنتج (صوص الكراميل)، وأن تزيله من تقييمات ضريبة السلع الانتقائية للفترات محل النزاع (196، 201، 202، 203). 3/ المنتج (خليط جوز الهند): لا يمكن تبرير حجج الهيئة لتصنيف خليط (جوز الهند) على أنه "مشروب محلى" حيث إن المنتج لا يحتوي على أي مصدر إضافي للسكر أو التحلية الاصطناعية ويستخدم عادة لتحضير لطعام. 4/ المنتج (نكهة الفانيليا - السنغ دوج): واستناداً إلى الحقائق المعروضة، لا ينبغي تقييم ضريبة السلع الانتقائية على هذا المنتج. وفي هذا الصدد تطلب المدعية من الأمانة أن تتماشى مع قرار الهيئة الصادر في فترات ضريبية أخرى على نفس المنتج (صوص الكراميل)، وأن تزيله من تقييمات ضريبة السلع الانتقائية للفترات محل النزاع (196، 201، 202، 203). 5/ المنتج (صوص الفراولة): لا تشمل المنتجات الغذائية بأي شكل من الأشكال، بغض النظر عن محتوى السكر. أيضاً لا يمكن اعتبار هذا المنتج كمشروب من تلقاء نفسه، ولا يمكن تحويله إلى مشروب. 6/ سعر البيع بالتجزئة المعتمد من قبل الهيئة للمنتجات المستوردة من قبل...: لم تحدد الهيئة قائمة الأسعار المعيارية "للمشروبات المحلاة" في المملكة لأغراض فرض ضريبة السلع الانتقائية، وبالتالي فإن المكلفين لديهم السلطة التقديرية لتحديد سعر بيع التجزئة لتوريداتهم وفقاً للفقرة (أ) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.



وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/03/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية رقم ... بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة طلب وكيل المدعية وممثلة المدعى عليها تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة قادمة، لكون أن هناك مساعي تسوية بين الأطراف. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل استكمال النظر في الدعوى إلى جلسة 2022/04/13م في تمام الساعة 9:00م، على أن تقدم ممثلة المدعى عليها ردها على ما ورد في مذكرة وكالة المدعية، في حال لم تصل الأطراف إلى تسوية نهائية للدعوى، وفقاً لأحكام المادة (21) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/08/21م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية بالرغم من تبلغها تبليغاً نظامياً بموعد الجلسة، وحضر ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم تجد الدائرة بموجب ما توفر في ملفها أن الدعوى جاهزة للبت فيها. وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ 2022/09/06م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، ... الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...) وكيلاً المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ...، ... الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ...، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية السادسة لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك استنادًا إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية السادسة لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند الفروقات الضريبية: يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف وذلك نتيجة إخضاع السلع إلى ضريبة السلع الانتقائية، وحيث نصت الفقرة (1/د) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "1- تُفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: د. المشروبات المحلاة" عرفت اللجنة الوزارية المشروبات المحلاة: "هي أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجها بغرض تناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب أو مركزات أو مساحيق أو جل أو مستحضرات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب"، وحيث إن اعتراض المدعية يكمن في فرض الضريبة على الأصناف التالية:

أ/ صنف (كاسترد): وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى يتضح أن المنتج محل الخلاف هو كاسترد مجمد، والذي يستخدم في صناعة الأغذية وليس المشروبات، كما أن الصورة المرفقة من قبل المدعى عليها (الهيئة) لقائمة الطعام واستنادها بأنه مستخدم لأصناف متعددة كمشروبات فهو غير صحيح، حيث تبين للدائرة أنه من ضمن مكونات المثلجات، بالتالي يخرج عن إطار تعريف المشروبات المحلاة كما جاء في تعريف اللجنة الوزارية، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ب/ صنف (صلصة الكراميل): وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى وما حوته من دفع يتضح إرفاق المدعية للبريد الإلكتروني من الهيئة، والذي يوضح قبولها لصلصة الكراميل باعتبارها غير خاضعة للضريبة الانتقائية، كما يتضح من خطاب (شركة ...) أنه نوع من الإضافات، بالتالي لا يمكن تحويله بحده ذاته إلى مشروب، مما يعني عدم انطباق المنتج



وتصنيفه كمشروب مُحلّى، بالتالي يخرج عن إطار تعريف المشروبات المحلاة كما جاء في تعريف اللجنة الوزارية، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ج/ صنف (مخاليط جوز هند تشكوه): وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى وبالرجوع إلى مرفقاتها يتضح من صورة المنتج أن نسبة السكر في المنتج هي 0%، بالإضافة إلى أنه تبين لنا أنّ استخدامات المنتج كما هي مدونة على الغلاف في إعداد الكعك والشمع والبسكويت وما إلى ذلك، بالتالي يتضح لنا أنّ المنتج لا يمكن اعتباره مشروبًا مُحلّى، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

د/ صنف (نكهة فانيلا - سنج دوج): وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى يتضح أنّ المدعية تعترض على اعتباره خاضعًا للضريبة الانتقائية، مشيرة إلى قبول الهيئة باعتبار صنف (نكهة فانيلا - سنج دوج) غير خاضع للضريبة الانتقائية في فترات ضريبية مختلفة. بالإضافة إلى إرفاقها للبريد الإلكتروني من الهيئة والذي يوضح قبولها للمنتج محل الخلاف باعتباره غير خاضع للضريبة الانتقائية، كما يتضح من الخطاب المقدم من الشركة (...). والذي يتضح منه عدم احتواء المنتج على سكر، كما أنه يستخدم في إعداد الطعام، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

هـ/ صنف (صلصة الفراولة): وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى يتضح أنّ المدعية تشير إلى استخدام المنتج في خبز الكعك وغيره من المنتجات المخبوزة، بالإضافة إلى إشارتها بأنه لا يخضع للضريبة لكون أنه من المنتجات الغذائية، وبالاطلاع على خطاب الشركة المنتجة لصلصة الفراولة يتضح إفادتها باستخدامه في المنتجات الغذائية كالكعك وغيره، بالتالي فإن المنتج لا ينطبق عليه تعريف اللجنة الوزارية للمشروبات المحلاة، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها باعتبار صلصة الفراولة خاضعة للضريبة الانتقائية.

و/ شراب الموكا نكهة الشوكولاتة البيضاء: وحيث نصّ تعريف الوعاء الضريبي الوارد في الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقًا لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، وحيث إنه بتأمل وقائع الدعوى ومرفقاتها يتضح أنّ المدعى عليها (الهيئة) استندت في مذكرتها إلى احتسابها للوعاء الضريبي وفقًا لما أفصحت عنه المدعية في بيان الاستيرادات دون تقديمها لما يثبت وجود فروقات، واتضح لنا من خلال رد المدعية أنّ الأسعار المعيارية لم تكن واضحة ومعلومة بما يمكنها من تحديد سعر الوعاء الضريبي، وذلك من خلال مقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة أيهما أعلى؛ وفقًا لتعريف الوعاء الضريبي الوارد في الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقًا لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، وحيث اتضح لنا أنّ المدعية قامت بسداد الضريبة وفق الأسعار التي قدرتها الجمارك، ولم يتم إفادتها بخصوص الأسعار المعيارية مما أدى إلى الإفصاح عن الضريبة وفقًا للبيانات الجمركية الواردة لها، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



ثانيًا: غرامة التأخير: يتضح أن اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث إنه باطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفع، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية لضريبة السلع الانتقائية.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-230)

الصادر في الدعوى رقم (E-75106-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - فروقات ضريبية - إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية - بودرة شوكولاتة الموكا - شراب شوكولاتة الموكا البيضاء - غرامة التأخر في السداد - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة السلع الانتقائية على الأصناف الواردة محل الدعوى للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببودرة شوكولاتة الموكا وشراب شوكولاتة الموكا البيضاء 1 لتر ومزيج الشوكولاتة الساخن: نفيد اللجنة الموقرة أن الهيئة قامت بعملية الفحص والتدقيق لقرارات المدعية المتعلقة بالفترة الضريبية المشار لها أعلاه، ونتج عن ذلك وجود فروقات ضريبية مستحقة للهيئة، حيث تبين أن هذه الأصناف لم يتم توريد الضريبة الانتقائية عنها إلى الهيئة بشكل صحيح، وترتب على التقييم الصادر من الهيئة إعادة احتساب الضريبة الانتقائية، وذلك بناءً على إفصاح المدعية المرسل إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني، والذي أفصحت فيه عن الأسعار المستحقة للأصناف المشار لها أعلاه، ومارست الهيئة هذا الحق المتعلق بإعادة التقييم والأسعار المستحقة. فيما يتعلق بـ شراب بنكهة الفانيلا و... كاراميل... تفيد الهيئة بأنه بعد عملية الفحص والتقييم التي أجرتها الهيئة لهذه المنتجات نتج عنها فروقات ضريبية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الهيئة اعتمدت على السعر الأعلى بين سعر بيع التجزئة والأسعار المعتمدة لدى الهيئة. بداية توضح الهيئة أن المنتجات الأخرى المعترض عليها من قبل المدعية تتمثل في الآتي: - شراب أناناس، 36.1 لتر، مصنع دول الأغذية، ليونز - شراب بنكهة الفانيلا، 79.3 لتر ليونز - ماغنوس جالون - كريم مارشملو للتغطية، 36.1 كغ - كيس بالستيك، دوت فوود أي إن سي. - شركة ... المحدودة، عصير جوز الهند مع اللب 360 مل. - شركة ... المحدودة، شراب عصير التفاح 81.1 كيلوجرام - علبة ورق - شركة عصير ... - شراب بنكهة الشوكولاتة، 63.3 كيلوجرام - عبوة - ليونز - ماغنوس - طبقة نكهة الشوكولاتة، 473 مل - جالون - ليونز - ماغنوس - شراب بنكهة الكراميل، 2.1 لتر، شركة ...، قنينة بلاستيك - شراب الليمون 1 لتر - علبة ورق - ... - شراب غازي بنكهة الجذور، قارورة زجاجية، شركة ... 36.0 لتر - شراب بنكهة الفانيلا، 2.1 لتر، شركة ...، قنينة بلاستيك. وعليه تفيد الهيئة بأنه بعد عملية الفحص والتقييم التي



أجرتها الهيئة لهذه المنتجات نتج عنها فروقات ضريبية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الهيئة اعتمدت على السعر الأعلى بين سعر بيع التجزئة والأسعار المعتمدة لدى الهيئة. ثانيًا: بشأن غرامة التأخر في السداد: نظرًا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد - ثبت للدائرة أنه فيما يخص بند الفروقات الضريبية: يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وذلك نتيجة إخضاع السلع إلى ضريبة السلع الانتقائية، وحيث إن اعتراض المدعية يكمن في فرض الضريبة الانتقائية على الأصناف التالية وهي: أ/ فيما يتعلق ببودرة شوكولاتة الموكا وشراب شوكولاتة الموكا البيضاء 1 لتر، ومزيج الشوكولاتة الساخن: وحيث إنه بتأمل الدائرة لوقائع الدعوى ومرفقاتها فيتضح عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت وجود فروقات الضريبة لم تفصح عنها المدعية، وحيث لم تقدّم المدعى عليها الأساس الذي بنت عليه قرارها، وبالتالي عدم استناد قرارها في التعديل وإعادة التقييم على أسباب موضوعية واضحة ومحددة، فضلًا عن تقديم المستندات التي تبين إخلال المدعية بقيمة السلع الانتقائية. ب/ شراب نكهة الفانيلا و... كارميل ...: وحيث إنه بتأمل الدائرة لوقائع الدعوى ومرفقاتها يتضح أنّ الأسعار المعيارية لم تكن واضحة للمدعية لكي تتمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي، وذلك بمقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة أيهما أعلى وفقًا لتعريف الوعاء الضريبي. ج/ منتجات أخرى: وحيث إنه بتأمل الدائرة لوقائع الدعوى ومرفقاتها يتضح أنّ الأسعار المعيارية لم تكن واضحة ومعلومة للمدعية لكي تتمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي، وذلك بمقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة أيهما أعلى وفقًا لتعريف الوعاء الضريبي، وفيما يخص غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث إنه باطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفوع، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (الأول) إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية لضريبة السلع الانتقائية، وبند غرامة التأخير.

المستند:

- المادة (2/6) من [الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1438/5/3هـ.](#)
- المادة (1/1) من [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ.](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين 2022/12/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ



1425/1/15 هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26 هـ، جلستها والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/10/11 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة ... الدولية للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكياً عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية على الأصناف الواردة محل الدعوى للفترة الضريبية السادسة لعام 2020 م، والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: أولاً: فيما يتعلق ببودرة شوكولاتة الموكا وشراب شوكولاتة الموكا البيضاء 1 لتر ومزيج الشوكولاتة الساخن: نفيد اللجنة الموقرة أن الهيئة قامت بعملية الفحص والتدقيق لقرارات المدعي المتعلقة بالفترة الضريبية المشار لها أعلاه، ونتج عن ذلك وجود فروقات ضريبية مستحقة للهيئة، حيث تبين أن هذه الأصناف لم يتم توريد الضريبة الانتقائية عنها إلى الهيئة بشكل صحيح، وترتب على التقييم الصادر من الهيئة إعادة احتساب الضريبة الانتقائية، وذلك بناءً على إفصاح المدعية المرسل إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني، والذي أفصحت فيه عن الأسعار المستحقة للأصناف المشار لها أعلاه، ومارست الهيئة هذا الحق المتعلق بإعادة التقييم والأسعار المستحقة استناداً إلى المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، وإلى المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. فيما يتعلق بـ شراب بنكهة الفانيلا و... كراميل ... تفيد الهيئة بأنه بعد عملية الفحص والتقييم التي أجرتها الهيئة لهذه المنتجات نتج عنها فروقات ضريبية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الهيئة اعتمدت على السعر الأعلى بين سعر بيع التجزئة والأسعار المعتمدة لدى الهيئة، وذلك استناداً إلى المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، وإلى المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. بداية توضح الهيئة أن المنتجات الأخرى المعترض عليها من قبل المدعية تتمثل في الآتي: - شراب أناناس 36.1 لتر، مصنع دول الأغذية، ليونس - شراب بنكهة الفانيلا، 79.3 لتر ليون - ماغنوس جالون - كريم مارشملو للتغطية 36.1 كغ - كيس بالستيك، دوت فوود أي إن سي - شركة ... المحدودة - عصير جوز الهند مع اللب 360 مل - شركة ... المحدودة، شراب عصير التفاح 81.1 كيلوجرام - علبة ورق - شركة عصير ... - شراب بنكهة الشوكولاتة 63.3 كيلوجرام - عبوة - ليون - ماغنوس - طبقة نكهة الشوكولاتة 473 مل - جالون - ليونس - ماغنوس - شراب بنكهة الكراميل 2.1 لتر، شركة ...، قنينة بلاستيك - شراب الليمون 1 لتر - علبة ورق - ... - شراب غازي بنكهة الجذور، قارورة زجاجية، شركة ... 36.0 لتر - شراب بنكهة الفانيلا 2.1 لتر، شركة ...، قنينة بلاستيك. وعليه تفيد الهيئة بأنه بعد عملية الفحص والتقييم التي أجرتها الهيئة لهذه المنتجات نتج عنها فروقات ضريبية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الهيئة اعتمدت على السعر الأعلى بين سعر بيع التجزئة والأسعار المعتمدة لدى الهيئة، وذلك استناداً إلى المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، وإلى المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. ثانياً: بشأن غرامة التأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً



إلى المادة (22) نظام الضريبة الانتقائية. الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/03/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية رقم ... بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة طلب وكيل المدعية وممثلة المدعى عليها تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة قادمة، لكون أن هناك مساعي تسوية بين الأطراف. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل استكمال النظر في الدعوى إلى جلسة 2022/04/13م في تمام الساعة 9:00م، على أن تقدم ممثلة المدعى عليها ردها على ما ورد في مذكرة وكالة المدعية، في حال لم يصل الأطراف إلى تسوية نهائية للدعوى، وفقاً لأحكام المادة (21) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/08/21م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية بالرغم من تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد الجلسة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم تجد الدائرة بموجب ما توفر في ملفها أن الدعوى جاهزة للبت فيها. وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ 2022/09/06م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...). وكييل المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...).



وتاريخ 17/08/1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد مناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 27/08/1438هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 11/06/1441هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية على الأصناف الواردة محل الدعوى للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية على الأصناف الواردة محل الدعوى للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند الفروقات الضريبية: يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف وذلك نتيجة إخضاع السلع إلى ضريبة السلع الانتقائية، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أهما أعلى"، وحيث إن اعتراض المدعية يكمن في فرض الضريبة الانتقائية على الأصناف التالية وهي:

أ/ فيما يتعلق ببودرة شوكولاتة الموكا وشراب شوكولاتة الموكا البيضاء 1 لتر ومزيج الشوكولاتة الساخن:

وحيث إنه بتأمل الدائرة لوقائع الدعوى ومرفقاتها فيتضح عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت وجود فروقات الضريبة لم تفصح عنها المدعية، وحيث لم تقدّم المدعى عليها الأساس الذي بنت عليه قرارها، وبالتالي عدم استناد قرارها في التعديل وإعادة التقييم على أسباب موضوعية واضحة ومحددة، فضلاً عن تقديم المستندات التي تبين إخلال المدعية بقيمة



السلع الانتقائية وفق أحكام المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ب/ شراب نكهة الفانيليا ... كارميل ...:

وحيث إنه بتأمل الدائرة لوقائع الدعوى ومرفقاتها فيتضح أنّ الأسعار المعيارية لم تكن واضحة للمدعية لكي تتمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي، وذلك بمقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة أيهما أعلى وفقاً لتعريف الوعاء الضريبي الوارد في الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ج/ منتجات أخرى:

وحيث إنه بتأمل الدائرة لوقائع الدعوى ومرفقاتها فيتضح أنّ الأسعار المعيارية لم تكن واضحة ومعلومة للمدعية لكي تتمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي، وذلك بمقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة أيهما أعلى وفقاً لتعريف الوعاء الضريبي الوارد في الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: غرامة التأخر في السداد: يتضح اعتراض المدعية على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث إنه باطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما حواه من دموع، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية لضريبة السلع الانتقائية.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



استئناف

القرار رقم (VA-2022-567)

الصادر في الاستئناف رقم (E-82969-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – ضريبة السلع الانتقائية - إلغاء الفروقات الضريبية لصحة الإقرار الضريبي وعدم وضوح أساس التقييم -
الأسعار المعيارية - تحديد سعر الوعاء الضريبي - عدم وضوح الأساس المبني عليه التقييم- الإفصاح عن الضريبة وفقاً
للبينات الجمركية - الفروق الضريبية الانتقائية - قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ER-2021-36) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها،
والقاضي برد دعوى المدعي ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع، حيث يطالب المستأنف بإلغاء
الفروقات الضريبية لصحة الإقرار الضريبي وعدم وضوح الأساس المبني عليه تقييم المستأنف ضدها، وانتهى بطلب
قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة – أجابت الهيئة بأنه يوجد فروق ضريبية ناتجة عن الاختلاف بين الأسعار التي أقر
عنها المستأنف والأسعار المعيارية التي حددتها الهيئة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الثابت أن الأسعار المعيارية غير
معلن عنها للمكلف الضريبي؛ حيث إنه لا يستطيع الوصول للأسعار المعيارية لكي يتمكن من تحديد سعر الوعاء
الضريبي، وبما أن المستأنف قام بسداد الضريبة وفقاً للأسعار التي قدرتها الجمارك ولم يتم إفادته بخصوص الأسعار
المعيارية أو تقديم شك قبل الفسخ حيال الأسعار المقر عنها؛ مما أدى إلى الإفصاح عن الضريبة وفقاً للبيانات
الجمركية الواردة له، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل – مؤدى ذلك: قبول
الاستئناف شكلاً. ومن الناحية الموضوعية: قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند الفروق الضريبية الانتقائية وإلغاء قرار
دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- المادة (1/1) من [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك رقم \(٢-٣-١٩\) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠هـ](#)



- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم السبت 1444/02/07هـ، الموافق 2022/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشككة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/19م، من ... هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-36) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

-رد دعوى المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول دعواه موضوعاً، حيث يطالب المستأنف بإلغاء الفروقات الضريبية لصحة الإقرار الضريبي وعدم وضوح الأساس المبني عليه تقييم المستأنف ضدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض اللائحة الاستئنافية على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "وجود فروق ضريبية ناتجة عن الاختلاف بين الأسعار التي أقر عنها المستأنف والأسعار المعيارية التي حددتها الهيئة".

وفي يوم السبت 1444/02/07هـ، الموافق 2022/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.

الأسباب:



بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالأعوام (2018م - 2019م)، وحيث إن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل ويطلب بإلغاء الفروقات الضريبية لصحة الإقرار الضريبي وعدم وضوح الأساس المبني عليه تقييم المستأنف ضدها، وحيث إن المستأنف ضدها استندت في إجراءاتها على قيام المستأنف بالإقرار عن سعر بيع التجزئة دون النظر للسعر المعياري المحدد من قبلها مما نتج عنه سداد ضريبة انتقائية أقل من المحتسب، وحيث إن الثابت أن الأسعار المعيارية غير معلن عنها للمكلف الضريبي حيث إنه لا يستطيع الوصول للأسعار المعيارية لكي يتمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي وذلك بمقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة أيهما أعلى وفقاً لتعريف الوعاء الضريبي الوارد في الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، وبما أن المستأنف قام بسداد الضريبة وفقاً للأسعار التي قدرتها الجمارك ولم يتم إفادته بخصوص الأسعار المعيارية أو تقديم شك قبل الفسخ حيال الأسعار المقر عنها مما أدى إلى الإفصاح عن الضريبة وفقاً للبيانات الجمركية الواردة له، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند الفروق الضريبية الانتقائية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-36)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم (VA-2022-568)

الصادر في الاستئناف رقم (E-89414-2021)

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - عدم إنتاج أو استيراد سلع خاضعة للضريبة الانتقائية - وصف المنتج محل الخلاف كحلولى مثلجة بنكهة الفواكه - غرامة التأخر بالسداد - الغرض من السلعة الأكل وليس التناول كمشروب - قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل في الدعوى رقم (ER-2021-74) المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها، والقاضي برد دعوى المدعي؛ مستنداً إلى كونه لا يقوم بإنتاج أو استيراد سلع خاضعة للضريبة الانتقائية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف قدم تقريراً صادراً من هيئة الغذاء والدواء يتضح معه وصف المنتج محل الخلاف كحلولى مثلجة بنكهة الفواكه، وبما أن البيان الجمركي رقم (...) و وصف المنتج كمثلجات (بوظة) صالحة للأكل، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية صحة الوصف الوارد بالبيان الجمركي وفقاً لما ورد في ملف التعرف المعتمد على موقع الهيئة، وبما أن الغرض من السلعة الأكل وليس التناول كمشروب، وبما أن المستأنف ضدها لم تطعن في المستندات المقدمة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة.

المستند:

- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)

وتاريخ 1441/04/21هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 1444/02/02هـ، الموافق 2022/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/29م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-74) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

-رد دعوى المدعي/شركة ... سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في القرار محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول دعواه موضوعاً، حيث يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن فرض ضريبة سلع انتقائية (المشروبات المحلاة) بمبلغ (1,055,727.89) ريالاً للفترة الخامسة والسادسة من عام 2020م، وذلك لكونه لا يقوم بإنتاج أو استيراد سلع خاضعة للضريبة الانتقائية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وفي يوم الإثنين 1444/02/02هـ، الموافق 2022/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ. وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية (5-6) من عام 2020م وفرض غرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند فرض ضريبة السلع الانتقائية، وحيث إن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل لكون طبيعة نشاط الشركة يتمثل في صناعة المثلجات وأن السلعة محل الخلاف تتمثل في حلوى مثلجة لا تنطبق عليها مواصفات السلع الانتقائية بشكل عام والمشروبات المحلاة بشكل خاص، وحيث إن المستأنف ضدها قامت بإخضاعها للضريبة الانتقائية استناداً للبند الجمركي والتعرفة الجمركية، وحيث إن الثابت أن المنتج "ندرمة - أيس بوب" ذي الرمز (...) المسى بمثلجات أطفال وأن نشاط الشركة الصناعي يتمثل في صناعة المثلجات وفقاً للترخيص الصادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وحيث إن المستأنف قدم تقريراً صادراً من هيئة الغذاء والدواء يتضح معه وصف المنتج محل الخلاف كحلوى مثلجة بنكهة الفواكه، وبما أن البيان الجمركي رقم (...) وصف المنتج كمثلجات (بوطة) صالحة للأكل، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية صحة الوصف الوارد بالبيان الجمركي وفقاً لما ورد في ملف التعرّف المعتمد على موقع الهيئة، وحيث إن تعريف السلع المحلاة في قرار اللجنة الوزارية نص على أنه "أي منتج يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب أو في صورة مركبات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها كمشروب"، وبما أن الغرض من السلعة الأكل وليس التناول كمشروب، وبما أن المستأنف ضدها لم تطعن في المستندات المقدمة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث إن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف؛ ولهذه الأسباب وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول استئناف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: قبول استئناف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض الضريبة الانتقائية، وإلغاء قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-74)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



ثالثاً: قبول استئناف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-74)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



استئناف

القرار رقم (VA-2022-607)

الصادر في الاستئناف رقم (E-84143-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – ضريبة السلع الانتقائية - إلغاء الفروقات الضريبية لعدم إشعارها بالأسعار الصحيحة - السعر المعياري - قائمة الأسعار الاسترشادية - الأسعار المعتمدة من قبل الجمارك - تحديد هامش الأرباح وفقاً للتكلفة - تصحيح الأسعار خلال عملية الفسخ - رفض الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ER-2021-60) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها، والقاضي برد الدعوى؛ وعليه تطالب المستأنفة بإلغاء الفروقات الضريبية لعدم إشعارها بالأسعار الصحيحة والمطالبة بها خلال الفترة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها قامت بتعديل مبلغ الضريبة المستحقة، وحيث إن المستأنف ضدها استندت في إجراءاتها على أن المستأنفة أقرت عن سعر بيع التجزئة دون النظر للسعر المعياري المحدد من قبلها مما نتج عنه سداد ضريبة انتقائية أقل من المحتسب، وبما أن المستأنف ضدها لم تقدم قائمة الأسعار الاسترشادية والأسعار المعتمدة من قبل الجمارك لإثبات وجود فروقات ضريبية، وبما أن اعتماد الأسعار من قبل الجمارك يترتب عليها تحديد هامش الأرباح وفقاً للتكلفة ومن ثم البيع النهائي، وبما أنه لم يثبت لدى الدائرة الاستئنافية إشعار المستأنفة بتصحيح الأسعار خلال عملية الفسخ وقبل عملية البيع النهائي، وبالتالي فإن في هذا الإجراء تحميل تكاليف إضافية للبائع لا يمكن استردادها من قبل المستهلكين لتمام عملية البيع النهائي – مؤدى ذلك: قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند الفروق الضريبية وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 14/12/1438هـ.



- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء 1444/01/25هـ، الموافق 2022/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/28م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... التجارية بموجب السجل التجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-60) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

-رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول دعواها موضوعاً، حيث تطالب المستأنفة بإلغاء الفروقات الضريبية لعدم إشعارها بالأسعار الصحيحة والمطالبة بها خلال الفترة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض اللائحة الاستئنافية على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "يوجد فروق ضريبية ناتجة عن اختلاف بين الأسعار التي أقرت عنها المستأنفة والأسعار المعيارية التي حددتها الهيئة".

وفي يوم الثلاثاء 1444/01/25هـ، الموافق 2022/08/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.

الأسباب:



بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الثانية من عام 2019م، وحيث إن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وتطالب بإلغاء الفروقات الضريبية لعدم إشعارها بالأسعار الصحيحة والمطالبة بها خلال فترة وجيزة قبل أن يتم البيع النهائي، بالإضافة إلى أن الخطأ يرجع للجمارك حيث إن الأسعار المعيارية لا بد أن تكون لديها وذلك بصفتها الجهة المحصلة للضريبة المستحقة، وحيث إن الثابت أن إجمالي الضريبة المستحقة وفقاً للبيان الجمركي المعتمد للمستأنفة يتمثل بمبلغ (1,517,629.50) ريالاً، وحيث إن المستأنف ضدها قامت بتعديل مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً للأسعار الاسترشادية ليصبح بمبلغ (3,430,549.92) ريالاً بفروق ضريبية تبلغ (1,912,920.42) ريالاً، وحيث إن المستأنف ضدها استندت في إجراءاتها على أن المستأنفة أقرت عن سعر بيع التجزئة دون النظر للسعر المعياري المحدد من قبلها مما نتج عنه سداد ضريبة انتقائية أقل من المحتسب، وبما أن المستأنف ضدها لم تقدم قائمة الأسعار الاسترشادية والأسعار المعتمدة من قبل الجمارك لإثبات وجود فروقات ضريبية، وحيث إن استناد المستأنف ضدها إلى المادة (8) من اللائحة التنفيذية للنظام يتضح أن الغاية من النص هو حق المستأنف ضدها في رفض أسعار بيع التجزئة وتصحيحها خلال وقت تقديم المستندات وليس بعد الفسخ دون إشعار المكلف بوجود شك في صحة سعر التجزئة، وبما أن اعتماد الأسعار من قبل الجمارك يترتب عليها تحديد هامش الأرباح وفقاً للتكلفة ومن ثم البيع النهائي، وبما أنه لم يثبت لدى الدائرة الاستئنافية إشعار المستأنفة بتصحيح الأسعار خلال عملية الفسخ وقبل عملية البيع النهائي، وبالتالي ففي هذا الإجراء تحميل تكاليف إضافية للبائع لا يمكن استردادها من قبل المستهلكين لتمام عملية البيع النهائي، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.
ثانياً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق ببند الفروق الضريبية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-60)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم (VA-2022-608)

الصادر في الاستئناف رقم (E-84526-2021)

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - معاينة ميدانية - وجود سلع انتقائية متمثلة بمشروبات محلاة خاضعة للضريبة الانتقائية - عدم دقة شهادة وصف المنتج المعدة من المصنع - شهادة من مختبر معتمد - غرامة التأخر بالسداد - غرامة الخطأ في الإقرار.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ER-2021-46) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والقاضي بإلغاء قرارات المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المدعية/ شركة ... المحدودة شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...). محل الدعوى؛ حيث تعترض على قرار دائرة الفصل لكون المعاينة الميدانية أسفرت عن وجود سلع انتقائية متمثلة بمشروبات محلاة خاضعة للضريبة الانتقائية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل - تبين للدائرة فيما يتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، وحيث إن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بحجة عدم دقة شهادة وصف المنتج المعدة من المصنع، بالإضافة إلى عدم وجود ختم على الشهادة الصادرة منها، وبما أن المستأنف ضدها لم تقدم شهادة من مختبر معتمد تفيد بخلو المنتج محل الخلاف من السكريات لإثبات صحة دعواها، وحيث إن شهادة وصف المنتج الصادرة من الشركة المصنعة (شركة (...)) لا تعد دليلاً معتبراً يمكن الاعتماد بها كونها ليست صادرة من جهة معتمدة لدى هيئة الغذاء والدواء، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد ومطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث إن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.



المستند:

- المادة (2/60) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠هـ.
- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء 25/01/1444هـ، الموافق 23/08/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 30/11/2021م، من المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-60) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.
 - ثانياً: من الناحية الموضوعية:
 - إلغاء قرارات المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المدعية/ شركة ... المحدودة شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...). محل الدعوى.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة القاضي بقبول دعوى المستأنف ضدها وإلغاء قراراتها، حيث تعترض على قرار دائرة الفصل لكون المعايير الميدانية أسفرت عن وجود سلع انتقائية متمثلة بمشروبات محلاة خاضعة للضريبة الانتقائية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء 25/01/1444هـ، الموافق 23/08/2022م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى



وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة ورفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... المحدودة شركة شخص واحد ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث إن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل في قبول دعوى المستأنف ضدها وإلغاء قراراتها، وفيما يتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، وحيث إن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بحجة عدم دقة شهادة وصف المنتج المعدة من المصنع، بالإضافة إلى عدم وجود ختم على الشهادة الصادرة منها، وحيث إن الثابت وفقاً لإفادة هيئة الغذاء والدواء أنه يمكن الاعتماد على نتائج تحليل المختبر في حال كان المختبر معتمداً لمواصفات الأيزو (ISO 17025)، وبما أن المستأنف ضدها لم تقدم شهادة من مختبر معتمد تفيد بخلو المنتج محل الخلاف من السكريات لإثبات صحة دعواها، وحيث إن شهادة وصف المنتج الصادرة من الشركة المصنعة (شركة ...) لا تعد دليلاً معتبراً يمكن الاعتماد بها كونها ليست صادرة من جهة معتمدة لدى هيئة الغذاء والدواء، وبما أن الوعاء الضريبي تجاوز (60,000) ريال، فإنه من الواجب احتساب ضريبة انتقائية على المشروبات المحلاة وفقاً لأحكام المادة (60\2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد ومطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث إن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، وإلغاء القرار الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (60-2021-ER).



ثالثاً: قبول استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة الخطأ بالإقرار وغرامة التأخر في السداد، وإلغاء القرار الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-60).

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



استئناف

اللجنة الاستئنافية

القرار رقم (VA-2022-609)

الصادر في الاستئناف رقم (E-84960-2021)

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - غرامة التأخر بالسداد - فسخ جمركي - أسعار معيارية غير معلن عنها للمكلف الضريبي - تحديد سعر الوعاء الضريبي - مقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة - الإفصاح عن الضريبة وفقاً للبيانات الجمركية - قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ER-2021-54) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها، والقاضي برد دعوى المدعي/... هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...). ضد المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع؛ حيث يطالب المستأنف بإلغاء الفروقات الضريبية لدفعه ضريبة السلع الانتقائية وضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية على السلع محل الخلاف أثناء الفسخ الجمركي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الأسعار المعيارية غير معلن عنها للمكلف الضريبي حيث إنه لا يستطيع الوصول للأسعار المعيارية لكي يتمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي؛ وذلك بمقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة أيهما أعلى وفقاً لتعريف الوعاء الضريبي وبما أن المستأنف قام بسداد الضريبة وفقاً للأسعار التي قدرتها الجمارك ولم يتم إفادته بخصوص الأسعار المعيارية أو تقديم شك قبل الفسخ حيال الأسعار المقر عنها ممّا أدى إلى الإفصاح عن الضريبة وفقاً للبيانات الجمركية الواردة له، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند الفروق الضريبية الانتقائية، وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستند:

- المادة (1/1)، من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠هـ.



- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الثلاثاء 1444/01/25هـ، الموافق 2022/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/04م، من ... هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-54) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها. حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

-رد دعوى المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...). ضد المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول دعواه موضوعاً، حيث يطالب المستأنف بإلغاء الفروقات الضريبية لدفعه ضريبة السلع الانتقائية وضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية على السلع محل الخلاف أثناء الفسخ الجمركي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة. ويعرض اللائحة الاستئنافية على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تلخص في الآتي: "وجود فروقات لم يتم سدادها عند الاسترداد لوجود فروقات بين الأسعار المقر عنها عند الإفراج الجمركي للأصناف المستوردة والأسعار المعيارية التي يتم تحديدها من قبلها".

وفي يوم الثلاثاء 1444/01/25هـ، الموافق 2022/08/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى



وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

وحيث إن الاستئناف قَدِمَ من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية (6-7) من عام 2018م والفترات (1-2-3-5) من عام 2019م، وحيث إن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل ويطلب بإلغاء الفروقات الضريبية لدفعه ضريبة السلع الانتقائية وضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية على السلع محل الخلاف أثناء الفسخ الجمركي، وحيث إن الثابت أن الأسعار المعيارية غير معلن عنها للمكلف الضريبي حيث إنه لا يستطيع الوصول للأسعار المعيارية لكي يتمكن من تحديد سعر الوعاء الضريبي وذلك بمقارنة السعر المعياري وسعر التجزئة أيهما أعلى وفقاً لتعريف الوعاء الضريبي الوارد في الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، وبما أن المستأنف قام بسداد الضريبة وفقاً للأسعار التي قدرتها الجمارك ولم يتم إفادته بخصوص الأسعار المعيارية أو تقديم شك قبل الفسخ حيال الأسعار المقر عنها مما أدى إلى الإفصاح عن الضريبة وفقاً للبيانات الجمركية الواردة له، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...). فيما يتعلق ببند الفروق الضريبية الانتقائية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-54)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



استئناف

القرار رقم (VA-2022-636)

اللجنة الاستئنافية

الصادر في الاستئناف رقم (E-112656-2022)

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - فروق ضريبية ناتجة عن إدخال كميات في الجمارك تتعارض مع وحدة القياس المعتمدة - قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بالنظر في قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-19) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والقاضي بإلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد المدعي/... صاحب مؤسسة... التجارية سجل تجاري رقم (...). محل الدعوى؛ حيث تعترض على قرار دائرة الفصل لكون الفروق الضريبية ناتجة عن إدخال كميات في الجمارك تتعارض مع وحدة القياس المعتمدة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية اتفاق القرار مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 16/02/1443هـ، الموافق 12/09/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 28/03/2022م، من المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-19) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد المدعي/ ... صاحب مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...). محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة القاضي بقبول دعوى المستأنف ضده وإلغاء قرارها بشأن التعديل على السلع الانتقائية للفترة الثانية والثالثة من عام 2018م والثانية والثالثة والرابعة والسادسة من عام 2019م والأولى والثانية من عام 2020م، حيث تعترض على قرار دائرة الفصل لكون الفروق الضريبية ناتجة عن إدخال كميات في الجمارك تتعارض مع وحدة القياس المعتمدة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الإثنين 16/02/1443هـ، الموافق 12/09/2022م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة ورفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.



وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول الدعوى المقامة من المدعي/... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث إن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن إشعار التقييم النهائي للفترات الثانية والثالثة من عام 2018م والثانية والثالثة والرابعة والسادسة من عام 2019م والأولى والثانية من عام 2020م وقبول دعوى المستأنف ضده وإلغاء قرارها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند فروقات الضريبة الانتقائية، وتأييد القرار الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (19-2022-ER).

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



استئناف

القرار رقم (VA-2022-746)

الصادر في الاستئناف رقم (E-81499-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – ضريبة السلع الانتقائية – إثبات الهيئة لصحة تبليغها المكلف بأدلة قطعية – إقرار المكلف بتلقي كافة الإشعارات المرسله إليه من قبل الهيئة – قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً – أسس المستأنف اعتراضه على عدم صحة القرار الصادر من المستأنف ضدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف – أجابت الهيئة المستأنف ضدها بأن قرارها صدر بتاريخ (...)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، كما أقر المستأنف أمام دائرة الفصل بتلقيه كافة الإشعارات المرسله من قبل الهيئة، وذلك بعد أن قام ممثل الهيئة بإثبات صحة التبليغ من خلال تقديم كافة الأدلة القطعية التي توضح وتؤكد قيام الهيئة بتبليغ المستأنف بقرارها بتاريخ ...، بالإضافة إلى رسائل لتذكيره بالسداد بتاريخ ...، كما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة أن الإشعار الذي استلمه المستأنف يتعلق بفرض غرامة دون أدنى تفاصيل، وتحجج بعدم وجود أي إشعارات سابقة تخص ذات الموضوع؛ وتجيب الهيئة بأن هذه الادعاءات إنما هي حجة على المستأنف دون غيره، فعلمه النافي للجهالة بوجود قرار صادر ضده من الهيئة يتطلب التوجه بتقديم اعتراض رسمي. والمستأنف قام بتقديم اعتراض لاحقاً؛ ما يعني علمه بضرورة تقديم الاعتراض والوسيلة التي يتم من خلالها تقديم الاعتراضات لدى الهيئة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. – مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل.



المستند:

- المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1444/03/09هـ، الموافق 2022/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية المشككة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/10م من ... هوية وطنية رقم (... بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (24-ER-2021) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، وذلك لعدم صحة القرار الصادر من المستأنف ضدها وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "1- تؤكد الهيئة أن قرار دائرة الفصل الموقرة جاء متوافقاً مع أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: 1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث إن قرار الهيئة صدر بتاريخ (2020/02/19م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى.



2- أقر المستأنف أمام دائرة الفصل بتلقيه كافة الإشعارات المرسله من قبل الهيئة، وذلك بعد أن قام ممثل الهيئة بإثبات صحة التبليغ من خلال تقديم كافة الأدلة القطعية التي توضح وتؤكد قيام الهيئة بتبليغ المستأنف بقرارها بتاريخ 2020/02/19م، بالإضافة إلى رسائل لتذكيره بالسداد بتاريخ 2020/03/01م.

3- جاء في لائحة الاستئناف المقدمة أن الإشعار الذي استلمه المستأنف يتعلق بفرض غرامة دون أدنى تفاصيل، وتحجج بعدم وجود أي إشعارات سابقة تخص ذات الموضوع؛ وتجيب الهيئة أن هذه الادعاءات إنما هي حجة على المستأنف دون غيره، فعلمه النافي للجهالة بوجود قرار صادر ضده من الهيئة يتطلب التوجه بتقديم اعتراض رسمي، الجدير بالذكر أن المستأنف قام بتقديم اعتراض لاحقاً؛ مما يعني علمه بضرورة تقديم الاعتراض والوسيلة التي يتم من خلالها تقديم الاعتراضات لدى الهيئة".

وفي يوم الثلاثاء 1444/02/03هـ، الموافق 2022/08/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناذاة على الطرفين، فحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، كما حضر/ ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ... الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. ويعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب أنه يكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، وبعد الدراسة والمداولة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الأربعاء 1444/03/09هـ، الموافق 2022/10/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.



الأسباب:

حيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنفة شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...). وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-24).

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



استئناف

القرار رقم (VA-2022-753)

الصادر في الاستئناف رقم (E-80654-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - ضريبة السلع الانتقائية - إعادة تقييم الفاتورة الانتقائية - سعر المنتج - رفض استئناف المكلف وتأييد
قرار دائرة الفصل.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنف على بند إشعار إعادة تقييم الفاتورة الانتقائية الصادرة بتاريخ 2020/01/21م والغرامات المترتبة عليها؛ مستنداً إلى تقييم سعر المنتج النهائي بأعلى من قيمته في السوق - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث إن المستأنف يعترض على رفض اعتراضه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار إعادة تقييم الفاتورة الانتقائية الصادرة بتاريخ 2020/01/21م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لتقييم سعر المنتج النهائي بأعلى من قيمته في السوق، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه، وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار - مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة الأولى.

المستند:

- المادة (2/15) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.



الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد 1444/03/13هـ، الموافق 2022/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/03م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-37) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رد دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...).، ضد قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار إعادة تقييم الفاتورة الانتقائية الصادرة بتاريخ 2020/01/21م والغرامات المترتبة عليها، حيث يعترض المستأنف على قرار المستأنف ضدها، وذلك لتقييم سعر المنتج النهائي بأعلى من قيمته في السوق، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وفي يوم الأحد 1444/03/13هـ، الموافق 2022/10/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.



الأسباب:

حيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث إن المستأنف يعترض على رفض اعتراضه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار إعادة تقييم الفاتورة الانتقائية الصادرة بتاريخ 2020/01/21م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لتقييم سعر المنتج النهائي بأعلى من قيمته في السوق، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام، ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...).، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-37).

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سَبَّاحٌ